

جامعة مؤتة

عمادة الدِّراسات العليا

أحكام البحر ومياهه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

حنان عودة الضمور

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدا مصطفى الفواز

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأُصوله كلية الشريعة

جامعة مؤتة، 2011م

الإهداء

إلى والدي الكريمين، اللذين غرسا في حب ا ، وحب رسـوله، وإلـى الوالدة التي سهرت لأستريح، ودعت لي في جوف الليالي بالتوفيق، وإلى الوالد الذي جهد لأتعلم، وكسب لينفق علي، وإلى شقيقي الذي ما فتئ يذكرني بـدعاء ، وإلى كل طلبة العلم.

حنان عودة الضمور

الشكر

الشكر أولاً وأخيراً سبحانه وتعالى.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لمن كان لهم الفضل علي لإنجاز هذا العمل ، وكل من قدم لي المساعدة مهما كان شكلها، وكل من سهل لي الحصول على المصادر والمراجع، أو وقف بجانبي وشجعني، أو أرشدني إلى أمر أفاد هذه الدراسة.

ثم الشكر موصول في المقام الأول للأستاذ الدكتور عبدا الفواز الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، فقدم لي من وقته وجهده الشيء الكثير، فكان يرشدني ويوجهني لكيفية العمل، ويصحح كل خطأ، فله مني العرفان بالفضل والجميل.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى أساتذتي في قسم الفقه وأُصوله بجامعة مؤتة الذين درست عليهم، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

حنان عودة الضمور

فهرس المحتويات

الملخص

أحكام البحر ومياهه في الفقه الإسلامي

حنان عودة الضمور

جامعة مؤتة، 2011م

تقوم هذه الرسالة بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالبحار – سوى العبادات-، وبينت عدم جواز إقطاع الأنهار، والجزر المائية؛ نظراً لعظيم فائدتها على الأمة، وبينت جواز تناول المأكولات البحرية إلا ما ثبت ضرره على صحة الإنسان، وبينت كذلك أحكام الجنايات البحرية إذا تصادمت سفن بحرية، من حيث وجوب الدية عند عدم القصد، والقصاص في العمد، بعدم المحافظة على السفينة، وجواز إلقاء الأمتعة محافظة على الأنفس عند الخوف على الأنفس، كما بينت حكم ميراث الغرقى حسب أحوالهم، وأن الغرقى يرث بعضهم بعضاً إذا علم المتقدم منهم وفاة، وإذا لم يعلم، أو علم ثم نُسي، أو أشكل فلا توارث بينهم، وكل غريق يرثه أهله دون الغريق الآخر.

Abstract

Sea and Seawater Rules in Islamic Jurisprudence

Hanan Odeh Al-Dmour

Mu'tah University, 2011

This thesis is about sea and seawater jurisprudence. The thesis shows that feudalization of rivers and pools are not allowed as they are beneficial to the public. It also sows that eating sea-foods is allowed except for those proved to be harmful to human health. Furthermore, the thesis shows the rulings of marine crimes such as in cases of ship crashes with respect to compensation for unintentional killing and penalties for intentional killing through not taking measures to safeguard a ship.

The rulings cover instances of throwing away for the sake of saving the passenger. The rulings of the rights of inheritance of those get drowned are also included. In such case those who drown later inherit those who drown earlier. In cases of uncertainly as to who drowns first they do interest one another and the living folks of the drowned will inherit the drowned irrespective of ho inherits ho among the drowned.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة، وإطارها النظري

1.1 المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين، وبعد:

فقد من ا سبحانه وتعالى على الناس بنعمٍ كثيرةٍ ظاهرة وباطنـة، وكلفهـم بمسؤولية الخلافة وعمارة الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1]، فكان من حق ا على عباده أن يعبـدوه، وأن يعمـروا الأرض على الوجه الذي يرتضيه تعالى، وعدم الإفساد فيها، والمحافظة على سبل الحياة فيها براً وبحراً وجواً.

ولكي تنتظم حياة الناس، جاءت الشريعة الإسلامية محكمة لأمورهم، ومسوية لمنهاج حياتهم، مبينة أحكام أحوالهم الحيوية المختلفة، وبدون اتباع تلك الأحكام تقع المشكلات بين بني البشر، وبما أن الإنسان مكلف بعمـارة الأرض، ويـدخل فيهـا المياه، جاءت رسالتي هذه لتبين أحكام بعض الموضوعات المتعلقة بالبحر ومياهـه في غير العبادات نحو ملكية المياه، والارتفاق، والإقطاع منها، وكذلك مـا يتعلـق بأحكام الحيوانات البحرية، وما يختص بالجنايات، والمواريث بالنسبة للغرقى.

وا أسأل أن أُوفق في هذا الموضوع، وأن يجعله فـي ميـزان حـسناتي، وموازين حسنات والدي، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وا ولي التوفيق.

2.1 الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

1. بيان مشروعية ملكية مياه البحار للـدول أم للأفـراد، والارتفـاق بهـا، وإقطاعها، وإحياء جزرها المائية.

---

(1) سورة البقرة، آية (30).

2. تبين بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات البحرية (ما يجوز أكله من البحر، وحكم الطافي على مياهه، وحكم الحيوان الذي يـصطاد بـالطعم النجس، والصيد بالصعق الكهربائي).
3. بيان أحكام الجنايات في البحر (إتلاف الأموال والأنفس، والإلقـاء فـي البحر لكارثة)، وما يترتب على القتل في البحـر والإغـراق، وأحكـام القرصنة البحرية.
4. تحديد أبرز الجوانب المتعلقة بميراث الغرقى (تعريف الغرقى، وأنواعهم، وكيفية توريثهم).

3.1 مشكلة الدراسة:

1. هل تصح ملكية مياه البحار للدول أم الأفراد، والارتفاق بها وإقطاعها؟
2. ما أحكام الحيوانات المائية؟
3. ما الأحكام المتعلقة بالجنايات في البحر؟
4. ما حالات الغرقى، وكيف يتم توريثهم؟

4.1 أهمّية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة في التأكيد على عدة أمور، منها جمع أبـرز الأحكـام المتعلقة بملكية مياه البحار، وأحكام الحيوانات البحريـة، وتـسليط الـضوء علـى الجنايات في البحر، مما يتعلق بالأنفس، والأمـوال، وهيئـات القتـل، والقرصـنة البحرية، وتوضيح جانب حقوقي، وهو ميراث الغرقى.

5.1 الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير بعنوان "**الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارهـا الاقتصاديّة**"، وتحدث فيها عن أحكام الزكاة، وشروطها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، من ضمنها المستخرج مـن بـاطن الأرض وعمـق البحر، والزكاة، وآثارها، ومسؤولية الدولة عنها، لكنه لم يتعمق كثيـراً

في زكاة الثروة المائية، وهذا ليس موضوع البحث، حيث توجد رسالة متعلقة بأمور العبادات الخاصة بالبحر.

2. رسالة ماجستير بعنوان: "تنمية الثروة الحيوانية، وثمارها في الفقه الإسلامي"، وتحدثت فيها عن مفهوم الثروة الحيوانية، ووسائل تنميتها، وأفردت جزءاً عن الحيوانات البحرية، وبيان أنواع الحيوانات البحرية التي يحلّ أكلها، من خلال بعض الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك الحديث عن الحيوانات الطافية على سطح البحر، وحكم أكلها، وهذا جزء من رسالتي، وهناك أجزاء أخرى ستتناولها هذه الدراسة.
3. إسعاف أهل العصر بأحكام البحر (أحكام العبادات)، وتحدثت هذه الدراسة عن أحكام العبادات المتعلقة بالبحر من الصلاة والصيام والزكاة والحج، ودراستي تتعلق بغير العبادات، كالجنايات في البحر والميراث، مما سيأتي الحديث عنها، وعن غيرها.

لهذا كله، جاءت رسالتي لتتناول أحكام البحر، ومياهه في الفقه الإسلامي، خاصة ملكية مياه البحار، وما يتبعها كذلك ميراث الغرقى، فقد توسعت في الحديث عنه.

6.1 منهجيّة الدراسة:

اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوعات الدراسة من بطون الكتب، وعرض أبرز آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالأحكام البحرية، وأدلّتهم ومناقشتها والمقارنة فيما بينها وتحليلها، والخروج بالرأي الراجح.

7.1 خطّة الدراسة:

اقتضت الدراسة أن تكون في ستّة فصول، مقسمة إلى عدة مباحث، ومطالب، كما يلي:

الفصل الأول: واشتمل أدبيات الدراسة، وإطارها النظـري، والمقدمـة، وأهـداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، والدراسـات الـسابقة، ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: واشتمل بيان مشروعية ملكية مياه البحار، والارتفاق بها، وإقطاعها.

الفصل الثالث: وشمِل بيان الأحكام الفقهية التابعة للحيوانات البحرية، مـن خـلال معرفة ما يجوز أكله، وحكم الحيوان الطافي على سطح البحر، وحكم الطعم النجس على حِلية الصيد، والصعق الكهربائي في الصيد.

الفصل الرابع: واشتمل على بيان أحكام الجنايات في البحر من إتـلافٍ للأمـوال، والأنفس، وإلقاء الأموال، والأنفس لإنجاء أهل السفينة، والإلقاء فـي البحر لكارثة كالحريق، وكذلك بيان هيئات للقتل في البحر من إلقـاء في فم حيوان مفترس، والقتل بالإغراق، ومعرفة أحكـام القرصـنة البحرية.

الفصل الخـامس: جعلته على بيان ميراث الغرقى، والتعريف بهم، وأنواعهم، وحكم توريثهم، وكيفية توريثهم.

الخاتمة، متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني
ملكية مياه البحار والارتفاق بها وإقطاعها

1.2 ملكية مياه البحار

قبل الحديث عن ملكية البحار، لا بد من الحديث عن تعريف الدولة وأركانها، حتى يتسنى معرفة حدود الدولة، وبالتالي مقدار حقّها في المسطحات المائية المحيطة بها، أو التي تخضع لها.

1.1.2 أركان الدولة في القانون الدولي العام

الدولة لغةً واصطلاحاً:

الدولة لغةً: مِنْ دل إليه أو عليه: أرشده إلى الطريق[1].

ودال دولة الزمان، انقلب من حالٍ إلى حال، والدولة جمعها دِول، ودول، ما يتداول فيكون مرة لهذا، ومرة لذاك، وتُطلق على المال والغلبة، وتُطلق إجمالاً على البلاد[2].

أما الدولة اصطلاحاً: عُرّفت الدولة قانوناً بعدة تعريفات، ومنها:

الدولة، هي: مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة[3].

وهي مجموعة من الأفراد المقيمين دائماً في إقليم معين تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة[4].

---

(1) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة، تركيا، ج1، 1989م، ص214.

(2) معلوف، لويس، المنجد في اللغة، دائرة المعارف، طهران، ص230.

(3) الغالي، كمال، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية، جامعة الداودي، دمشق، 1984م، ص21.

(4) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص109.

وهي وحدة قانونية وسياسية مكونة من مجموعة مـن الأفـراد غالبـاً مـا يرتبطون بوحدة اللغة والعادات والدين، والأفراد فيها إمـا أنهـم ينتمـون للدولـة بجنسيتها، أو يكونون أجانب[1].

وهذا التعريف، يؤخذ عليه أنه بين عوامل الارتباط، وهذه العوامل لا تكـون في التعريف؛ لأنها جزئيات في المعرف، والتعريف يبين ماهيـة المعـرف ولـيس أجزاءه المكونة له.

وهي مجموعة كبيرة من الأفراد تعيش على وجه الدوام علـى قطعـة مـن الأرض، وينظم شؤونها في الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة حاكمة[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف، فصل في صلاحية الهيئة الحاكمـة فـي الـداخل والخارج، وفي مختلف الأوقات، وهذا التفصيل يخلّ بالتعريف، إذْ التعريف لا يذكر تفصيلات، وإنما يعبر عن المعرف بعبارات توصف ماهيته بإيجاز على نحو جامع مانع.

التعريف المختار، جمعاً بين التعريف الأول والثاني: "مجموعة من الأفـراد تقيم في إقليم معين وتسيطر عليهم سلطة ذات سيادة" واخترت لفظة الإقامـة علـى العيش؛ لأن الإقامة قد تكون مؤقتة، وقد تكون دائمة، وفي الحالتين المهـم وجـود الأفراد الذين يشكلون الدولة، وجمع هذا التعريف أركان الدولة التـي تـدخل فـي ماهيتها والتي لا قيام للدولة إلا بها.

إذن الدولة تُعد صورة متطورة وحديثة للجماعة الـسياسية، فالـدول تـشابه الجماعة السياسية طبيعةً وتختلف عنها في الكيفية لأن الدولة أكثر تنظيماً[3].

وعليه، فإن الدولة بالمفهوم القانوني، وحسبما تقدم من تعريف، تجمع أمرين، السكان والإقليم، وهما أمران ماديان، والسلطان، أو السلطة وهي أمر معنوي.

---

(1) انظر، العطاري، محمد يوسف، محاضرات في القانون الدولي العام، ص13.

(2) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام الـسياسي فـي الإسـلام، (د.ط)، (د.ن)، 1980م، ص131.

(3) بدوي، ثروت، النظم السياسية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص28.

أولاً: السكان:

يقصد بالسكان كل فرد يقيم في حدود الدولة، سواء كان مواطناً أصلياً، أو أقام إقامة مؤقتة للدراسة، أو العمل[1].

ولا يشترط عدد محدد من الأفراد، لكن كلما بلغ عدد الأفراد حداً كبيراً، كان ذلك عاملاً مساعداً لقيام حياة مستقلة ومتكاملة بوجه أفضل، مما لو كان عدد الأفراد قليلاً، وكذلك إذا كان العدد كثيراً فهذا يوفر الأيدي العاملة التي تقوم ببناء الدولة، وبالتالي فلا يحتاج للأيدي العاملة من خارج الدولة، مما يوفر العنصر البشري الذي يؤدي إلى استثمار الموارد المالية والبشرية التي تسهم في التنمية، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة[2].

ويكون تعدد الروابط ووحدتها بين السكان عوامل تساعد على الاستقرار، سواء كانت هذه الروابط روحية أو مادية، أو عرقية، أو لغوية، أو تاريخية[3].

ثانياً: الإقليم

أ. **الإقليم لغة:** جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة[4].

ب. **أما الإقليم اصطلاحاً**: عرف علماء الفقه الدستوري الإقليم، بأنه المجال الجغرافي الذي تباشر فيه الدولة سلطتها[5]، أو هو الحد المادي للسلطة الفعلية التي تمارسها الدولة[6].

---

(1) بيطار، وليد، القانون الدولي العام، (د.ط)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ن)، ص22-30.

(2) الغالي، كمال، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص246، بتصرف.

(3) بدوي، ثروت، النظم السياسية، ص28-29.

(4) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ص22.

(5) بدوي، ثروت، النظم السياسية، ص30 بتصرف.

(6) الغالي، كمال، مبادئ القانون الدستوري، ص34.

ولا عبرة في كون المساحة الإقليمية قد تكون صغيرة، مثل دولـة الفاتيكـان التي تبلغ نصف كيلو متر مربع، أو تكون أرض الدولة متصلة أو منفـصلة، كـأن يكون مجموعة جزر، والإقليم يجمع بين الأفراد ويحقق لهـم الوحـدة، ولا بـد أن تختص به سلطة، وهو يعد إطاراً للسلطة وشرطاً لاستقلال الدولة، ومن يعيش عليه لا بد من خضوعه للسلطة[1].

وعليه، فإن الإقليم يعد عنصراً ضرورياً لتكوين الدولة، فسيادة الدولـة تُحـد بالإقليم، ولا بد من تحديد إقليم الدولة ليعترف بكيانها العام الجغرافي[2]، وبالتـالي، فالإقليم يشمل كل ما يقع داخله من البر والجو والبحر، وفضاء جوياً يعلـو الأرض والماء، والقانون الدولي لا يهتم بسعة الإقليم، ولكنه يهتم بأن تكون حـدود الإقلـيم مثبتة بصورة دقيقة ضمن اتفاقات ووثائق دولية[3].

وعليه، فإن إقليم الدولة يقسم بحسب موقعها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأرض أو اليابسة: حيث يشمل الطبقات الباطنية التي تقع على سطح التربة وما تحويه من ثروات طبيعية، ولا بد من الاعتماد على الحدود بإنزال خطوط وهمية مستقيمة من سطح الإقليم لباطن الأرض، فالحدود لها أهميـة كبيـرة بالنسبة للعلاقات الدولية، فالحد يفصل بين مجتمع سياسي وآخـر، فالدولـة تعـين حدودها من خلال ترسيمها على الأرض والاتفاق مـع الـدول المجـاورة بوضـع علامات طبيعية وإشارات على طول الحدود المشتركة بين الدول وتُثبت بوثائق[4].

---

(1) الغالي، كمال، مبادئ القانون الدستوري، ص35.

(2) بيطار، القانون الدولي العام، ص423-424.

(3) العوضي، أحمد، ومحمد خلف، نظام الحكم في الإسلام، (الـسياسة الـشرعية)، دراسـة مقارنة بالأنظمة المعاصرة، جامعة عمان العربية، (د.ت)، ص13.

(4) الطائي، عادل أحمد، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، عمـان، 2009م، ص239-241.

وذلك لتحقيق استقرار إقليم الدولة وتمكينها من الاتصال مع الدول المجاورة[1]. فالحد البري: خط أو مجموعة خطوط حقيقية، أو وهمية تفصل بين الإقليم البري لدولة ما وتميزه عن أقاليم الدول الأخرى[2].

القسم الثاني: الجو، وهو عبارة عن الطبقات الفضائية (الهوائية) التي تعلو أرض الدولة براً وبحراً، وقد ازدادت أهمية الفضاء، وازدادت المنازعات الدولية عليه بعد اختراع الطائرات والقاذفات التي تسير جواً[3].

والإقليم الجوي تمارس عليه الدول سيادتها، لكن استخدام وسائل الاتصالات الحديثة السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية، يستدعي إعادة النظر في سيادة الدولة على فضائها الخارجي[4].

وبالرغم من اختلاف الدول والاجتهادات التي تحدد اختصاصات الدول في المجالات الجوية واستخدام الطبقات القريبة من سطح الأرض لأغراض النقل، إلا أنه لا بد من الاعتراف بسيادة الدول على مجالها الجوي[5].

القسم الثالث: البحر، والبحر لغةً.

البحر لغةً: الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً وهو خلاف البر، وجمعه أبحر وبحور وبحار، وماء بحر ملح، وأبحر الماء: صار ملحاً، وكل نهرٍ عظيم: بحر وكل نهر لا ينقطع ماؤه فهو بحر، والبحر والاستبحار: الانبساط والسعة وسمي البحر بحراً لأنّه شق في الأرض شقاً وجعل للماء قرار فيه[6].

---

(1) بيطار، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ص107.

(2) الطائي، عادل أحمد، القانون الدولي العام، ص240.

(3) العوضي، أحمد، ومحمد خاف، نظام الحكم في الإسلام (السياسة الشرعية)، ص14-15.

(4) الباز، داوود، بناء الدولة (المفهوم، الأركان، الشكل) في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص35.

(5) الطائي، القانون الدولي العام، ص249-252.

(6) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، 1993م، ص65.

وأصل البحر مكان واسع جامع للماء الكثير، ثم اعتبرت تارةً سعته المكانية فيقال بحرتُ كذا: وسعته سعة البحر، تشبيهاً به[1].

البحر في الاصطلاح القانوني، هو: كل جسم مائي تحيط به اليابسة من جميع نواحيه، أو معظمها[2].

وعليه، فإن الإقليم البحري: عبارة عن حزام مائي يحيط بإقليم الدولة الساحلية والارخبيلية وهو محصور بين المياه الداخلية للدولة وشواطئها من ناحية، وأعالي البحار من ناحية أخرى[3]، أو هو منطقة ملاصقة لساحل الدولة، وتمتد فيما وراء الإقليم البري والمياه الداخلية[4].

والإقليم البحري يعد امتداداً لأراضي الدولة وجزءاً منها، وللدولة السيادة الكاملة عليه[5]، لذا فإن تحديد نطاق البحر الإقليمي لكل دولة من جملة أسباب المشكلات بين الدول، فمثلاً تسعة وتسعون دولة حددت المسافة الإقليمية ما بين اثني عشر إلى ثلاثة عشر ميل بحري، وخمس دول حددت ما بين اثني عشر إلى ثمانين ميل، واثنتا عشرة دولة حددت ما بين ثمانين إلى مائتي ميل بحري[6].

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، ج1، 1972م، ص111.
(2) نخلة، موسى وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د.ت)، ص349.
(3) حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي المعاصر، ص158.
(4) مصطفى، مأمون، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار روائع، مجدلاوي، الخرطوم، ص96.
(5) الفتلاوي، سهيل حسين، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص241.
(6) بدوي، ثروت، النظم السياسية، ص32؛ علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997م، ص89. والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع 61سم، والميل 1848 متراً.

ومصطلح المياه الإقليمية مرادف لمصطلح البحر الإقليمي؛ لأن مفهوم المياه الإقليمية فيه نوع من الغموض، فالمياه الإقليمية تُعنى بالمياه الداخلية والإقليمية معاً، أما البحر الإقليمي فهو يحقق للدولة أمنها الاقتصادي.

وبما أن الدولة لها سيادة على البحر الإقليمي، فلها الحق بممارسـة أعمـال الحماية، وإرشاد السفن، وممارسة التجارة الساحلية، والصيد، ولها ملكية قاع البحر، فهي تملك البحر ذاته[1].

أما بالنسبة للمياه الداخلية فهي: أجزاء البحر التي تتداخل في اليابسة، وهـي تشمل الموانئ والخلجان والأحواض، وتشمل المياه العذبة والمالحـة داخـل خـط الأساس، وهو ما يبدأ به قيسا عرض البحر الإقليمي، مثل الأنهـار، والبحيـرات، والبحار المغلقة، وتمارس سيادتها على ما يوجد فيها من أشخاص وسفن[2].

والمياه الداخلية تنحصر بين الإقليم البري للدولة الساحلية، وخط الأساس الـذي يبدأ فيه قياس عرض بحرها الإقليمي، وهي تنقسم لقسمين:

1. موانئ وأحواض بحرية، وهي مواقع على شواطئ الدولة، معدة لاستقبال السفن، وتُعد من أملاك الدولة[3].
2. الخلجان: وهي أجزاء من البحر تتداخل في الأرض بسبب التعرجات الطبيعيـة للساحل، ولا بد من تعمق الخليج بالنسبة لسعة فتحته، فهو إنحناء غيـر عـادي للساحل، والخليج إما أن يكون داخل إقليم دولة واحدة، فيكون بحسب سعة الفتحة الموصلة له بالبحر العام، وإن وقع في حدود أكثر من دولة، يعـد مـن أعـالي البحار، فخليج العقبة يعد الذراع الشمالي الشرقي للبحر الأحمر، ويتعمق أرضـاً لمسافة مائة ميل، ويتوسط ثلاثة دول مصر غرباً، الـسعودية شـرقاً، والأردن شمالاً[4].

---

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص396.

(2) بيطار، القانون الدولي العام، ص263.

(3) حمودة، منتصر، القانون الدولي المعاصر، ص529.

(4) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص413.

أما بالنسبة للمياه المتاخمة، فهي: عبارة عن شريط من الماء موازٍ لامتـداد الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، فالدولة تحـدد المنطقـة المتاخمة وتحدده بخط وهمي ينتهي عنده البحر الإقليمي، وعند تقابل سواحل دولتين أو تلاصقها لم تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كيفية بيان الحدود بين الدول إذا كانت سواحلها متقابلة أو متلاصقة[1].

أما أعالي البحار، فهي: منطقة مائية تقع في البحـار والمحيطـات تخـضع لسيادة أي دولة، وهي منطقة مفتوحة للجميع دون تمييز، فحرية الملاحـة مكفولـة للجميع دون تمييز[2].

وبالنسبة لقاع البحار، فإنه لا مانع أن تملك الدولة أجزاء من قـاع البحـار والمحيطات، فيعد قاع البحار مالاً مباحاً جوازاً قانونياً استغلاله، مع عـدم تعطيـل الملاحة البحرية[3].

أما بالنسبة للممرات والمنافذ المائية، فتقسم لمضايق مائية وقنوات.

الممرات البحرية، هي: فتحات توصل بين بحـرين، وهـي إمـا طبيعيـة كالمضايق، وإما صناعية كالقنوات[4].

والمضيق هو: ممر مائي يفصل بين يابستين، ويوصل بين بحرين، ولا بد أن يكون له امتداد طبيعي للبحر ومحدود الاتساع[5].

ويوصل المضيق ببحر داخلي، وفي هذه الحالة تُعد مياهه وطنية، فيعد ضمن ملكية الدولة، وقد يوصل المضيق بين بحرين إذا كان اتساعه ستة أميال، لكنـه إذا

---

(1) عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، ط2، دار المطبوعات الجامعيـة، الإسكندرية، ج3، 1997م، ص234.
(2) خشيم، الإقليم والآفاق الجديدة، ص160.
(3) المرجع نفسه، ص542.
(4) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص423.
(5) حمودة، منتصر، القانون الدولي المعاصر، ص531.

كان اتساعه أكثر من ستة أميال الحد الذي يعد منه إقليماً، ومن الأمثلة عليه مضيق جبل طارق ومضيق هرمز[1].

والقناة اصطلاحاً: مضايق صناعية، حفرت لتوصل بحرين، وتُعتبر من ملكية الدولة التي تخترق أراضيها[2].

لا تمر القناة بأكثر من دولة، وللدول حقّ المرور من هذه القنوات، ومن أهم القنوات، قناة السويس، وقناة بنما، وقناة كبيل[3].

2.1.2 أهمية البحار والمنافذ المائية لكل دولة:

أولاً: تبرز أهمية البحار والمنافذ المائية في جملة من المظاهر، منها ما يحقق المصالح المختلفة، حيث تُعد الملاحة البحرية أقدم هذه الصور لأغراض الصيد من جانب وللانتقال المحدود إلى الجزر المجاورة من جانب آخر، وزاد استغلال البحـر بسبب الاكتشافات العلمية التقنية من خلال استخراج المعادن، واللؤلؤ، ومد الكابلات؛ أي الشبكة العنكبوتية، وإجراء البحوث العلمية، وفي نقل الأشخاص ونقل البضائع.

وتتفاوت أهمية النشاط البحري حسب موقع كل دولـة جغرافيـاً وبحـسب حدودها السياسية، واستخدم البحر في أغراض الدفاع الوطني في حال تعـرض أي دولة لعدوان[4].

وتُعد البحار طرقاً سهلة ورخيصة في مجال الاتصال والنقل، فالبحر مملوك للجميع، ولا يجوز لأي دولة أن تتصرف فيه بما يضر بالآخرين[5].

---

(1) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ص764.
(2) الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، ص225.
(3) المرجع نفسه، ص225-226.
(4) دويدار، هاني محمد، القانون البحري في ضوء القانون اللبناني والاتفاقات الدولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م، ص7-9.
(5) الطائي، عادل، أحمد، القانون الدولي العام، ص243.

إن البحار تنطوي على أعظم الاحتياطات من مختلف الخامـات الـصناعية والطاقة، حيث تمر عبر البحار، والمحيطات أهم وأرخص طرق المواصلات بـين البلدان، وكمية المادة الحية المركبة في المحيطات تفوق كثيراً كل ما تخلفه اليابسة.

وتُعد البحار مصدراً مهماً للأملاح والمعادن، حيث يحتـوي المتـر الواحـد المكعب من ماء البحر معدل 30 غم من الصوديوم، و 1.3 غم من المغنيـسيوم، و 66 غراماً من البروم، واكتشف في المحيطات أغنى الترسبات المعدنيـة كالحديـد والمنغنيز وغيرهما، وقيعان البحار تنطوي على موارد هائلة للطاقة، فقد عثر علـى حقول مليئة بالنفط في الخليج العربي، وخليج المكسيك، وفي الساحل الأمريكي فـي المحيط الهادي.

البحار تلعب دوراً مهماً لنقل البضائع الثقيلة من نفط وموارد معدنية سـواء أكانت خاماً، أم مصنعة، وهناك أذرع مائية بحرية تربط أذرع البحار الداخلية مـع المحيطات والبحار العالمية المفتوحة، فمثلاً مضيق جبل طارق يوصل بـين ميـاه المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط[1]، وتعد البحار مـصدراً مهمـاً للـنفط وللغاز، حيث تستخرج منها كميات كبيرة من النفط، تقدر بربع النفط والغـاز فـي العام عام 1980م[2].

وتذخر البحار بكثير من الثروات المائية، مثل اللؤلـؤ، والأسـفنج، وصـيد الأسفنج يمارس في البحر المتوسط ومصر، وكذلك المرجان، حيـث يوجـد فـي صخور كلسية تتميز به سواحل البحر الأحمر قرب شبه جزيرة العـرب، وتوجـد بعض المعادن الذائبة بمياه المحيطات مثل الذهب 4 غرام في كل مليون طـن مـن الماء لكن تكاليف استخراجه باهظة[3].

---

(1) الجباوي، علي، عبدا ، الجغرافية الـسياسية (الجيوغراسـيا)، (د.ط)، (د.ن)، دمـشق، 1989م، ص713-715.

(2) دويكات، قاسم، مشكلات الحدود السياسية في الـوطن العربـي، ط1، دائـرة المكتبـة الوطنية، الأردن، 2003م، ص177.

(3) منيمنة، سارة حسن، جغرافية العالم الإسلامي، ط2، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنـان، 1997م، ص157-158.

وتُعد البحار مصدراً للثروة الحيوانية، حيث تزخر بالأسماك، وينتج الـوطن العربي 2% من أسماك العالم، معظمها في المغرب واليمن وعمان، وأعطى قـانون البحار عام 1982م الذي أصدرته هيئة الأمم للدول حق استغلال 200 ميـل فـي البحار المفتوحة استغلالاً اقتصادياً وخاصة لصيد الأسماك[1].

وتكمن أهمية البحار أيضاً في توليد الطاقة الكهربائية مـن خـلال حركـة الأمواج وحركتا المد والجزر، فتُستخدم الأمواج لتوليد الكهرباء من خلال توجيهها، عبر أنابيب بسعة معينة وتحرك قوة اندفاعها توربينات الطاقة، وكذلك تولد الكهرباء من خلال ارتفاع مياه المد بواسطة سدود تحجز المياه عند ارتفاع المـد، وإطلاقهـا عند حدوث الجزر بفتحات خاصة لتوليد الكهرباء في التوربينـات، وتكـون هـذه الطريقة جيدة في البحار التي تتميز بالفرق بين المستويين ويمكن أن يستفاد منها في أطراف القنوات التي توصل بين بحار منسوبها المائي يختلف كقناة بنما والـسويس ويمكن استخدام مياه البحار في الشرب خاصة بعد إمكان تحليتها، ويظهر هذا فـي البلدان التي تعاني من نقص المياه كالبلاد الساحلية الصحراوية، والدول العربية التي تطل على الخليج العربي[2].

أما بالنسبة للمضايق، فلها أهمية كبيرة في الملاحة والتجارة، بغض النظـر عن كمية البضائع التي تمر فيها، فالدول التي يقع المضيق فيها هي المقررة لمرور السفن فلها أهمية حيوية للدول، حيث تـتحكم بـالطرق المائيـة، وحركـة الـسفن والبواخر، والتجارة العالمية[3].

وتُسهم القنوات في تسهيل الملاحة البحرية، وتُعد مـن طـرق المواصـلات وتقلل من تكاليف الملاحة البحرية، وتخضع هذه القنوات لاتفاقات دولية حيث قُررت حرية الملاحة البحرية في القناة البحرية للسفن التجارية التابعة لها لكل دول العـالم

---

(1) دويكات، قاسم، مشكلات الحدود السياسية في الوطن العربي، ص177-178.

(2) شرف، عبد العزيز، جغرافية البحار، (د.ط)، مؤسـسة شـباب الجامعـة، الإسـكندرية، 1995م، ص292-293.

(3) مصطفى، مأمون، مدخل إلى القانون الدولي العام، ص117، بتصرف.

وقت السلم. أما في وقت الحرب، فيجوز إغلاق القناة لمواجهة سفن العدوان؛ أي أن القناة تستخدم في الجانب الدفاعي للدولة، مما يشكل قوة واضحة في الحفـاظ علـى سيادة الدولة وحفظ نظامها[1].

ثالثاً: السلطة

أولاً: السلطة لغةً: من سلط ومعناها القدرة والسطوة والسلطان سمي سلطاناً لأنه صاحب قدره وشدة[2].

ثانياً: اصطلاحاً: أجهزة الدولة التي تمارس الحكم في الدولة على السكان[3].

ووجود السلطة لا يكفي بدون استقلال؛ لأنه يـدل علـى ممارسـة الدولـة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية ولا بد لها من قيام السلطة التـي تُـسير جميـع مصالحها بحرية واستقلال[4].

ونظراً لما للسلطة من أهمية بالغة، حيث تُعد من أهـم العناصـر المكونـة للدولة، فإن بعض القانونيين عرف الدولة بالسلطة[5].

وفالسلطة تخضع لها جميع الأفراد والجماعات المكـونين للدولـة[6]، وفـي القانون الدولي يعبر عن السلطات بلفظة (السيادة).

ويقصد بالسيادة ما للدولة من سلطات على الإقليم الذي تختص به، بما فيـه من أشخاص وأموال[7]، والحاكم يمثل السلطة ويستمد سلطانه من مركزه، فالدولـة شخصية اعتبارية أو قانونية، وهي دائمة الوجـود كالـسكان، فـي حـين تجـدد السلطات[8].

---

(1) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ص76.
(2) الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص292.
(3) العوضي، أحمد، نظام الحكم في الإسلام، ص16، بتصرف.
(4) صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العـام، ط1، دار الثقافـة، عمـان، 2005م، ص111.
(5) بدوي، ثروت، النظم السياسية، ص33.
(6) الغالي، كمال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص39.
(7) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص116.
(8) الغالي، كمال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص39.

2.2 الارتفاق بماء البحر

1.2.2 مفهوم الارتفاق لغةً واصطلاحاً:

الارتفاق لغة: رفق، يرفق، رفقاً وأرفقته أي نفعته والمرفق ما استعين به[1]، وارتفق به انتفع واستعان، والمرتفق: كل ما يرتفق به وينتفع[2].

الارتفاق اصطلاحاً:

عرف الارتفاق اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

إن الارتفاق هو حق عيني مقرر لصاحب عقار، وبحسب هذا التعريف، فإن العقار الذي استحقه صاحب هذا الحقّ يسمى بالعقار المخدوم[3]

ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إذا لم يتعارض مع الاستعمال الذي خصص لهذا المال[4]، وهناك ارتفاقات لها علاقة بالبحار، فمنها ما يكون مخصص لحماية سواحل البحار، وهي الارتفاقات التي يمنع فيها البناء في بعـض المنـاطق لأجل التجاوب مع المصالح العامـة فـي الـشأن البحـري، أو الاسـتجمامي، أو السياحي[5].

وارتفاقات صيد السمك: هي ارتفاقات تُلزم المالكين المجاورين لمجرى ميـاه عام بأن يتركوا الاستخدام لصيادي السمك على مدى طول مجرى المياه مدى حـراً بعرض 3.25 من الأمتار، وقد تُقلص المسافة إلى 1.5م[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص512.

(2) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص312.

(3) جميعي، عبد الباسط وآخرون، الوسيط في شرح القانون المـدني الأردنـي، ج1، الـدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1978م، ص22.

(4) طلبه، أنور، الوسيط في القانون الأردني، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، ج3، ص676.

(5) كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ط1، ترجمة منصور القاضـي، المؤسـسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، 1998م، ص123.

(6) كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ص123.

2.2.2 أنواع حقوق الارتفاق

تُعد الأرض سواء كانت زراعية، أو أرض فضاء، وفي المدن، أو في القرى، تصلح أن تكون محلاً للارتفاق، وكذلك بالنسبة للمباني والمنشآت، حيث يمكن أن تكون محلاً للارتفاق؛ لأنها تصبح ثابتة ومستقرة معها لاندماجها فيها، وهناك ارتفاقات الري المترتبة على الترع العامة والمصارف، فمثلاً لا بد أن يحصل من يريد الانتفاع على تصريح من الدولة[1].

والارتفاقات البحرية مهمة، وبما أن الحركة في الموانئ بازدياد، حيث يترتب على ذلك ازدياد في العمران الذي حولها، ولو ترك الناس على أهوائهم في إنشاء الأبنية بجوارها لأدى بهم للاقتراب من الموانئ وليرتفعوا بمبانيهم، وأقاموا المشاريع التي قد تؤدي لضرر، فكان لا بد من وجود قيود على الأفراد في الأبنية وهذا ما يسمى بالارتفاقات البحرية، وهذه الارتفاقات لها علاقة بتأمين الملاحة وعمل أجهزتها بسلام فتحدد ارتفاقات المباني، وإزالة المباني الضارة، ووضع علامات إرشادية، وتحديد مناطق الرؤية، ووضع علامات على المتجاورين[2].

ومن حقوق الارتفاق:

أولاً: حق الشرب:

الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للأرض، أو الغرس، والسقاية حق ملازم ما دامت المياه موجودة في المجرى[3].

وفي المادة (1264) من القانون الأردني بأنه "كما يحق لكل واحد الانتفاع بالهواء أو الضياء، فله الانتفاع بالبحار والبحيرات، ولا يجوز لأحد أن يمنع آخر،

---

(1) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع، وحق الارتفاق)، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، ج9، ص1286-1289.

(2) أحمد، عبد الفضيل، القانون الخاص البحري في ظل قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990، (د.ط)، المكتبة النجلاء الجديدة، المنصورة، (د.ت)، ص191-192.

(3) مدغمش، جمال، ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، ج18، ص345.

فله الانتفاع بالبحار والبحيرات الكبيرة بأن يشرب منها ويفتح جدولاً ويسقى بستانه وحيواناته وأن يسيل الماء للري شرط عدم الضرر"[1].

جاء في المادة (1294) من القانون المدني الأردني، "أنه من أنشأ جدولاً، أو مجرى ماء لدى أرضه، فليس لأحد الانتفاع إلا بأذنه"[2].

فمن أنشأ مسقاة خاصة حسب اللوائح الخاصة فله وحده حقّ استعمالها، ولكن يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة الخاصة حسب حاجة أراضيهم، شرط الاشتراك في النفقات أي نفقات شق المساقي، ونفقات الصيانة[3].

وحقّ الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به، ولا يباع إلا تبعاً، ولا يوهب، ولا يؤجر.

مما سبق يمكن أن نستخلص الضوابط القانونية لحقّ الشرب على النحو الآتي:

1- عدم الإضرار بالآخرين.
2- الإذن عند إرادة الانتفاع بالماء إن كان هناك مالك خاص.
3- الاشتراك في النفقات الخاصة بحق الشرب.
4- التعويض العادل عند الضرر[4].

ثانياً: حق المرور:

وهو الارتفاق الذي يمنح مالك عقار منتفع حق المرور في العقار المرتفق به، وهذا ارتفاق قانوني في حالة الحصر، وارتفاق اتفاقي في حالات أخرى[5].

فإذا ثبت حقّ المرور في أرض ما لشخص ما، فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور فيها، كما أنه لا بد أن يكون في حق المرور نفع وعدم ضرر بالآخرين،

---

(1) مدغمش، جمال، ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ص361.
(2) عبد الباسط، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ص375.
(3) الجمال، مصطفى محمد، نظام الملكية، ط2، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 2000م، ص238.
(4) جميعي، عبد الباسط، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ص377.
(5) كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ص119.

ولصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام، أو يستطيع أن يتصل لكن بتكـاليف باهظة حق المرور في الأرض المجاورة لأرضه بتعويض عـادل، دون الإضـرار بصاحب العقار[1].

وتصرف المالك في أرضه بما يجعل جزءاً منها محبوساً عن الطريق العام، لا بد من تقرير حق المرور لهذا الجزء ضمن الأجزاء الأخرى، وكذلك لو كان حقّ المرور ضمن عقار مجاور، فحالات متباعدة عن الطريق العام، أو عدم كفاية الممر في أجزاء العقار، تعتبر الأراضي محبوسة عن الطريق العام، أن يكـون لـلأرض ممر على الطريق العام، ولكن هذا لا يتأتى إلا بالنفقات الكبيرة، وهذا يحدد من قبل القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة (2/812 مدني)[2].

كفاية الممر مرتبطة بوجه الانتفاع المخصصة له الأرض، فحقّ المرور يتبع تغير الانتفاع وجوباً[3]، وحق المرور يكون ظاهراً، إذا دل على وجوده طريق مـن الحجر، أو ممر مخطط، أو باب، ولا يجوز إنشاء حقوق ارتفاق خاصـة بـالمرور لتسهيل تهريب البضائع[4].

ويعد حق المرور من الارتفاقات الظاهرة التي تثبت الحق بالارتفاق والانتفاع بها وفق الضوابط الآتية المستنتجة مما سبق.

1. عدم الإضرار بالآخرين.
2. التعويض العادل إذا نتج عن ذلك الحق تكاليف باهظة.

---

(1) جميعي، عبد الباسط، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ص343.

(2) عرفة، عبد الوهاب، الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية فـي ضـوء الفقـه وقـضاء النقض، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ج1، ص713.

(3) الجمال، مصطفى محمد، نظام الملكية، ص226-227.

(4) باشا، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ج2، ص508.

ثالثاً: حق المسيل:

وهو ارتفاق يلزم مالك عقار منخفض، بأن يسمح بانسياب المياه الآتية من عقار أكثر ارتفاعاً على عقار، وهو ارتفاق طبيعي لجاب، أو تصريف المياه، وحق المسيل يعد حق مستمر غير ظاهر[1].

فالمالك لأرض بعيدة عن المصرف العام له حق في استعمال المصرف الفاصل لجاره إذا استوفى الجار حاجته، أو ينشئ مصرفاً خاصاً في أرض جاره على نفقته، وكذلك فإن من يملك الأرض يملك الحق أن تمر بأرضه المياه الكافية لتروي الأراضي البعيدة عن موارد المياه، وكذلك مياه الصرف التي تأتي من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي مع التعويض، ولصاحب الأرض أن يسمح أن تقام الإنشاءات على أرضه الضرورية للمجرى والمسيل اللازمين للأراضي البعيدة، شرط استيفاء الإيجار السنوي، ومن يملك عقاراً مجاوراً للمياه، أن يستعمل المنشآت الحديثة لإسالة مياه أراضيهم، وأحياناً قد يتقابل حق المسيل مع حق المجرى[2]، جاء في المادة (52) من قانون الري والصرف المصري أنه: "إن تحول السيل عن مجراه حتى صار جزيرة صغيرة، أو طرح بحر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعه مرخص بها، ورأت الحكومة بيع الجزيرة، أو الأراضي، أو إيجادها، فلصاحب الحق حفر مسقى في الأرض الجديدة لتصل المياه للآلة من غير تعويض[3]، وعليه فحق المسيل حق لفائدة الأراضي"[4].

كما جاء في المادة (1354) من القانون الأردني، "أن من تملك أراضي زراعية يروي أرضه بالمياه الطبيعية والصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة، أو ما يزيد عن حاجته، ومرورها في أرض الغير بتعويض، ولا بد في حق المسيل

---

(1) كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ص119.

(2) باشا، محمد كامل، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ج2، ص508.

(3) السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ج8، ص713.

(4) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ص1291.

أن لا يحصل ضرر في ملك الغير، أو الطريق العام والخاص، كما لا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً يمنع السيل، ولا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد من عبء الأرض المنخفضة، فمالك الأرض المنخفضة له أن تنزل في أرضه المياه التي تنحدر طبيعياً من الأراضي المرتفعة مثل مياه الأمطار"[1].

وبالنسبة لأخذ الماء للاستعمال الشخصي، أو لري المزروعات، وأن لكلٍ سقي أرضه من بحر، أو نهر عظيم، كدجلة والفرات؛ لأن المالك بالإحراز من القانون الأردني يمنع قهر غيره، ولكلٍ شق نهر لسقي أرضه منها إن لم يضر العامة، جاء في المادة (1265) "أن لكل أن يسقي أرضه من الأنهار غير المملوكة، وشق جدول ومجرى لسقي أراضيه"[2]، وكذلك نصت المادة (130) "أن لمالك الأرض الزراعية المجاورة لمجرى الماء إقامة المنشآت الخاصة لأرضه من قنوات ومضخات وأنابيب وأجهزة دفع الماء التي تساعده على ري مزروعاته"، فمثلاً في القانون السوري رقم (320) لعام 1926 الذي يتعلق بالمحافظة على مياه الأملاك العامة، أنه يجوز استعمال المجرى لجميع أوجه استعمال المياه، سواء لحاجات زراعية، أو صناعية، أو منزلية، فلكل شخص استخدام المياه[3].

لكل أحد حق الشرب، وحق الشفة في الأنهار غير المملوكة؛ أي له سقي أراضيه، فلو أحيا أحد أرض موات قرب نهر، فله شق جدول لإسالة ماء نهر لأرضه التي أحياها، وله أن يشرب منه ويغسل ثيابه[4].

---

(1) جميعي، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج18، ص378-395.
(2) المرجع نفسه، ص376.
(3) سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، (د.ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م، ج2، ص461.
(4) مدغمش، موسوعة شرح القانون المدني، ص392.

3.2 إقطاع مياه البحر

1.3.2 الإقطاع لغةً واصطلاحاً:

الإقطاع لغةً: أقطعه (قطعاً) فانقطع انقطاعاً، احتبس، وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً جعل لهم زرقاً[1].

والقطع الحصة من الشيء، والقطيعة والجزء من الأرض يمِلكُه الحاكم لمـن يريد من أتباعه منحه، والجمع قطائع[2].

الإقطاع اصطلاحاً:

فهو: تسويغ الإمام من مال ا شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يـستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه أهلاً لذلك، إما بأن يملكه إيـاه فيعمـره، وإما بأن يجعل له غلته مدة من الزمن [3].

2.3.2 إقطاع مياه البحر

تنص المادة (1135) من القانون المدني الأردني على عدة أمور، منهـا: أن الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة، وكذلك لا يجوز التعـدي علـى البحر، إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر[4].

فلو أقطعت أرض موات لإحيائها؛ أي إذا أعطيت له، فـلا يملكهـا بمطلـق الإقطاع، فإذا أحيا الأرض في خلال ثلاث سنوات ملكها، ولا يتعرض له في مـدة الثلاث السنوات، وإذا لم يحيها في تلك المدة، فلا يكون له أي حق فيها وتعود مواتاً، جاء في المادة (1272) "أنه إذا أحيا أرضاً من الأراضي الموات بـإذن الـسلطان

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في شـرح الكبيـر للرافعـي، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص57.

(2) مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج1، ص746.

(3) السميح، محمد بن علي، ملكية الأرض فـي الـشريعة الإسـلامية، ط1، (د.ن)، (د.ت)، ص161.

(4) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، ص248.

يصير مالكاً لها، وإذا أذن السلطان، أو وكيله لأحدٍ بالإحياء على أن ينتفع بها فقـط ولا يمتلكها فيتصرف الشخص في تلك الأرض في حدود ما أذن له"[1].

وشواطئ البحر تُعد من الأشياء العامة، والشاطئ يشمل الأرض التي يغطيها أمواج الشاطئ، فلا يجوز التصرف في شواطئ البحر على هذا التحديـد، كمـا لا يجوز تملكها بالتقادم ولا يجوز أخذ رمال، أو أحجار، أو حصى، أو مواد أخرى من شواطئ البحر وهي من الأملاك العامة، أو من الأراضي التي تتكون مـن طمـس البحر، أو التي يكشف عنها البحر، وهذا يشمل الدولة، فليس لها فيه إلا حق السيادة على المياه الإقليمية[2].

وعلى ذلك، إن البحار وشواطئها من الأشياء العامة، فلا يصح إقطاعها؛ لأن رئيس الدولة لا بد أن ينظر للمصلحة العامة، ولا يظلم أحد سـواء كـان فـرداً أو جماعة، فلا يقطع رئيس الدولة ما يشترك فيه المسلمون، سواء من معدن جـار، أو من حقوق عامة، كالطرق، والأسواق، وموارد الماء، والشواطئ وغيرها؛ لأن ذلك يضر بالمصلحة العامة[3].

4.2 إحياء الجزر المائية في القانون

1.4.2 الجزيرة لغةً واصطلاحاً:

الجزيرة لغةً: من جزر الماء عن الأرض جزراً، نُصب وحبس، ويقال جزر البحـر والنهر؛ أي انحبس ماؤه، والجزيرة أرض يحيط بها الماء[4].

---

(1) مدغمش، جمال، ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج1، ص323-332.

(2) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفـصل للأشياء والأموال، تنقيح مصطفى، محمد الفقي، ج8، ص145.

(3) السميح، محمد بن علي، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص171.

(4) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص120.

أما الجزيرة اصطلاحاً:

فهي امتداد أراضي عامة بشكل دائم في مياه محيط، أو بحر، أو مجرى مياه، وقد عرفت الجزيرة في اتفاقية جنيف لعام 1998م مادة (10) بأن الجزيرة المحاطة بمياه البحر، امتداد طبيعي للأراضي محاطة بالمياه مكشوفة على أقصى حد[1].

ويعد القانون سيادة الدولة على الجزيرة الطبيعية ثابتة إن كانت تنكشف عن الماء.

أما الجزر الاصطناعية فهي: كل بناء يتم تثبيته فوق قاع البحـر، أو تطفـو بصفة دائمة خلال فترة زمنية كبيرة في مكان البحر، وتكون مكشوفة زمن المد[2].

ففي المادة (45) من الاتفاقية لقانون البحار في عنوانها الجزر الاصـطناعية والمنشآت والتركيبات، وللدولة الولاية الخاصة علـى هـذه الجـزر الاصـطناعية المختصة بالقوانين والأنظمة، والاحتفاظ بوسائل دائمة والتنبيه على وجودها[3].

وقد تقام الجزر الاصطناعية لأهداف علمية، مثل دراسة المياه البيئيـة فـي البحر، أو اكتشاف أعماق البحار، وقد يكون إنشاؤها لأهداف اقتـصادية لاسـتغلال حقول النفط البحرية، أو لأهداف سياسية وعسكرية، كأن تكـون محطّـة رادار، أو مركز مراقبة[4].

وللدولة الساحلية استخدام هذه المنشآت لأغراض استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الخالصة، ويمكن أن تستخدم لأغراض إقلاع وهبوط الطائرات، ويجوز لها إقامة مناطق سلامة معقولة، لا تتجاوز مسافة 500 متر حولها[5].

---

(1) كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص623.

(2) المرجع نفسه، ص310.

(3) عبد الحميد، سامي محمد، أصـول القـانون الـدولي العـام، (د.ط)، (د.ن)، 1998م، ص259-260.

(4) حمود، محمد الحاج، القانون الدولي للبحار مناطق الولايـة الوطنيـة، مطبعـة الأديـب البغدادية، بغداد، 1990م، ص330.

(5) حمود، القانون الدولي للبحار، ص331-332.

ويمكن للدولة أن تزيل ما تتركه أو تهجره من جزر صناعية، أو غيرها من المنشآت، وهذه الجزر ليس لها مركز جزر[1].

5.2 أركان الدولة في الإسلام:

أولاً: مفهوم الدولة: عرفت بعدة تعريفات، منها:

1. **الدولة، هي:** ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية، يقتضيها مستوى معين من الحضارة، ولها حكم الضرورة في تنظيم المجتمع من خـلال قيـادة لـديها مجموعة من الوسائل تتمتع بخواص معينة[2].
2. **الدولة، هي: شعبٌ** يستقر في أرض معينة، ويخضع لحكومة منظمة[3].

ثانياً: أركان الدولة في الإسلام:

للدولة في الفقه السياسي الإسلامي ثلاثة أركان، هي:

1. **السكان**: لا بد من وجود جماعة بشرية تقطن فيها، غير أن هـذه الجماعـة يعبر عنها في الفقه الإسلامي بالرعية، وبعض المفكرين يعبر عنها بالشعب، أو السكان أو الأمة.

وقد استخدم القرآن الكريم كلمة (شعب) مرة واحدة بصيغة الجمع ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]. وسكان الدولة يتمتعون بالحقوق السياسية، ما دام يتوافر في الشخص البلوغ والعقل، وقد تتشعب الأمة الواحدة إلى جملة شعوب، وتتفرق إلى جملة دول، وكل دولة تضم شعباً خاضعاً لنظامها السياسي والقانون الخاص بها؛ أي قانون الدولة الخاص.

---

(1) بيطار، وليد، القانون الدولي العام، ص66-67.

(2) هميم، عبد اللطيف، الدولة ووظيفتها في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، 2003م، ص33.

(3) الحلو، ماجد راغب، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م، ص36.

(4) سورة الحجرات، آية (13).

2. **الإقليم**: بلاد اتحدت فيها الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية، ولها اسم خاص بها، ويجمع على أقاليم[1].

والمدينة المنورة كانت بداية إقليم الدولة الإسلامية، وأرسل الرسول ﷺ بعض أصحابه حتى يبينوا حدود المدينة من جميع الجهات، ثم اتسع إقليم الدولة بسبب انتشار الفتوحات الإسلامية، حتى عم مساحةً واسعةً من الأرض والبحر وما يعلوها من فضاء، واتسعت الدولة الإسلامية حتى شملت جزيرة العرب[2]، فالإقليم الجغرافي حدد بحدود انتشار الإسلام.

إذن، الإقليم من الأركان المهمة في البناء القانوني للدولة؛ لأن الإقليم مجال أو نطاق تُباشر فيه الدولة سلطانها[3].

وقد عرف الإمام السرخسي، الإقليم بأنه "الموضع الذي تحت يد المسلمين"[4]، والموضع سواء كان براً، أو بحراً، أو جواً.

والإقليم يحتلّ مكاناً هاماً، فهو الإطار الذي يتحدد به عنصرا الدولة الأخريان، السكان والسلطان، حيث أولى المسلمون الإقليم أهمية بالغة من خلال بيان حدوده، ووصفه جغرافياً[5].

والإقليم ثلاثة أنواع، هي:

1. الأرض، أو اليابسة:

وهو عبارة عن مساحة من الأرض تحدها حدود طبيعية، كالجبال والبحار والأنهار، أو صناعية، كالأسوار والأسلاك، أو وهمية منطبق يسهل الرجوع إليها جغرافياً، كخطوط الطول، وخطوط العرض[6].

---

(1) قلعة جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت، 1985م، ص84.
(2) مدكور، معالم الدولة الإسلامية، ص111-112.
(3) هميم، الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي، 43.
(4) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج1، 1405هـ/1989م، 114.
(5) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، 29.
(6) الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، ص48.

والإسلام وضع ضوابط معينة حتى يدخل الإقليم في إطار الإسلام، وهو أن يكتسب بطريقة مشروعة؛ أي يستند للأسباب التي قررتها الشريعة الإسلامية[1].

كما اهتم الإسلام بمسألة الحدود، فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف "ينبغي للإمام أن تكون له مصالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد الشرك من الطرق، فيفتشون من مر بهم من التجار"[2]، ومما يدل على أن المسلمين عرفوا مسألة الحدود، قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ﴾[3]، ووجه الدلالة أن الآية يدخل فيها اختلاف ألوان التربة في الأراضي؛ حمراء، وبيضاء، وسوداء، وبعضها سميك، أو رقيق، ولكن الكل متجاورات[4].

وبما أن الحدود الدولية التقاء نقاط مشتركة بين أراضي دولتين، ففكرة التجاور، قد تكون دليلاً على الحدود.

2. الإقليم الجوي:

يتمثل في الفضاء الذي يعلو كلاً من الإقليمين الأرضي والمائي للدولة[5]. صحيح، وبالرغم من أن فقهاء المسلمين لم يتطرقوا كثيراً للإقليم الجوي بسبب عدم وجود التكنولوجيا والطائرات في عصرهم، لكن ظهرت بعض الاهتمامات بعنصر الهواء في كتاباتهم.

فالمجال الجوي يخضع لسلطان الدولة، وهو نطاق إقليمها البري إلى ما لا نهاية، ودون تحديد لطبقة معينة، والسبب في هذا التأسيس، وهي تبعية الأهوية

---

(1) ابو الوفا، الإعلام، ص43.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص190.

(3) سورة الرعد، آية (4).

(4) ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمود علي الصابوني، مجلد2، دار القرآن الكريم، بيروت، ص269.

(5) الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، ص49.

والفضاء الخارجي للأرض، وهي تبعية مقررة على أساس أنه لا نهاية لهـا، ولـو وصلت عنان السماء[1].

ويمكن أن يستدلّ بأن الإقليم الجوي من مكونات الدولة جغرافياً؛ عدة أدلـة، منها:

1. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[2]، فالآية تدلّ على وجوب اتخاذ القوة حتى لا تكون الأمة مستضعفة، وكل ما يدخل في مفهوم القوة واجب على الأمـة اتخاذه، ومن ذلك الإقليم الجوي، حيث ظهر في العصر الحديث أهميته مـن حيث صناعة الطائرات والصواريخ التي دخلت الحروب، حيـث يمكـن أن يكون لها تأثير في الحروب.
2. قول الرسول ﷺ: "من مات دون أرضه، فهو شهيد"، وهنا لـيس المقـصود بالأرض القطعة اليابسة، بل كل ما يعد من حدود الدولة، والهواء يعـد مـن حدودها[3].
3. إن النبي ﷺ، كان يبحث عن أرض ليقيم عليها دولة الإسـلام، ولـذا كـان يعرض نفسه على القبائل، أو يذهب إليها لتقبل دعوته وتنصره، إلى أن جاء وفد المدينة.
4. إن اختراق أجواء الدولة*، يعد اليوم من ظواهر اختراق سيادة الدولة، حيـث يمكن اكتشاف نقاط الضعف من خلال التصوير الجوي.

---

(1) القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2001م، ج4، ص15.

(2) سورة الأنعام، آية (60).

(3) أبو الوفا، الإعلام، بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شـريعة الإسـلام، ج2، ص141.

* والواجب المحافظة على سيادة الدولة، ومنها منع كل مظاهر انتهاك سيادة الدولة، ومنـه السيطرة على الإقليم الجوي.

5. نص القانون الدولي في أيامنا على عدم السماح لطائرات أية دولة المسير في الإقليم الهوائي إلا بعد الإذن من الدولة صاحبة المجال الجوي، وما جاء به القانون الدولي لم يرد في الإسلام ما ينهى عنه، فأصبح من المصالح المرسلة، فيعتد به.

وعلى ذلك، فلا مانع يمنع الدول الإسلامية من أن تُبرم اتفاقيات ومعاهدات جوية دولية، شرط عدم مخالفتها للشرع(1).

3. البحر:

بما أنه سبق تعريف الإقليم، فلا بد من تعريف البحر عند الفقهاء. البحر عند الفقهاء هو كل نهير عظيم، قال الراغب: "أصل البحر مكان واسع جامع للماء الكثير، هذا هو الأصل، ثم اعتبر تارة سعته، فيقال بحرت كذا.. أوسعته سعة البحر تشبيهاً به، ومنه سميت البحيرة، وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فلا تحمل، وسموا كل متوسع في شيء بحراً(2).

والإقليم المائي يشمل المسطحات المائية الواقعة في نطاق أرض الدولة، كالأنهار والبحيرات، بالإضافة للبحر الإقليمي، وهو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة(3).

لكن الفقهاء بينوا أن البحار الداخلية والتي تحيط بها أقاليم إسلامية، تُعد جزءاً من الإقليم الإسلامي، وكذلك البحار المتاخمة والقريبة من الإقليم الإسلامي، تكون في ولاية المسلمين وتحت سلطانهم(4).

---

(1) عالية، سعيد، علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م، ص304.

(2) السيد، محمد، التعريفات الفقهية، معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ط1، ص42.

(3) الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، ص48.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ج4، ص190.

ثالثاً: السلطة، أو (الهيئة الحاكمة):

لا بد للدولة من سلطة تنظم إدارة الحكم بالنسبة لرعاياها في الداخل، وتنظم علاقاتها بالدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسي والقنصلي، والسلطة لا بد لها من شخص يمارسها، وهيئة تعاونه في إدارة الشؤون في الدولـة، ولا تخـضع السلطة لأية مؤثرات خارجية تؤثر على سيطرتها على إقليمها[1].

وفي الفكر الإسلامي، استخدمت لفظة (السلطان) بدلاً من السلطة، فالسلطان سمي سلطاناً لتسلطه، وقيل إنه مأخوذ من السليط، وهو ما يضاء به، فكأن السلطان يعرف به إظهار الحق ويقمع الباطل، والسليط الحديد الـسلاطة بالكـسر، الحـدة، وأصل السلطان القوة[2]، حيـث يقـول الله تعـالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾[3]، فلا بد من إيجاد سلطة سياسية، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4]، وأن هذه الآية الكريمة أمرت بطاعة أولي الأمر (الحكام)، فإن الأصل في ذلك إقامة السلطان[5].

وقال عليه الصلاة والسلام "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عـصاني فقـد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[6].

---

(1) مدكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، ص117.

(2) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئـة المـصرية العامـة للكتاب، 1980م، ج2، ص379.

(3) سورة هود، آية (96).

(4) سورة النساء، آية (59).

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة، (د.ط)، تحقيق: إبرهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، (د.ت)، ص215.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ج13، ص99.

6.2 الارتفاق بماء البحر:

1.6.2 الارتفاق في الفقه الإسلامي:

حقّ مقرر على عقار (مرتفق به) لمنفعة عقار آخر (مرتفق) مملوك لشخص آخر، غير مالك العقار المرتفق به"[1]، وهو حقّ دائم يبقى ما بقي العقار دون النظر إلى المالك[2]، وهو حقّ يشبه حق الانتفاع من حيث إنه ليس فيه ملكية تامة لمالـك العقار المنتفع، حتى أن بعض المؤلفين عدوه من أقسام حق الانتفاع[3].

2.6.2 أنواع حقوق الارتفاق:

اختلف الفقهاء في طبيعة حق الارتفاق، فقال فريق: إنها ليست أمـوالاً فـي ذاتها؛ لأنها لا يمكن حيازتها، فلا تُباع ولا تُوهب[4]؛ وهم الحنفية.

لكن الحنفية اعتبروها حقوقاً مالية، فالحق يعتبر مالياً إنْ تعلـق بالمـال، أو قائماً به، كحق الشرب والمرور والمسيل[5]، وذهب جمهور الفقهاء اعتبروها أموالاً فتباع وتوهب[6].

وعليه، فأنواع حقوق الارتفاق هي:

---

(1) البعلي، عبد الحميد وحمود، الملكية ودورها في الاقتصاد، دراسة مقارنة وموازنـة بالقـانون، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الكويت، (د.ت)، ص236.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، النظريات الفقهية والعقود، ط3، دار الفكر، دمشق، ج4، (د.ت)، ص63.

(3) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مدينة نصر، (د.ت)، ص77.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، (د.ت)، ص52.

(5) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1986م، ج6، ص190.

(6) الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، طبعة أخيـرة، دار الفكـر، بيـروت، 1984م، ج3، ص301؛ الناجزي، القوانين الفقهية، ص339؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص530.

أولاً: حق الشرب:

الشرب لغةً: إيصال الشيء إلى جوفه[1]، قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾[2].

الشرب اصطلاحاً: الشرب هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها، وهو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض[3]، قال تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية فيها دلالة جواز قسمة الشرب بالأيام، فا أخبر نبيه صالحاً ﷺ قبل ذلك، ولم يعقبه بالفسخ، فصارت شريعة لنا مبتدأة، واستدل بها محمد بن الحسن –رحمه ا - في كتاب الشرب على جواز قسمة الشرب بالأيام؛ أي حق الشرب والسقي[5]. لكن الإمام مالكاً لم يقل بقسمة مجرى الماء[6]، فالأنهار العظيمة كسيحون ودجلة والفرات لا ملك لأحد فيها، ولا في رقبة النهر، وليس لأحد حق خاص فيها، ولا في الشرب، بل هو حق لعامة المسلمين، فلكل واحد الانتفاع بها بالشفة والسقي وشق النهر فيها إلى أرضه، بأن أحيا أرض ميتة بإذن الإمام له، ولا يمنعه الإمام إن لم يضر بالنهر، وله نصب دائرة أو رحى عليه، وإن أضر النهر، فيحق لأي أحد منعه[7].

لذلك، فمياه البحار لكل واحد من الناس الانتفاع فيها، ولهم حق الشفة، وسقي الأراضي، حتى من أراد أن يكري نهراً منها لأرضه لا يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء[8].

---

(1) الجرجاني، التعريفات، ص143.

(2) سورة الشعراء، آية (155).

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ص64.

(4) سورة الشعراء، آية (155).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص188.

(6) مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مجلد 5، مطبعة السعادة، ص48.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص192.

(8) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، تكملة فتح القدير، ط6،(د.ن)، (د.ت)، ج10، ص79.

فالبحار تراث مشترك للإنسانية جمعاء، قال ﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ، والماء والنار"(1).

وجه الاستدلال: فالماء في المجاري العامة، كالأنهار والترع التي تنشئها الدولة، فيها إباحة عامة للسقي والإنبات وما إلى ذلك، وتوزع بين الناس بوجه مستقيم نافع للصالح العام"(2).

هذه المياه والتي لا تكون مملوكة لأحد كمياه الأنهار العظيمة، كالنيل ينتفع الناس بها، ويسقون أراضيهم، وتشرب دوابهم، وينقل شيء من مياهها لحاجتهم، سواء شُقت جداول، أو فُتحت منافذ في حوافها، أو نُصبت آلات رافعة إن لم يضر ذلك بالناس، وعدم الحيلولة دون حق من حقوقها(3).

لكن كل أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى تلك الأرض إلا منه، ولم يدر أنه حفر، أو انحفر، يحكم لهم بملكيته، فهم أصحاب يد وانتفاع، هذا إذا كان منبعه من أراضيهم المملوكة لهم، كأن خرج من نهر عظيم كدجلة، فلا يجوز ذلك، فيكون باقٍ على الإباحة. قال أبو الطيب: وحافات المياه التي يعم جميع الناس الارتفاق بها، فلا تُمتلك بالإحياء، وإن أراد قوم سقي أراضيهم، فضاق الماء عنهم، وبعضها أعلى من بعض "سقي الأعلى فالأعلى، كذلك الزرع الأسفل إذا كان قبل أن ينتهي الماء إليه، فلا يجب على من فوقه إرساله إليه؛ أي الأقرب للنهر يقدم لسهولة السقي وخفّة المؤونة وقُرب الغراس من النهر"(4).

---

(1) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الإمارة، رقم (3477)، ج2؛ ابن ماجة، أبو عبدا محمد، سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد جيد، رقم (2473)، تلخيص الحبير، ج3، ص65.

(2) مدكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1946م، ص15.

(3) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص144.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج2، ص273، 374.

ثانياً: حق المسيل، أو حق المجرى: هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة حتى ينتهي إلى المصارف العامة[1]. وهو مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تُنشأ لتصريف المياه الزائدة غير الصالحة، حتى تصل لمستودع، أو مصرف عام، كمصارف الأراضي الزراعية، أو مياه الأمطار، أو الماء المستعمل في المنازل[2].

وقد تكون مياه المسيل ملكاً للمنتفع به، وقد يكون مملوكاً للذي يمد المسيل في أرضه. حق المجرى يعني لجاب الماء الصالح، وإمراره بأرض الغير لسقي أرض صاحب الحق[3].

ومن مظاهر حق المسيل حق مرور مياه الأمطار بإرسالها من ميازيبها في الطريق العام، أو الخاص، أو بمرورها في ملك الجار إن كانت لا تصل إلى الطريق، أو المسيل العام إلا بمسيل في ملك الجار، ويثبت ذلك الحق بالقِدم، أو بإذن المالك، وكذلك حق مرور المياه المشتملة على فضلات البيوت في المجاري العامة؛ لأن ذلك من تسييل الماء غير الصالح، وكذلك حق تصريف المياه التي لا تستفيد منها الأراضي لتحلّ محلها مياه صالحة، وإذا ثبت حق المسيل لعقار على عقار آخر استمر ثابتاً حتى يسقطه صاحب العقار المرتفق، فالساقط لا يعود ولا يسقط حق المسيل بتغير صفة العقار من بستان الدار من خربة عامرة، وعند حدوث خلل، فالإصلاح لمن لهم حق المسيل[4].

وإذا كان حق المسيل قديماً، بقي على حاله ما لم يكن ضاراً بالمصلحة العامة أو الخاصة[5]، لكن يزال الضرر.

---

(1) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1425هـ/2007م، ص63.

(2) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج4، ص65.

(3) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط11، دار البشائر، عمان، 1411هـ/1990م، ص198.

(4) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص89.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص606-607.

ولا يحتج بتقادم الضرر، فالضرر لا يكون قديماً، وإذا كان المسيل في ملـكٍ عام فنفقة إصلاحه على بيت المال[1].

ثالثاً: حق المرور: أن من حق أن يصل الإنسان لملكه داراً كان، أو أرضاً بطريـقٍ فيه، سواء من طريق عام، أو من طريق خاص مملوكٍ له، أو لغيره، أو لهما معاً[2]. والطريق قسمان: نافذٍ، وغير نافذ. فالنافذ لا يختص بشخصٍ معين بل بكل النـاس؛ أي يحق لهم المرور فيه، ولا يجوز لأحدٍ التصرف فيه بما يضر بالمارة[3].

فمرة شكا أنصاري للنبي ﷺ ما يلقاه من سمره، فطلب منه النبـي ﷺ إزالـة الضرر عن الأنصاري فأبى سمره، فقال له رسول ا ﷺ (أنـت مـضار)، وقـال للأنصاري (اذهب فاقلع نخله). فحقوق الارتفاق محكومـة بقاعـدة "لا ضـرر ولا ضرار"[4]، ويثبت لأصحاب الطريق الخاص الحق في فتح أبـواب ونوافـذ عليـه بحسب العرف، ويكون بحسب الإذن من أصحابه[5].

فللكلّ الانتفاع بالمباح شرط عدم الإضرار، فالمباحات تتقيد بشرط السلامة، ويترتب على ذلك أن استخدام مياه البحار كطريق مواصلات عام مباح مقيد بمراعاة حقوق الآخرين، وعدم الإضرار بهم[6].

7.2 إقطاع مياه البحار في الفقه الإسلامي:

1.7.2 الإقطاع لغةً واصطلاحاً، مصدر أقطعه إذا ملكه وأذِن لـه فـي التـصرف بالشيء، وهو إعطاء السلطان شخصاً أرضا من أراضي الدولة لـه ولأولاده مـن

---

(1) الزحيلي، الفقه وأدلته، ج5، ص607.
(2) المرجع نفسه، ج5، 607.
(3) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (د.ط)، عيسى البابي، القـاهرة، (د.ت)، ج1، (د.ت)، ص272.
(4) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص64.
(5) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص197.
(6) أبو الوفا، الإعلام، ج2، ص103.

بعده[1]؛ أي تصير رقبتها له، وتُسمى هذه الأرض الأرضون، وجمعها قطائع، واحدتها قطيعة، والإقطاعات جمع إقطاع، يقال أقطعته أرض كذا يقطعه إقطاعاً، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج[2].

إذن، الإقطاع في المفهوم الإسلامي: جعل ولي الأمر رقبة الأرض لشخصٍ من الأشخاص، فيصبح مالكها ومستغلها[3].

2.7.2 أنواع الإقطاع:

أنواع الإقطاع ثلاثة، وهي:

1. إقطاع التمليك، وهو تمليك الأرض المقطعة لمن تُعطى له[4]، ويقسم هذا النوع من الإقطاع إلى:

أ. إقطاع الموات التي لم تُعمر ولم تُملك قط، فيقطعها الإمام لمن يحييها.

ب. إقطاع ما فيه أثر عمارة جاهلية، وحكمه حكم الموات.

ج. إقطاع ما فيه أثر عمارة إسلامية وجرى عليه ملك المسلمين ثم خَرِب وصار مواتاً، فإن عرف مالكه فهو له ولورثته ولا يجوز إقطاعه، وإنْ لم يعرف مالكه فلبيت مال المسلمين، ويجوز إقطاعه عند فتحها[5]، وهو قول أبي حنيفة، ورواية لأحمد بن حنبل[6]. ولا يملك الموات عند الجمهور؛ لأنه لو

---

(1) قلعه، جي، محمد رواس، وحامد صادق، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص84.

(2) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي، (د.ط)، دار الجيل، (د.ت)، ص37.

(3) المصلح، عبدا بن عبدالعزيز، قيود الملكية الخاصة، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م، ص297.

(4) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي،، ص38.

(5) رشدي، محمد السعيد، إحياء الأرض الموات، كسبب من أسباب كسب الملكية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص26-27.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، ص191.

ملكه لا يجوز استرجاعه، فيكون أحقّ به إذا أحياه خلال مدة قصيرة أقصاها عند الحنفية ثلاث سنين[1].

وعند الحنابلة: لا يجوز إقطاع غير الموات تمليكاً، وينتفع به للمصلحة، ويجوز الإقطاع من الخراج ومال الجزية[2].

والمالكية قالوا: "لا يقْطِع الإمام معمور أرض العنوة مثل أرض مصر والشام والعراق التي تصلح للزراعة ملكاً، بل تُقطع إمتاعاً وانتفاعاً، لكن لو كانت أرض صالحة للزراعة يقطعها ملكاً وانتفاعاً[3]، قال ﷺ: "من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعِرقٍ ظالِم حق"[4]. والنبي ﷺ، أقطع الزبير بن العوام أرض فرسه من موات النقع، ثم الزبير بسوطٍ رغبة منه الزيادة[5]، لقوله ﷺ "أعطوه منتهى سوطه"[6].

والنبي ﷺ أقطع تميماً الداري حيرون، وأقطع ثعلبة الخشبي أرضاً من الروم[7].

2. إقطاع الاستغلال: أنْ يعطي ما يراه مواتاً، أو عامراً من الخراج ليستغلّها وينتفع بها زرعا، أو سكناً، أو إجارة، ويبقى الأصل للمسلمين[8]، ويكون هذا النوع من الإقطاع على الأرض نفسها، أو على خراجها[9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص194.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، حققه إبراهيم أحمد، (د.ن)، 2003م، ج4، ص216.

(3) الدردير، أبو بركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار المعارف، (د.ن)، (د.ت)، ج4، 91.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، (د.ن)، (د.ت)، ج5، ص19، حديث حسن، وقال ابن عبد البر وهو مسند صحيح ملتقى بالقبول عند فقهاء المدينة.

(5) المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص289.

(6) أبو داوود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، ج3، ص177، وفي إسناده رجل فيه مقال وهو عبدا بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(7) أبو يوسف، الخراج، 216.

(8) السميح، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص166.

(9) رشدي، إحياء الأرض الموات، ص27.

ويجوز للإمام أن يقطع أحداً مالاً لم يتعلق به حق لأحد، فـالنبي ﷺ أقطـع رجلاً من الأنصار يقال له سليط أرضاً، فقـال للنبـي ﷺ إن هـذه الأرض شغلته، ثم أقطعها الزبير[1].

وإقطاع الأرض مواتاً، أو عامرة، يسهم مساهمةً كبيرة في التنمية في شـتى مجالاتها.

1- إقطاع إرفاق: ويكون على صورتين:

الصورة الأولى: إقطاع معادن الباطن، وهذه لا يتوصل لها إلا عن طريق المؤونـة والجهد، فللإمام أن يقطع المقطع على قدرته على العمل، وهذا ليس إقطاع تمليك[2].

الصورة الثانية: إقطاع شوارع وطرق ورحاب ومقاعد أسواق، ليست ملكاً لأحـد، فيجوز إقطاعها بالجلوس والبيع والشراء، شرط عدم الضرر بالآخرين، وهذا عنـد الشافعية، والحنابلة[3].

وللجالس في الرحاب أو الطرق أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه، وليس للجالس في مكانٍ واسعٍ الجلوس، بحيث يمنع رؤية المتعاملين معه[4].

3.7.2 إقطاع مياه البحار:

قسم الفقهاء المياه لعدة أنواع، وهي:

1. المحرز في إناءٍ أو بركةٍ أو حفرةٍ، وهذا النوع اتفق الفقهاء أن هـذا النـوع يكون ملكاً خاصاً لمن حازه، ويجوز بيعه.
2. الماء الذي يستخرجه مالك الأرض كبئرٍ أو عين مستنبطة، فهذه تكون ملكـاً لمن أخرجها؛ لأنه بذل جهداً في إخراجها، ثم إخراجها كان من أرضه.

---

(1) السميح، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، ص166.
(2) الشافعي، الأم، ج7، ص26.
(3) المرجع نفسه، ج3، ص267.
(4) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص579.

3. الماء الذي يكون ظاهراً في الأرض المملوكة، كعينٍ صغيرة، أو قناة، لها حكم ما قبلها[1].

4. ماء البحار والأودية والأنهار والقنوات العِظام، وهذه مياه مباحة وينتفع بها العامة، شرط عدم الإضرار[2].

*** الأموال العامة نوعان:**

1- إما أن تكون قابلة للحيازة، كالأموال المنقولة.

2- وإما أن تكون غير قابلة للحيازة، كالبحار والهواء.

هناك أموال غير قابلة للتملك الفردي، كالأنهار الكبيرة، والماء الجاري تحت الأرض؛ أي المياه الجوفية[3].

ودليل هذه المسألة، أن النبي ﷺ قال: "النّاس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"[4].

فالماء مخصص للمنفعة العامة، مثل الطرق العامة، والجسور، والسكك الحديدية، والمكتبات العامة، وغيرها[5].

---

(1) العبادي، عبد السلام بن داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى، (د.ن)، 1974م، ج1، ص365.

(2) الباجوري، حاشية الباجوري، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، ج2، ص40.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام، ط3، (د.ن)، (د.ت)، ج3، ص21-22.

(4) أبو داوود، السنن، كتاب الإمارة، (3477)، ج2، 190؛ ابن ماجة، والسنن، رقم (2473)، المسلمون شركاء في ثلاثة، ج2، ص64؛ وأحمد، المسند، ج5، ص364؛ ابن حجر، التلخيص الحبير، ج3، ص65، إسناده جيد.

(5) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (د.ط)، دار النهضة، بيروت، (د.ت)، ص34.

ومياه البحار مما يشترك فيه الناس في المنفعة، وإذا أُقطع شيء منها تنقطع به هذه الشركة لاستئثار فرد مخصوص دون سائر الناس، ولا يجوز أن يحجر شخص على المياه العامة بإحاطتها بسورٍ أو أحجار أو بناء؛ لأن الناس شركاء فيها.

وعليه، فإن البحار والأنهار الدولية لا يجوز قصرها في الإسلام على بعض الناس دون البعض الأخر، فهي للجميع[1]. فعلى رئيس الدولة أن يمكن جميع الناس من الانتفاع في الملكيات العامة، بحسب المصالح، ومياه البحار والأنهار مياه غير محرزة ولا مستنبطة؛ أي ليس للشخص جهد في إحرازها، ولا يعلم عند أهل العلم خلاف في أن مياه البحار يجوز إقطاعها لشخص معين[2].

حتى أن المياه المباحة من الأودية، كالنيل والفرات ودجلة، والعيون الكائنة في الجبال، وسيول الأمطار يستوي فيها الناس للحديث السابق الذكر "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار".

فمياه البحار وغيرها من المياه هي فعل ا وليست من فعل الإنسان، فمنزل الماء هو ا [3]، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۞ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾[4]، وإذا كان بقرب الساحل موضع حصل فيه الماء ملحاً ملك بالإحياء، وللإمام إقطاعه، ويملك ما فيه من المعادن الباطنة، كمعادن الذهب والفضة، وإن ظهر فيه عين ماء، أو معدنٍ جارٍ أو كلأ أو شجر فهو أحق به، لقوله ﷺ "إنه من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم، فهو له"[5].

---

(1) أبو الوفا، الإعلام، ج2، ص94.

(2) الرشيد، عبدا بن سعد، تملك الماء واستحقاقه، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، ص23.

(3) رمضان، صبحي بن محمد، وإم إسراء بنت عرفة بيومي، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، (د.ن)، (د.ت)، ج4، ص374.

(4) سورة الواقعة، آية (69).

(5) أبو داود، سنن أبي داوود، باب في إقطاع الأرض، ج3، ص177، ولم يضعفه، وصححه الضياء في المختارة؛ ابن حجر، تلخيص الجيد، ج3، ص63.

وما نضب عنه الماء في الجزائر، فالأشهر أنه لا يملك؛ لأن الماء فيها يـرد الماء إلى الجانب الآخر، فيضر بأهله[1]، ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه، لـم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين، وليس للسلطان إقطاعه، ولو زرعه أحد لزمه أجرته لمصالح المسلمين[2].

فالجزائر منبت الكلأ والحطب، فجرت مجرى المعادن الظاهرة، وقـد أبـاح عمر ﵁ الجزائر؛ أي ما ينبت فيها من نبات، وقال: إذا نضب الفرات عن شيء، ثم ينبت فيه نبات، فجاء رجل يمنع الناس، فليس له ذلك[3]، والرسول ﷺ أقطع بلالاً بن الحارث المزني، معادن القبلية؛ والقبلية من نواحي الفـرع بالمدينـة، وهـي أرض كبيرة لا زرع فيها تمتد من المدينة إلى جهة مكة، وتلامس أطرافها ساحل البحر[4].

وبناء على ما تقدم، فلا يصح إقطاع موارد المياه، ولا الشواطئ؛ لأنها تتعلق بها مصالح المسلمين؛ لأنه إن أُقطع شيء من ذلك يكون فيه ظلم للنـاس وتـضييق عليهم[5]، وحجزٍ للمال العام عنهم، وزيادة ثروة بعض أفراد المسلمين زيادة ظاهرة، على حساب عموم الأمة، وهو أكلٌ لأموال الأمة، لصالح أفراد قليلين.

---

(1) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج5، ص252.

(2) الخطيب، علي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج3، 195.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبدا بن أحمد، المغني، (د.ط)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، (د.ت)، ج6، ص161.

(4) قاسم، عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، دارسة في وثائق العهـد النبوي، ط2، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ت)، ص251-252.

(5) السميح، محمد بن علي، ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص171.

8-2 إحياء الجزر المائيّة في الفقه الإسلامي:

الجزيرة لغةً: يقال، جزر الماء جزراً من باب ضرب وقتل، انحسر، ورجوعه إلى خلف، ومنه الجزيرة، سميت بذلك لانحسار الماء عنها[1].

إحياء الجزر المائيّة:

فقد عد فقهاء المسلمين الجزر في البحر على وجه الخصوص، ما كان قريباً من الدولة الإسلامية، ويدل على ذلك، أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يقـيم الحد على أبي محجن لما كان يشرب الخمر على جزيرة في البحر واسم الجزيـرة خضوض، فهرب منها إلى ساحل البحر[2].

وقد تنبه العرب لانحسار الماء عن الجزيرة، ولا يطلقون لفظة (الجزيرة) إلا على ما انحسر ماؤه، واعتبروا ذلك شرطاً فيها[3].

وغالبية الفقهاء يبيحون إحياء الجزر المائية، لكن غالبيتهم لا يبيحون إحيـاء الشواطئ أو السواحل؛ لأنها تعتبر من المنافع العامة[4]، فالعلماء مجمعون علـى أن ما قرب من العامر لا يجوز إحياؤه[5].

أما ما يتخلل الأنهار من جزائر، فيمنع إحياؤها؛ لأنها من النهـر، أو مـن حريمه؛ لاحتياج راكب البحر والمار به الانتفاع بها؛ لوضع الأحمال والاسـتراحة والمرور بها، هي أولى بمنع إحيائها من الحريم الذي تباعد عنه الماء[6].

كما أن الجزائر في البحر، لا يجوز إقطاعها، لكن يجوز زرعها لمـن لـم يقصد إحياؤها، ولا يجوز فيها البناء، ولا الغراس، ولا ما يضر بالمسلمين[1].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المقري، المصباح المنير في غريب الـشرح الكبيـر، للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 98.

(2) الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، (د.ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ت)، ج19، ص1.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ص98.

(4) المظفر، محمود، إحياء الأراضي الموات، دار الحق، بيروت، ص225، 238.

(5) ابن قدامة، المغني، ج5، ص566.

(6) الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني، ص27.

ونستخلص أنه يجوز إحياء الجزر المائية دون إقطاع، شرط عدم حـصول الضرر، وعند الإحياء فإنها لا تملك، ولكن يبقى حق الانتفاع فيها لمن أحياها، وعدم الملكية نابع من كون الجزر المائية لها خطورة كبيرة على حق عمـوم المـسلمين بالانتفاع بها.

كما أن تمليك الجزر قد يؤدي إلى سيطرة أفراد من الناس عليها، واستغلالها استغلالاً يؤدي إلى تفاوت ثروة أفرادٍ قليلين عليها، من خـلال اسـتثمار الثـروات المائية والبحرية – كما تقدم عن الحديث عن أهمية البحار-. كما أن ملكيتهـا قـد تؤدي إلى تشجيع التهريب من خارج الدولة وإليها من السلع، أو المنتجات النافعـة، أو الضارة، أو السلاح؛ مما يشكل تهديداً اقتصادياً وأمنياً على الدولة الإسلامية.

نستنتج أن الحاكم المسلم إذا أباح للبعض إحياء الجزر المائية، فـلا بـد أن يكون هذا بشرطين:

الأول: أن يؤدي المحيي وظيفة المال للدولة من زكاة المال، وأجرة الانتفاع بالجزر؛ لأن هذه أموال عامة، وناتجها الاقتصادي يجب أن يتمتع به جميع أفراد الدولة.

الثاني: مراقبة الدولة جميع أوجه النشاط للمحيي في الجزر؛ حفاظاً على أمن الأمة.

---

(1) الخطيب، علي البجيرمي، تحفة البجيرمي، ص195.

الفصل الثالث

أحكام الحيوانات البحريّة

1.3 ما يجوز أكله من الحيوانات البحريّة:

اتفق الفقهاء على حل السمك بأنواعه المختلفة[1]، واختلفوا فيما دون ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم حل الحيوان المائي سوى السمك، وهو رأي الحنفية[2].

الرأي الثاني: يرى حل جميع الحيوانات البحرية، وهو رأي المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، لكن مالكاً كره خنزير الماء، وكلب الماء[6]، والراجح عند

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص30؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبدا : الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص187؛ بركات، عمر بن محمد، فيض الإله المالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص636؛ الدجيلي، الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه، حققه مركز البحث العلمي، مكتبة الرشد، (د.ن)، ط1، 1425هـ/2004م، ص496.

(2) المرغيناني، أبو الحسين علي، الهداية شرح بداية المبتدىء، (د.ط)، دار الأرقم، بيروت، ج3، ص70؛ السمرقندي، ناصر الدين، الفقه النافع، حققه إبراهيم بن محمد، مكتبة العبيكان، ط1، ج5، ص974؛ الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م، ج2، ص447.

(3) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت)، ج2، ص135؛ ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 2008م، ص375، عليش، محمد، منح الجليل، دار صادر، بيروت، ج1، ص594؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه محمد الأمير، مؤسسة التاريخ العربي، (د.ن)، ط1، 1416هـ/1996م، ج1، ص467.

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، دار الفكر، (د.ن)، (د.ت)، ج9، ص30-32؛ الشيرازي، المهذب، ج2، ص250؛ ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص246.

(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن علي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه أبو إدريس، دار العقيدة، القاهرة، ط1، 2004م، ج2، ص592؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، حققه سعيد نصر، ط1، شركة الرياض، (د.ن)، 2000م، ص13.

(6) ابن عبد البر، الكافي، المكتبة المركزية، ج1، ص377.

المالكية[1] أنه مباح. واستثنى الشافعية[2]، والحنابلة[3] الضفدع، والتمساح، والحيـة، حيث ذهبوا إلى تحريمها.

الرأي الثالث: يرى أن ما يحل أكله من البر يحل أكل شبيهه من البحر، وهـو رأي الشافعية في قول[4]، والحنابلة في رواية[5].

الأدلّة:

1. استدل الفريق الأول القائل بعدم حلّ الحيوان المائي سوى السمك من القرآن.

أ. قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[6].

وجه الدلالة: أن ا عز وجل بين في هذه الآية، أن ما حرمه الرسول عليه الصلاة والسلام على أمته الخبائث[7]، وما سوى السمك خبيث؛ لكونها من الخبائث في عرف الناس، وإن كراهة الخبائث تحريمية[8].

---

(1) عليش: منح الجليل، ج1، ص601.

(2) الزركشي، محمد بن بهادر، الديباج فـي توضـيح المـذهب، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1430هـ/2009م، ج2، ص391؛ شرح المنهاج، ج2، ص272؛ النووي، المجمـوع، ج9، ص32.

(3) ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى، ط1، 1995م، ج11، ص18؛ أبو البركـات، مجد الدين، المحرر في الفقه، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ص496؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن القناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م، ج6، ص193

(4) ابن علي، أبو إسحاق إبـراهيم، التنبيـه، حققـه علـي معـوض، دار الأرقـم، (د.ن)، ط1، 1418هـ/1997م، ص255.

(5) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، ج3، ص399

(6) سورة الأعراف، آية (157).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص35؛ بركات، فيض الإله المالك، ج1، ص636؛ البهـوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، مـصر، ط1، 1415هـ/1994م، ص566.

(8) الطوري، عبدالقادر بن عثمان، تكملة البحر الرائق، (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت)، ج8، ص434؛ الوالوالجي، ظهير الدين بن عبد الرزاق، الفتاوى الوالوالجية، حققه مقـداد بـن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص59.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾[1].

ووجه الدلالة:

أن الله حرم كل الميتات ومنها السمك، لكنه استثني بالنص[2]، كما أن الله عز وجل حرم الخنزير من غير فصلٍ بين البري والمائي[3].

استدل الجمهور على أن جميع الحيوانات التي تعيش في البحر حلال، إلا التمساح والحية، بأدلّة من القرآن والسنة.

أ. من القرآن:

1. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[4].

ووجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، حيث دل على حِل الصيد البحري، والصيد هنا يراد به المصيد، وأُضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، وطعامه ما لفظه البحر[5]، فيكون كل ما في البحر من حيوانات مباح الأكل.

وهو ما جاء في تفسيره عن ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن صيد البحر صيده الطري، وعن عكرمة قال، قال أبو بكر طعام البحر كل ما فيه[6].

---

(1) سورة النحل، آية (115).

(2) الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م، ج5، ص15..

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص35.

(4) سورة المائدة، آية (96).

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت، 1985م، ج6، ص318، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج8، ص246؛ ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 2000م، ج7، ص19.

(6) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1989م، ج5، ص42.

واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكـون الكل حلالاً[1].

ب. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[2].

ووجه الدلالة: أن البحرين، جميع الماء الملح وجميع المـاء العـذب حيـث كـان، والفرات الشديد العذوبة، والأجاج الشديد الملوحة المائل للمرارة، واللحـم الطـري الحوت وهو موجود في البحرين[3]، وبما أن الله سبحانه وتعالى أباح ما في البحـر من حيوانات بوصفها لحماً طرياً فكل حيوان مائي يكون أكله مباحاً.

ج. ما رواه أبو هريرة، أنه قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأُ مـن مـاء البحر، فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحِل ميتته"[4].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ، جعل كل ما في البحر من حيوانات حلالاً[5] من غيـر فصل بين حيوان وآخر، فكونه مائياً فهو حلال.

د. ما روي أن جابراً ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبلَ الساحل وأمر أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمئة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق ففَنِي الـزاد، فـأمر أبـو

(1) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ص680.
(2) سورة فاطر، آية (12).
(3) ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتـاب العزيـز، تحقيق: عبد السلام محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج4، ص433.
(4) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنـه طهور، ط1، دار الإعلام، (د.ن)، 2001م، ج1، ص100، وقال عنـه حـديث حـسن صحيح.
(5) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص103.

عبيدة بأزواد الجيش، فجمع فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليـل قليـل حتى فَنِي فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت ما تُغني عنكم تمرة؟ فقـال: لقـد وجدنا فَقْدها حين فنين ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب فأكل منهـا القوم ثمان عشرة ليلة.

... قال جابر، قال أبو عبيدة كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: "كلوا رزقاً أخرجه ا ، أطعمونا إن كان معكم"، فأتاه بعضهم فأكله[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر أبا عبيدة على فعله، عندما أكل منه ولـم يستفـصل الرسول ﷺ عن الحيوان وماهيته، وترك الاستفصال في مقام السؤال ينزل منزلة عموم المقال.

هـ. ما روى عبدا بن عمر رضي ا عنهما، أن النبي ﷺ، قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان"، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال[2].

ووجه الاستدلال:

أنه ذكر الحوت، وهو موجود في البحر، فكل موجود في البحر حلال.

أدلّة القول الثالث:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب أُحل لكم صـيد البحـر وطعامـه متاعاً لكم وللسيارة، حديث (12)، و(5493)، ص1006؛ كتاب المغازي، باب غـزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيـدة ابـن الجـراح ؓ، ص767-768.

(2) أحمد ابن حنبل ، المسند، ج2، ص97، اللفظ له؛ ابن ماجه، السنن، رقم (3218)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ج2، ص267؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، الـصيد والذبائح والأطعمة، رقم (25)، ج4، ص272؛ وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف.

3. حيث استدلوا لقولهم بعموم الأدلة التي حرمت الخنزير والكلاب وكل ذي ناب، حيث لم تفرق بين حيوانات البر، أو البحر، وبالتالي، فكل ما جاز أكله من حيوان البر، جاز أكل مثله من حيوان البحر.

المناقشة والترجيح:

1. مناقشة أدلّة الحنفية:

أولاً: بالنسبة لوجه الاستدلال من القرآن الكريم على حل السمك فقط من الحيوانات البحرية ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾، بأن ما يعيش في البحر ليس بخبيث، حيث قال: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [1]، فلو كان خبيثاً لما وصفه الله سبحانه وتعالى بالمأكول، حيث جاء عاماً في السمك وغيره.

ثانياً: بالنسبة لتسمية بعض الحيوانات البحرية بحية أو سرطان، إنما هي تسمية من لا حجة عليها في اللغة وليست التسمية إلا لله، ولو تُركت التسمية للناس، لسمى من شاء بعض الأشياء بأسماء محرمة، وبعض الأشياء بأسماء محللة[2].

ثالثاً: حديث النهي عن قتل الضفدع، أن الضفدع قد يعيش في البر أكثر من البحر، أو قد يعيش بقرب المياه، وهذا هو الأعم الأغلب[3].

2- ناقش الحنفية أدلّة الجمهور على استدلالهم بحديث "أحلّت لنا ميتتان..."، بأن هذا الحديث رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه البيهقي ووقفه عليه، وحكمه حكم المرفوع، فقيل إن عمر قاله[4].

---

(1) سورة النحل، آية (14).

(2) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد، المحلى بالآثار، ج6، ص61.

(3) الطريقي، عبدالله بن محمد، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (د.ط)، (د.ن)، 1984م، ص284.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الخير، بيروت، ج1، ص277.

الراجح:

يبدو والله أعلم، أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بحل كل حيوانـات البحـر، وهو الراجح، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، حيث سلِمت من المعارضة، شريطة ألا يؤدي تناول الحيوان البحري إلى ضررٍ بالإنسان، كأن يكون ساماً.

أما حرمة التمساح[1]؛ فلأن له ناباً يفترس به، والرسول ﷺ "حـرم كـل ذي ناب"[2].

وأما حرمة حية البحر[3]؛ فلأنها من المستخبثات، والله عـز وجـل يقـول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[4].

2.3 حكم الطافي:

بعد أن بينت رأي الفقهاء فيما يجوز أكله، وما لا يجوز أكله من الحيوانـات البحرية، أبين في هذا المطلب حكم الطافي منه، وذلك على النحو الآتي:

أ- اتفق الفقهاء على أن الحيوانات المائية مأكولة اللحم، إذا طفت علـى سـطح الماء بسبب حادث (آفة)، فإنها تؤكل[5].

ب- اختلف الفقهاء في حكم الحيوان الطافي، إذا مات حتف أنفه، على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز أكل الطافي إذا علا بطنه، وهو رأي الحنفية[6].

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز، رقم (461)، ط1، دار الكتـب العلميـة، (د.ن)، 2004م، 461؛ البهوتي، الروض المربع، ص566.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من الـسباع، رقـم (5530)، ص1011.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص193.

(4) سورة النساء، آية (157).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص36؛ التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج17، ص191.

(6) الهروي، نور الدين علي، فتح باب العناية، ط1، دار الضياء، 2005م، ج4، ص89؛ الغنيمي، عبد الغني بن طالـب، اللبـاب فـي شـرح الكتـاب، دار الكتـاب العربـي، بيـروت، ط1،

القول الثاني: يرى جواز أكله، وهو رأي المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، واشترط الشافعية ألا يورث مرضاً[4].

أدلة الحنفيّة في تحريم الطافي من السمك إذا علا بطنه:

بما روي أن رسول الله ﷺ، قال: "ما ألقى البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه"[5].

ووجه الدلالة: أن ما يموت حتف أنفه لا يؤكل، وما ألقاه البحر وقذفه يؤكل[6].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بأدلة من القرآن والسنّة:

أ. من القرآن: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[7].

وجه الدلالة: هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل للمحرم وللحلال، والصيد يراد به هنا الصيد، وأُضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، والبحر الماء الكثير مالحاً كان، أو عذباً ويعيش فيه السمك، ومعنى

1415هـ/1994م، ج3، ص96؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ج2، ص514-515.

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص377؛ القرافي، الذخيرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج4، ص97.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، دار الفكر، (د.ن)، (د.ت)، ج9، ص33؛ القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء، ط1، دار الرسالة، (د.ن)، 1988م، ج3، ص410.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص2374.

(4) النووي، المجموع، ج9، ص31.

(5) أبو داوود، السنن، كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك (3815)، ج3، ص358؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، رقم (3247)، ج2، ص276؛ البيهقي في سننه، ج9، ص256.، في إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص36.

(7) سورة المائدة، آية (96).

(وطعامه)، كما ورد عن أبي بكر وعمر وجماعة من الصحابة والتابعين، بأنه ما قذف به وطفا عليه[1]، وعندئذٍ يكون النص عاماً، فكل طافٍ يكون مباحاً.

قال القرطبي: وطعامه لفظ مشترك، يطلق على ما يطعم، وهو عبارة عما قذف البحر وطفا عليه[2].

قال الطبري: وطعامه كل ما صيد منه، وطعامه ما قذفه البحر، أو حسر عنه، فوجد ميتاً على ساحله[3].

ب. من السنة، استدلوا بعدة أدلة، منها:

1. ما روي عن الرسول ﷺ قوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[4].

ووجه الدلالة:

إن هذا الحديث أكثر ما يتناول الميتة الطافية؛ لأن ما يطفو هو الميت حقيقة، وبالتالي فهو حلال على أي وضع كان، إذ النص عام.

ج. استدلوا بالحديث الذي رواه جابر قال: غزونا جيش الخبط وأُمر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ﷺ قال: بعث رسول ا ﷺ بعثاً قِبلَ الساحل وأمر أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمئة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق ففَني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فَني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت ما تُغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدها حين فنين ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب فأكل منها القوم ثمان عشرة ليلة[5].

---

(1) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص241.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص318.

(3) جامع البيان في تفسير القرآن، ج5، ص44.

(4) سبق تخريجه، ص48.

(5) سبق تخريجه ص49.

ووجه الدلالة: أن الصحابة لما قدموا على النبي عليه السلام، سألهم هل معكم منـه شيء، فهو لم ينكر عليهم[1]؛ كونه كان ميتاً وطافياً على سطح المـاء، فلـو كـان محرماً لمنعهم منه.

3. وقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتـان فـالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[2].

وجه الدلالة: أن جميع ما في البحر تحل ميتته، سواء الطافي، أو غيره[3].

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلّة الحنفية من قِبل الجمهور:

1. الحديث الذي استدل به الحنفية "ما ألقى البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه"، أنه روي من وجه ضعيف عن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وقال الترمذي أنه سأل البخاري عنه، فقال هو ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه، ويحيى بن سليم صدوق سـيء الحفـظ، والنسائي قال ليس بالقوي، فهو حديث ضعيف لا يحتج به[4].

2. حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

إن هذا الحديث يتعارض مع ما استدلوا به في تحريم الطافي من السمك.

مناقشة الحنفية أدلّة الجمهور:

1. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[5].

رد على وجه الاستدلال، بأن المراد بقوله تعالى (وطعامه) أن ما قذفه البحر إلى الشط فمات، فهو حلال، وهذا ليس بطافٍ، إنما الطافي اسم لما مات في المـاء من غير سبب حادث ولا آفة[6].

---

(1) النووي، المجموع، ص34.
(2) سبق تخريجه، ص49.
(3) الدمياطي، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، 2001م، ج3، ص551.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج7، ص149.
(5) سورة المائدة، آية (96).
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص36.

2. قوله عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه الحِل ميتته".

رد على هذا الاستدلال، أن ميتة البحر ما لفظه البحر، ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة؛ أي مات مجرد خروجه[1].

3.3 حكم الحيوان المائي المتناول للطعم النجس:

صورة المسألة: أن يأكل الحيوان المائي مأكول اللحم نجساً، كأن يوضع له طُعْم نجس، أو يتناول نجاسة في الماء، وهذه المسألة يمكن قياسها على الجلالة، إذْ إن الجلالة عند الفقهاء كل حيوان يأكل النجاسة[2]، فالجلالة ما تعيش على النجس.

وتتلخص آراء الفقهاء بالنسبة لحكم السمك المتناول للطعم النجس على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: كراهة أكله، وهو رأي الحنفية[3]، والشافعية في رواية[4]، والحنابلة في رواية[5].

الرأي الثاني: حله وجواز أكله، وهو رأي المالكية[6]، والحنابلة في رواية[7].

---

(1) المرغيناني، الهداية بداية المبتديء، ج3، ص70.

(2) ابن قدامة، المغني، ج11، ص233.

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص255؛ بدائع الصنائع، ج5، ص40؛ المدهون، صالح، عون الحكام على فصل الأحكام، حققه مروان الشعار، (د.ط)، (د.ن)، 1415هـ/1994م، ص311.

(4) النووي، روضة الطالبين، (د.ط)، ج3، ص544-545؛ الحصني، ابو بكر محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، حققه علي عبد الحميد، دار الخير، (د.ن)، ط1، 1412هـ/1992م، ص524، والكراهة كراهة تنزيه.

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أنور إدريس محمد بن عبدالفتاح، ط1، دار العقيدة، القاهرة، ج1، ص592.

(6) سحنون، مالك، أنس، المدونة، ج3، ص64.

(7) ابن قدامة، المغني، ج11، ص72.

الرأي الثالث: حرمة أكله وهو الراجح عند الحنابلة [1]، والشافعية في قول[2].

استدل القائلون بالكراهة بالسنّة، والمعقول:

أ. ما روي أن النبي ﷺ "نهى عن أكل الجلالة وألبانها"[3].

ب. ما روي أن النبي ﷺ "نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالـة، وعـن ركوبها، وأكل لحومها"[4].

ووجه الدلالة من الحديثين أن لفظ (نهى) يصدق عليه الحرمة والكراهة[5].

ج. ما روي أن النبي ﷺ "نهى عن المجثمة ولبن الجلالة، وعن الشرب مـن فِـي السقاء"[6].

ووجه الدلالة: أن الجلالة من الحيوانات هـي التـي تأكـل القـاذورات والأرواث والأزبال، فالشريعة إذن منعت من لحم الجلالة ولبنها، والجلالة من الجلـة، وهـي روثة الغنم والإبل والغنم وغيرها، وهي من النجاسات، وعليه فالحيوان المـائي إذا تناول النجس لا يؤكل لحمه، حيث نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر والجلالة؛ أي عن لحم الجلالة، فتكون محرمة.

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، دار ابن حـزم، ص418؛ ابـن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، 177؛ المرداوي، أبو الحسن علي، الأنصاف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج10، ص366.

(2) الحصني، كفاية الأخيار، ص525.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكـل لحـوم الجلالة وألبانها، رقم (1824)، ج4، ص238، وحسنه الترمـذي؛ وغريبـة الجلالـة، الحيوان الذي يأكل القذر والنجاسة، ص42؛ أبو داوود، السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، رقم (3785)، ج3، ص316.

(4) النسائي، السنن، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، والحـديث صـحيح، الألباني، صحيح الترمذي، ج2، ص164، ج7، 239.

(5) شرح المنهاج، ج2، ص274.

(6) الترمذي، جامع الترمذي، تخريجه (1825)، وغريبه المجثمة (كل ما ينصب ليقتل ويرى بالنبل)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقـم (1825)، ج4، 238، وقال حديث حسن صحيح؛ والنسائي، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، ج7، ص240؛ صحيح، الألباني، صحيح الترمذي، ج2، ص163.

ج. ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبن الجلالة، فقياساً عليه ينهى عن لحمها[1].

2. من المعقول، وهو من وجهين:

أ. أنها تأكل النجاسات، وما تتناوله من الطاهرات ينجس في بطنها، فلا تتغذى إلا بالنجاسات، فأكلها النجاسات يؤثر في تغيير لحمها[2].

ب. وحيث إن المعتبر في النهي عن لحم الجلالة ما دامت النجاسات فيها لتنجس اللحم، وبزوال النجاسة، يعود الحلّ، فيكون النهي الوارد في الأحاديث للكراهة؛ لاحتمال بقاء بعض النجاسات في اللحم.

أدلة المالكيّة القائلين بإباحتها:

واستدلوا بالقياس، وهو أن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات قياساً على شارب الخمر، حيث لا تنجس أعضاؤه من الخمر، وكذا الكافر الذي يأكل الخنزير، يبقى في الظاهر طاهراً، ولو كان نجساً لم يطهر بالإسلام، ولا الاغتسال، فتطهر الجلالة بالحبس[3] عند زوال أثر النجاسة من لحمها.

أدلّة الفريق الثالث القائل بالتحريم:

استدلوا بأدلة من **السنّة**، منها:

1. ما روي أن الرسول ﷺ (نهى عن أكل الجلالة وألبانها"[4].،

2. ما روي أن الرسول ﷺ "نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها"[5].

---

(1) شاه محمد أنور، العرف الشذي، شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 3، ص213.

(2) الحصني، كفاية الأخيار، ص525.

(3) سحنون، المدونة الكبرى، ج3، ص65.

(4) الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (3785)، ج4، ص238.

(5) الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (3785)، ج4، ص238.

وجه الاستدلال: يبين الحديثان، بأن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة، والذي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون لحماً محرماً.

المناقشة والترجيح:

نوقش رأي المالكية القائلين بإباحة لحوم الجلالة لما استدلوا بالقياس، أنه لا يسلم؛ لأن من يشرب الخمر، لا يكون أكثر غذائه خمراً، ولكنه يتغذى في الأعم على ما هو طاهر، وكذلك الكافر[1]، بينما الجلالة سميت كذلك؛ لأن معظم طعامها النجاسات، فتكون نجسة ما دامت كذلك، فإذا زالت نجاسة اللحم زالت الحرمة، لكن للخبث الذي تأكله واحتمال بقاء شيء منه في اللحم، يكون مكروهاً.

ونوقشت أدلّة الفريق الثاني، بأن النهي الوارد في النص كان بسبب تغير لحمها، بسبب تناول النجاسات، ولكن لأن النفس تكره مثل هذه الأمور، فتكون من الخبائث، ولذا تكون مكروهة.

الرأي المختار:

يبدو لي -والله أعلم- أن الرأي القائل بالكراهة، هو المختار؛ وذلك لأن الحيوانات البحرية إذا كان غالب طعامها نجساً فتُكره، وإن كان يسيراً يعفى عنه، وهذا الرأي قيس على الحيوانات البرية، لكن وجه الكراهة أو النهي، هو من باب الحفاظ على صحة الإنسان؛ لأن حفظ النفس من الضرورات في الشريعة الإسلامية، خاصة وإن كانت النجاسة كثيرة وقد تفشت في الحيوان البحري.

4-3 حكم صيد الحيوان المائي بالصعق الكهربائي:

بالنسبة لهذا الموضوع، لا بد من تسليط الضوء قليلاً على الصعق الكهربائي بالنسبة للحيوانات البرية لتوضيح الصورة أكثر، ثم يتم التعريج بعد ذلك على موضوع الصعق الكهربائي بالنسبة للحيوانات المائية.

أولاً: قد تتعرض الحيوانات المائية لما يسمى بالتدويخ الكهربائي، وقد أُجريت مجموعة أبحاث على ذلك، تتلخص فيما يلي:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج11.

1. أنه ليس هناك دليل على أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة تماماً، لكن قد يزول الألم بالصعق الكهربائي، وذلك أن التدويخ الكهربائي قد يحدث فقدان للوعي فيزول الإحساس بالألم، ولا يؤدي لصرع الحيوان، ولكن الحيوان يتألم[1].

ومن الدول التي تستخدم طريقة الصعق الكهربائي، بريطانيا، حيث إنها تصعق الخرفان والأبقار بالكهرباء، أو بضرب رأسها بمطرقة.

وبالنسبة للدجاج، فيتم تخديره بتيار كهربائي، ثم تُجرح رقبته بسكين حاد كهربائية ليخرج الدم، وهذه الطريقة تُحدث فتوراً وانكماشاً في القلب فلا تخرج الكمية الكافية من الدم، والصعقة الكهربائية إذا كانت خفيفة يتألم منها الحيوان، وإنْ كانت شديدة مات الحيوان قبل ذبحه، والصعق الكهربائي ليس فيه إراحة للحيوان، وإنما القصد منه الكسب بذبح الكثير في زمنٍ قليل[2].

تسلط على البهيمة الآلة المستخدمة في الصعق الكهربائي حتى تسقط على الأرض، ثم يذبحها الجزار، فإن ذُبحت وفيها حياة مستقرة جاز أكلها، وإلا فلا يجوز أكلها، إن ذُبحت بعد موتها[3].

وما ذُبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي نعلم أنه مات بالصعق، أو الخنق، فهو يعد من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان من عمل أهل

---

(1) مؤتمر رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية واللجان المنبثقة عن المؤتمر، الهدي الصحي، سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، أحكام الذبح والذبائح، ط2، 1995م، ص18-19.

(2) الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ط1، (د.ن)، 1403هـ/1983م، ص356.

(3) مجموعة من الفتاوى، أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج والمذبوحة في الداخل في أسواق المسلمين وغير أسواق المسلمين، حررها محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، الجمعية العربية، السعودية، الرياض، 1399هـ/1979م، ط1، ص35.

الكتاب أو عمل المسلم، وما لم نعلم كيفية ذبحه، فالأصل حلّه إذا كان مـن ذبـائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأُدرك حياً وذُكي[1]، فيجوز أكله.

قال تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[2].

ووجه الاستدلال: دلت الآية على تحريم الموقوذة والمنخنقة، والمصعوقة تأخذ نفس الحكم إنْ ماتت قبل إدراك ذبحها[3].

وبعد أن انتهينا من بيان حكم أكل الحيوان الذي يموت بالصعق الكهربائي أنه غير جائز ، نأتي لبيان حكم الصيد البحري بالصعق الكهربائي، الـذي قـد يكـون أضيق نطاقاً من الصعق الكهربائي للحيوانات البرية.

بدايةً، يعد هذا الموضوع من القضايا المستجدة، لا يجـوز صـيد الـسمك بالمتفجرات، أو عن طريق تكهرب المياه، فهذه الطريقـة تقتـل الـسمك الـصغير والكبير[4].

وفي إجابة للشيخ عبد الستار عبد الجبار، حول صـيد الأسـماك بالـصعق الكهربائي، قال: إن الصعق الكهربائي، معناه قيام الصيادين بكهربة مجرى نهر في مكان معين، وهذه الطريقة تؤدي إلى موت الكائنات الحية في ذلك المكان.

وعدم جواز الصعق الكهربائي لتلك الأسماك عائد لعدة أمور:

1. موت الكائنات الحية التي قد لا يحتاجها الصائد.
2. بالنسبة للأسماك بالذات، قد تكون الكمية المصادة كبيرة ولا يـسيطر عليهـا الصائد.

---

(1) www.alraeed.net/releedmag/preview-php?-id=1474

(2) سورة المائدة، آية (3).

(3) الزحيلي، وهبة، فتاوي العصر في العبـادات والمعـاملات، ط1، دار الخيـر، دمـشق، 2005م، ص227.

(4) www.alraeed.net/releedmag/preview-php?-id=1474

3. الأسلاك التي تُمد في المياه قد تصيب بعض الناس الذي يريدون السباحة ولا يعلمون بوجودهم، فتؤدي إلى قتلهم، وهو قتل شبه عمد.

4. وإن استخدمت الكهرباء الحكومية، هذا يعد إهداراً للمال العام في غير حاجة.

وبرأيي، أنه قد يتاح الصيد بطرق أفضل، لا يكون فيها تعذيب للكائنات الحية الموجودة في البحر، فلا بد من الاستغناء عن هذه الطريقة، أو محاولة اتخاذ التدابير التي قد تحد من ضرر هذه الطريقة، وتكون أكثر رفقاً بالحيوانات البحرية، لكـن لا مانع من الصعق الكهربائي للسمك شرط عدم إيذاء الناس؛ لأنه لا دم له.

الفصل الرابع

أحكام الجنايات في البحر

1.4 الجناية لغة، واصطلاحاً:

1.1.4 الجناية لغةً: جنى جناية، أذنب، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، والذنب على خلاف، جره إليه، وجنى الثمرة، تناولها، ويقال: جانى عليه؛ أي ادعى عليه جنايةً لم يفعلها[1].

ويقال رجلٌ جانٍ من قومٍ جناة وجناء، والجناية، الذنب والجرم وما يفعله الإنسان في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده.

وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء[2]، وفلان أذنب كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم، ولأهله كسب كاجترم وعليهم وإليهم جريمة جنى جناية، وتجرم عليه ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم[3].

2.1.4 الجناية اصطلاحاً:

انقسم العلماء إلى فريقين في تعريف الجناية، وهما:

الفريق الأول: حيث يرى أن الجناية، هي كل فعل محرم شرعاً، ومن نصوص الفقهاء:

أ. عرف السرخسي الجناية بأنها "اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس"[4]. فالجناية إما أن تكون على النفس مطلقاً، أو على ما دون النفس، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، أو حلت بالمال.

---

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص141.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص519.

(3) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، مصر، ج4، ص87.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، ج27، ص84.

ب. عرفها الجرجاني بقوله: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها"[1].

قال ابن رشد، مبيناً أقسام الجنايات، بأنها – أي الجنايات- "فالجنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي تسمى قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج، وتسمى زناً وسفاحاً، وجنايات على الأموال"[2].

الفريق الثاني: حيث يرى أن الجناية، هي كل فعل محرم واقع على النفس، أو الأطراف، ومن نصوص الفقهاء:

أ. عرفها ابن عابدين بأنها "ما حل بنفس، أو طرف"[3].

ب. عرفها الدسوقي بأنها "فعل الجاني الموجب للقصاص"[4].

ج. عرفها المالكية، بأنها "اسم لفعل الجاني الموجب لعقوبة في النفس"، فيدخل هنا الحدود والقصاص، ولا يدخل العقوبة المالية،

د. وعرفها ابن عرفة، مالكي، بأنها "فعل يوجب عقوبة فاعلة بجلد، أو قطع، أو نفي، أو قتل"[5].

هـ. وعرفها ابن الرفعة بأنها "الجراحة وما في معناها"[6]

و. وعرفها ابن النجار بأنها "التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً"[7].

---

(1) علي بن أحمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبيـاري، دار الكتـاب العربـي، بيـروت، ط1، ص107.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، ج2، ص509؛ ابن جزيء، القوانين الفقهية، (د.ن)، 1989م، ص295.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص155؛ العيني، محمود بن أحمد، البنايـة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، (د.ن)، 2000م، ج12، ص83.

(4) محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج4، ص422.

(5) الغرياني، عبدالرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، (د.ن)، 2002م، ج4، ص461.

(6) ابن الرفعة، كفاية ابنية شرح التنبيه، ج15، ص303.

(7) ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ج5، ص5؛ بلاطة، جي عبدالحميد، ومحمد وهبي، المعتمد في فقه الإمام أحمـد، ج2، ص345؛ ابـن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص318.

وبناء عليه، فالجنابة: كل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها[1].

وأرى – وا أعلم- أن الجناية بالمعنى الأول، هي الأرجح لشمولها كثيراً من الأفعال المحرمة، وهو الذي يدخل في موضوع بحثنا.

2.4 إتلاف الأموال والأنفس:

1.2.4 إلقاء الأموال لإنجاء أهل السفينة وضمانها:

صورة المسألة: إذا كانت هناك سفينة تسير في عرض البحر، وفيها أموال وأنفس، واقتضى الأمر لإنجاء مَنْ بالسفينة إلقاء بعض الأموال وبعض الأنفس في البحر، فما الحكم؟

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على جواز إلقاء الأموال والأمتعة من السفينة خشية الغرق؛ إنجاء للآخرين، واختلفوا في ثبوت الضمان بلحق الملقي للأموال والأمتعة، وكان لهم في تفصيل المسألة، نوجزه على النحو الآتي:

ذهب الحنفية والمالكية إلى الضمان، استدلالاً بالقاعدة الفقهية التي تسمى (قاعدة طرح البحر)، حيث عدوها من القواعد المتعلقة بأمر البحر. وبعد اتفاقهم على هذا المبدأ، اختلفوا في كيفية الضمان عند الشرط، وذلك لو أن شخصاً اشترط

---

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، ص72.

(2) السغدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، 1987م، ج2، ص902.

(3) الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، بيروت، ج3، ط1، ص528.

(4) الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، (د.ن)، 1997م، ج6، ص365.

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص357.

أن ما يلقى يكون ضمانه على الجميع، والباقي يكون على الحصص، فالشرط باطل عند أبي حنيفة وصاحبيه[1].

وهنا اختلف المالكية في قيمة الضمان، فكان لهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن المتاع يقوم عند طرحه ويضمن.

الرأي الثاني: إن المتاع يقوم يوم حمله في المركب ثم يضمن.

الرأي الثالث: إن المتاع يقوم بحسب ثمنه الذي اشتراه[2]، ثم يضمن.

ويلاحظ أن قاعدة الطرح عند الحنفية بعيدة عن روح العرف البحري القديم، فهم أخذوا بقاعدة الضمان العامة، بأن من يتلف مال غيره ضمنه، فيبطل كل شرط يتعدى أثره ونفعه طرفيه إلى غيره. لكن المالكية أخذوا بقاعدة "الغرم بالغنم"، وأنه لا بد من توزيع أعباء الكسب دون مخاطر البحر إنقاذاً للأرواح[3].

وعند رمي الأموال، يرمى الأخس فالأخس، فإنْ تساوت فعندئذٍ يرمى الأثقل[4].

1. مذهب الشافعيّة:

قال الشافعية: إنه من أراد النجاة، وقال لغيره ألق متاعك وأضمنه لك يضمنه؛ لأنه بحاجة للنجاة، وكذلك ينطبق الحال فيما لو احتاج غيره للنجاة، لكن لو كان صاحب المتاع وشخص آخر محتاجين للنجاة، ففي هذه الحالة وجهان:

الأول- لا بد من الضمان، فالملتمس للنجاة محتاج، ومالك المتاع الحاجة لا تمنعه من البذل، ويكون الضمان بالقيمة، إن قال إنه سيضمن قيمته، وهو المنقول عن البغوي، لكن القاضي الحسين علق في باب السلم أنه يرجع عليه بالمثل إن كان مثلياً، ولكن إن كان قيمياً، فالأمر على وجهين:

---

(1) السغدي، النتف في الفتاوى، ص902.

(2) الجلاب، أبو القاسم عبيدا بن الحسين البصري، التفريع، ط1، دار الغـرب الإسـلامي، (د.ن)، 1987م، ج2، ص295.

(3) السغدي، النتف في الفتاوى، ص902؛ الجلاب، التفريع، ج2، ص295.

(4) الجلاب، التفريع، ج2، ص295.

الوجه الأول: يجب المِثل.

الوجه الثاني: القيمة، فيما يجب رده من ذوات القيم[1].

الثاني- أنه تسقط بحصة المالك، فلو كان عشرة يسقط عشر، وإن كان خمسة خُمس.

كذلك لو قال: "أضمن أنا الركاب، فعليه الضمان، لكن لو أنكر الركاب، فليس عليهم ضمان. ولو قال أضمن أنا والركاب كُل بحصته، فعليه الضمان، والباقي يرجع للركاب، وإن رضوا بالضمان، فهم ملزمون به"[2]. وإنْ ألقى الملتمس متاعاً لغيره دون إذنه يضمنه، غير أنه لا يجوز إلقاء المال دونما بأس؛ لأن ذلك مضيعةً للمال، وإن كان المال لصبي، أو مجنون، أو سفيه، تُلقى الأمتعة وجوباً وليس جوازاً، وكذا الحال لو كان المال مرهوناً، أو صاحبه محجوراً عليه بفلس، أو لمكاتب تُلقى وجوباً.

والضمان على المتلمس للنجاة يكون بأمرين:

أولاً: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق؛ لأنه عند غير حال الخوف لا ضمان.

ثانياً: أن لا تكون ثمة فائدة تعود على صاحب المتاع؛ لأن الفائدة التي يعول عليها إلقاء المتاع على وجوه:

أ. أن تكون الفائدة عائدة على صاحب المتاع، فلو أشرفت السفينة على الغرق وفيها راكب ومتاعه، وقال له آخر من زورقٍ بقربه، أو من الشطّ: ألقِ متاعك في البحر وأضمنه، فألقى متاعه، لا يضمنه القائل؛ لأنه فَعلَ واجباً لا يستحق عليه صاحب المتاع عوضاً.

ب. أن تكون الفائدة عائدة على غير الملتمس وصاحب المتاع، بأن خرجا من السفينة وفيها أُناس غيرهم مشرفون على الغرق، فعلى المتلمس الضمان؛ لأن تخليصه من السفينة من الغرق غرض صحيح.

---

(1) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص365؛ الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج10، ص452.

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص452.

ج. أن تعود الفائدة على المتلمس وفي السفينة متاع لغيره، والسفينة مشرفة على الغرق، وخرج من السفينة، وقال لغيره: ألق متاعك في البحر وأضمنه، فعليه الضمان.

د. أن تعود الفائدة لملقي المتاع وغيره، والمتلمس خارج من السفينة، ففي الضمان وجهان[1]:

الأول: يجب الضمان كله؛ لأن في الإلقاء تخليص للجميع من الغرق، فصاحب المتاع يلقي متاعه قصد الالتزام[2].

الثاني: يقسط المال على مالكه وسائر من في السفينة[3].

فلو لم يقل من يريد النجاة وعلي ضمانه، تُعد قيمة المضمون قبل هيجان الأمواج؛ لأنه لا قيمة له في تلك الحال، فهو بذل لتخليص نفس[4].

ولا تُلقى الأموال المحترمة لإنجاء غير محترم، كالحربي والزاني المحض، مما يجوز قتله في قطع الطريق[5]. والشافعية هنا استدلوا على جواز رمي الأموال

---

(1) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10، ص146.

(2) المرجع نفسه، ج10، ص145-146.

(3) المرجع نفسه، ج10، ص145-146؛ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ط1، ص72-73؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص452.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج12، ص334-338؛ الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي، وحسين العلي، ط1، دار الضياء، (د.ن)، 2006م، ج3، ص214-215؛ الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج7، ص190: المطيعي، المجموع، شرح المهذب، ج19، ص33-35؛ العمراني، البيان، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج11، ص414؛ الدمياطي، يحيى بن يحيى، إعانة الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج4، ص197-198.

(5) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص454.

لإنجاء الأنفس بالمعقول، وهو أن الإنسان مخلوق[1]، ومكرم لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2].

وسخر الله كل ما في الكون لصالح الإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[3]. "فإذا كان هذا حال الإنسان، فإن الأموال تُلقى حفاظاً على الإنسان"[4]. وعند رمي الأموال يرمى الأخس فالأخس[5].

1. مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن من ألقى متاعه خشية الغرق، لم يضمنه أحد؛ لأنه أتلف متاعه باختياره لصالحه وصلاح غيره، لكن إنْ ألقى متاعاً لغيره دون إذنه يضمنه.

وإن قال لغيره: ألق متاعك، فقيل لم يضمنه؛ أي لم يلتزم بضمانه، وإنْ قال ألقهِ وأضمنه وعلي قيمته يضمنه، فهو أتلف المتاع بعوض للمصلحة، لكن لو قال ألقهِ وعلي ضمانه وعلى ركاب السفينة، ففيه وجهان:

الأول: يلزمه ضمانه وحده، فهو يلتزم بما يخصه من الضمان، وكذلك الحال إن التزم بضمان الجميع، يضمن الجميع.

الثاني: إن كان ضمان اشتراك، فقال ألقه وأضمنه لك وركاب السفينة، وأذنوا بذلك، فألقاه، فهو ضامن لجميعه[6]، وإن قال ألق متاعي وتضمنه، ضمنه[7].

---

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص452.

(2) سورة الإسراء، آية (70).

(3) سورة الجاثية، آية (13).

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص452.

(5) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج12، ط1، ص365؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص95؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج2، ص94-96.

(6) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص357؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص50.

(7) ابن قدامة، المغني، ج10، ص357.

فمن أتلف مالاً ولو سهواً، وكان هذا المال محترماً؛ أي إنه لغير المتلف، وكان الجاني مكلفاً ملتزماً والمال المعصوم غير ابنه يضمنه[1].

2.2.4 إلقاء بعض الأنفس لإنجاء بقية من بالسفينة:

صورة المسألة: إذا كانت السفينة تسير في عرض البحر، وحصل عارض يقتضي لو كان عدد الركاب أقل، نجت السفينة، فهل يجوز إلقاء البعض في البحر؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: اتفق المالكية[2]، والشافعية[3]، على عدم جواز إلقاء الأنفس المحترمة في البحر إنقاذاً للآخرين. واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

1. الأدلة من السنّة:

أ. ما روي عن رسول ا ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[4].

وجه الاستدلال من الحديث: يبين الحديث حرمة دم المسلم، وعليه فلا يجوز إلقاء مسلم في البحر إنقاذاً للباقين.

ب. ومن المعلوم أن المسلمين تتساوى دماؤهم، لقول الرسول ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ بعهده، وإن أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين"[5]. ووجه الاستدلال أن يفضل مسلم على آخر، وإذا كان

---

(1) باطه، جي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج1، ص537.

(2) الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج3، ص528.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص452.

(4) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحـريم ظلـم المـسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (2564)، دار إحياء التـراث العربـي، بيـروت، تحقيق: محمد عبد الباقي، ج4، ص1986.

(5) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الأدب، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقـم (4530)، دار الجنان، بيروت، (د.ط)، ج2، ص588-589؛ النسائي، سنن النسائي، باب القـود بـين=

الأمر كذلك، فلا يجوز إماتة بعض الأنفس لإنجاء بقية الركاب[1]، فلا يسلم الباقون بهلاك غيرهم[2].

الرأي الثاني: يرى جواز الإلقاء إنقاذاً للآخرين، وهو رأي لبعض المعاصرين.

أدلتهم: استدلوا بدليل من **المعقول**، وهو:

إن إلقاء البعض فيه تحقيق لمصلحة الباقين، ولو بقي البعض لهلك الكل، فتقدم المصلحة الأهم، وهي إنقاذ معظم الركاب على المصلحة الخاصة بإنجاء البعض، فيلقى البعض بشرط أن يكون ظن غالب بتحقيق النجاة.

إذاً، هنا الأمر جائز لإنقاذ الكثير بالتخلي عن القلّة، ويتم اختيار من يلقى في البحر بالقرعة بين الركاب وحسب الحاجة لاختيار العدد المناسب لإنقاذ الباقين[3].

وذلك أن القرعة أمر مشروع في ديننا، حيث كان الرسول ﷺ إذا أراد السفر يقرع بين نسائه[4].

واستدلوا **بالقياس** على قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو إنقاذاً للجيش المسلم، فيرمى المتترسون، وإن أدى إلى قتل المسلمين المتترس بهم، وهذا من باب دفع الضرر العام بالضرر الخاص، وهو أصلٌ متأصل في الشرع، ولكن لا يرمى المتترسون بالمسلمين لفتح حصن؛ لعدم كونه كلياً، أو بمجرد الظن، وكذا لا يرمى

=الأحرار والمماليك في النفس، رقم (4413)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، ج3، ص983؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، (30)، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (د.ط)، رقم (2683)، (2684)، (2685)، ص895؛ ابن حنبل، المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، (993)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د.ط)، ص120.

(1) الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج3، ص528.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج4، ص249.

(3) عويس، عبد الحليم وآخرون، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 2005م، ج3، ص640-641.

(4) البخاري، أبو عبدا ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، ط1، دار الفكر، ج5، ص154؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي ا عنهم، باب (14)، (89، (2445)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ص952.

بعض أهل السفينة لإنقاذ بعض؛ لأنه ليس إنقاذاً للكل[1]. فالمبرر في الجواز بالإلقاء إنقاذ الكل وليس البعض.

لكن الرأي الراجح – وا أعلم- هو رأي المالكية القائل: بعدم إلقاء الركاب لإنقاذ آخرين، فالناس متساوون في عصمة الدماء، وكذلك أنه يجوز إلقاء الأمتعة لإنقاذ الأنفس خشية الغرق.

3.2.4 إلقاء النفس في البحر عند نشوب حريق:

صورة المسألة: أن يشب حريق في السفينة ولا إمكانية لإخماده. فهل يجوز للإنسان أن يلقي نفسه في البحر؟

في هذه المسألة تفصيل:

1. إذا كان بالإمكان السباحة والنجاة، فيجب إلقاء الأنفس إنقاذاً لها من الحريق[2]؛ لأن إنجاء النفس من الهلاك واجب، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، فإذا كان قادراً على إنجاء نفسه ولم يفعل، يكون قد ألقى بنفسه في التهلكة، فكان فعله محرماً.

وجه الاستدلال هنا من الآية؛ أي إنه على الإنسان أن لا يأخذ نفسه فيما يهلكه، فالتقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة[4].

1. إذا كان لا يستطيع السباحة ولا وسيلة للإنقاذ، فللفقهاء ثلاثة آراء:

---

(1) الغزالي، المستصفى، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مـصر، 1324هـ، ج2، ط1، ص266-267.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج6، ص6؛ الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص441.

(3) سورة البقرة، آية (195).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، المجلد 1-2، ص242.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلا محمداً[1]، والمالكية في الراجح[2]، والحنابلة إلا الخطاب[3]، إلى جواز الأمرين، والاختيار للشخص.

أدلتهم: استدلوا بدليلٍ من المعقول، وهو: أن من بالسفينة أُلجئ لكلتا الحالتين، فيختار الأرفق به[4].

الرأي الثاني: ذهب محمد من الحنفية[5]، وابن وهب من المالكية[6]، وأبو الخطاب من الحنابلة[7]، إلى عدم جواز البقاء في السفينة، بل يلقي نفسه في البحر؛ لأن الحريق يتلف الجسم أكثر من الغرق.

الرأي الثالث: ذهب إلى هذا الرأي ربيعة من المالكية، وهو أن البقاء في السفينة أولى[8]، ولم أعثر له على دليل.

وبرأيي إن كان محسناً للسباحة يلقي بنفسه في البحر، وإن لم يحسن السباحة يختار الأرفق بماله.

---

(1) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج2، ص442؛ النسْفي، أبو البركات، حافظ الدين، كنـز الدقائق مع شرح كنز الدقائق، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، (د.ت)، ج5، ص125.

(2) الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير، خرج أحاديثه مصطفى كمـال، دار المعـارف، القاهرة، ج2، (د.ط)، ص283.

(3) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميـة، بيروت، ج8، ط1، ص335؛ ابن مفلح برهـان الـدين، المبـدع شـرح المقنـع، ج3، ص235؛ المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، ج4، ص115.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص204؛ مجد الدين، المحرر في الفقه، ص171.

(5) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج2،ص242؛ النسفي، كنز الدقائق في البحـر الرائـق، ج5، ص125.

(6) أنس، مالك، المدونة الكبرى، ج3، ص25.

(7) ابن قدامة، المغني، ج8، ص335.

(8) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص25؛ البراذعي، خلف، تهذيب مسائل المدونـة، تحقيق: المزيدي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ج4، ص1.

3.4 القتل بالإلقاء في مهلكة:

1.3.4 القتل بالإلقاء في فم حيوانٍ مفترس:

إذا ألقى شخص آخر في البحر فالتقمه حيوان مفترس وقضى عليه، فهل يقتص من الملقي؟

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى القصاص من الملقي إن ألقاه في ماءٍ مغرق والتقمه حوت، وهو رأي الشافعية[1]، ورأي الحنابلة[2].

أدلتهم: استدلوا بدليلين من القياس، والمعقول.

القياس: وهو أنه لما ألقاه في ماء مغرق والتقمه الحوت، صار كما لو ألقاه في مهلكة فمات، فيكون عامداً، فيجب القصاص[3].

المعقول: وهو أن فعل الحوت هذا لا يعتبر؛ لأن الفعل كان من الملقي[4]، فصار الحوت كنُصل في البحر، فوقع عليه الملقي، فمات.

الرأي الثاني: يرى عدم القصاص، وإنما الواجب الدية، وهو رواية ثانية لدى الشافعية[5]، والحنابلة[6]. واستدلوا بدليل من المعقول.

والدليل، هو أن هلاك الملقي كان بالتقام الحوت، أو الحيوان البحري المفترس، ولكن تجب الدية؛ لأن إراقة الدم لا تخلو من قصاص أو دية، وحيث لا قصاص تثبت الدية[7].

---

(1) الدميري، كمال الدين، أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج8، دار المنهاج، السعودية، (د.ن)، (د.ت)، ط2، ص340.

(2) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص431؛ المرداوي، الإنصاف، ج9، ص475.

(3) الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج7، ص35؛ الدميري، النجم الوهاج، ج8، ص340.

(4) الرافعي، العزيز، شرح الوجيز، ج10، ص136-137.

(5) الفراء، التهذيب، ج7، ص35؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ص137؛ الأسنوي، تصحيح التنبيه وتذكرة النبيه، ج2، ص156.

(6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص231؛ المرداوي، الإنصاف، ج9، ص475.

(7) النووي، تصحيح التنبيه وتذكرة النبيه، ط1، مؤسسة الرسالة، (د.ن)، 1996م، ج2، ص156.

وذهب الفقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه لا قصاص إن ألقاه في ماء غير مغرق[1]، ولا يعلم بوجود حيوان بحري مفترس، بل تجب الدية[2].

لو ألقى شخص آخر في الماء، والتقمه حوت قبل وصوله للماء، أو بعده، فلا فرق بين الأمرين في وجوب القصاص. في الأظهر عند الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والقاضي قيد القصاص من بعد الوصول للماء[5].

والقول الآخر لا قود؛ لأن الهلاك لم يكن بفعله[6]، وكذا لو ألقاه بقرب الساحل، تجب الدية لا القصاص إذا لم يلتقمه الحوت[7].

إنه يجب القصاص عند الشافعية حتى لو جهل بالحوت؛ لأنه بطبعه يكون ضارياً[8]، وعند الحنابلة لا يلزم القصاص بالجهل، بل دية شبه العمد[9].

---

(1) الزركشي، بدرالدين، الديباج في توضيح المنهاج، تحقيق: عثمـان غـزال، دار الكتـب العلمية، بيروت، ج2، ط1، ص256.

(2) ابن النجار، تقي الدين الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع، عالم الكتب، تحقيق: عبد الغني، ج2، ص397.

(3) الفراء، التهذيب، ج7، ص35؛ الجويني، نهاية المطلـب، ج15، ص45؛ أبـو زكريـا، تصحيح النبيه، ج2، ص156؛ الأسنوي، تـذكرة النبيـه، ج2، ص156؛ الـشرواني، عبدالحميد، حاشية الشرواني، ج8، (د.ط)، ص387؛ الأنصاري، أسنى المطالـب، ج8، ص13.

(4) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص222.

(5) الجويني، نهاية المطلب، ج15، ص45.

(6) القفال، سيف الدين، أبو بكر بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهـاء، تحقيـق: ياسين درادكـة، دار البـاز، عمـان، ط1، ج7، ص465؛ العمرانـي، البيـان، ج11، ص340.

(7) الماراني، الاستقصاء، باب ما يجب به القـصاص، ج22، ص625؛ المطيعـي، تكملـة المجموع، ج18، ص380.

(8) الشرواني، حاشية الشرواني، ج8، ص387؛ الأنصاري، زكريا، الغرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص466.

(9) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص222.

سئل الرملي عن شخص يلِقم حوتاً شخصاً فاقتُص منه، لكن الحوت قذفه سالماً. كان الجواب أن المقتص لا يلزمه قصاص للشبهة، بل تكون دية الملقم في ماله[1]، عند الشافعية القصاص[2].

2.3.4 القتل بالإغراق:

صورة المسألة: أن يرمي شخص آخر في ماء (بحر، أو بركة، أو غيرهما)، ويموت، فهل يجب القصاص؟

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم القصاص، وهو رأي الإمام أبي حنيفة[3].

واستدل بدليل من **المعقول**، وهو أن الماء ليس سلاحاً، ولا يفرق الأجزاء من الجسد، بل هو كالعصا والحجر، فالغريق يجتذب الماء لنفسه، فهو كالمعين على نفسه، فيكون شبهة في عدم القصاص[4].

فالقتل العمد عنده، ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح، كالسيف أو ما أُجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء[5]؛ استدلالاً بقول الرسول ﷺ: "لا قود إلا بالسيف"[6].

فكيف المسألة على النحو الآتي: وهو هنا أن الماء لا يفرق الأجزاء، وليس بمحدد، فلا يجب القصاص بالإغراق، فالتغريق عنده شبه عمد[7].

---

(1) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي في فروع الشافعي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص535.

(2) الشراوني، حاشية الشراوني، ج8، ص387.

(3) السرخسي، المبسوط، ج25، ص152.

(4) السرخسي، المبسوط، ج25، ص152؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص164؛ المحبوبي، عبدا بن مسعود، شرح الوقاية، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، ج2، ص148.

(5) الشاذلي، حسن، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ج1، دار الكتاب الجامعي، (د.ن)، (د.ط)، ص54.

(6) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، (2667)، ج2، ص92.

(7) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص215.

الرأي الثاني: وجوب القصاص، وهو رأي المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[4].

واستدل الجمهور بأدلةٍ من **السنة، والمعقول**.

من السنة: قول الرسول ﷺ: "من غرق غرقناه"[5].

ووجه الاستدلال: يبين الحديث أن من غرق شخصاً فمات، فحكمه التغريق حتى الموت، وهذا لا يكون إلا في العمد، فيكون التغريق قتل عمد، فيقتص من فاعله.

من المعقول: وهو أن إلقاء إنسان في ماءٍ عظيم ولا يستطيع الخروج منه، فيموت، يعد إلقاء في مهلكة، وهو قتل عمد[6].

وهنا فروع ترد على هذه المسألة:

1. إذا أُلقي طفل صغير في ماء يعد قتل عمد، عند المذاهب الثلاثة، إلا أبا حنيفة[7].
2. من ألقى غيره في ماء وسبح ساعة ثم غرق لا قود عند أبي حنفية؛ لأنه غرق بعجزه[8].
3. من ألقى غيره في ماء يسير (غير مغرق) ويستطيع السباحة ولم يسبح، ومن الممكن النجاة منه، يعتبر خطأ عمد عند الحنفية[9]، لكن عن الشافعية قولٌ، وهو إنْ لم يحسن السباحة، فيجب القود، وإنْ أحسن السباحة وحبسه حابس،

---

(1) الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ج4، ص371.

(2) الرافعي، العزيز، شرح الوجيز، ج10، ص133.

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص430.

(4) السرخسي، المبسوط، ج25، ص152.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص43؛ الزيلعي، نصب الراية، ط3، دار إحياء التراث العربـي، (د.ن)، 1987م، ج4، ص343.

(6) الفراء، التهذيب، ج7، ص35.

(7) العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، ج13، ص28.

(8) الشلبي، حاشية الشلبي، ج7، ص215؛ نظام الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربـي، (د.ن)، ط4، ج6، ص5.

(9) الطوري، عبد القادر بن عثمان، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص64؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج9، ص164.

كريح أو موج، فلا قود، وتلزم الدية، وإنْ لم يحبسه شيء، ولا قود إن لم يسبح، والدية فيها قولان: أ- أصحها أنها تجب؛ ب- أنها لا تجب(1).

4. إنْ كان الماء عظيماً، وكان متمكناً من السباحة وغرق، فهذا خطأ العمد إن كان غير مشدود ولا مثقل، وإنْ لم يتمكن من النجاةِ خطأ عمد عند أبي حنيفة ليس فيه قصاص، وعند محمد، وأبي يوسف يجب القصاص(2)، وكذلك يجب القود عند الشافعية والحنابلة إن لم يتمكن من النجاة(3).

5. أما المالكية، فقد فرقوا بين أمرين:

الأول: إن من ألقى غيره وهو غير محسن للعوم حتى لو لعباً، يقتص منه.

الثاني: من ألقى محسناً للعوم عداوة، يقتص منه، وإن طرحه لعباً وظن عدم نجاته، عليه الدية، وإن شك في عدم قدرته على النجاة، فإنْ كان عداوة يقتص منه، وإنْ كان لعباً عليه الدية(4).

6. من علم غيره السباحة، وخاف الغرق، وخشي على نفسه الغرق، فترك من يعلمه، ومات عليه الدية، وكذلك من أنقذ غريقاً، وخشي على نفسه الموت وتركه، لا شيء عليه(5).

---

(1) زكريا، الأنصاري، أسـنى المطالـب، ج8، ص11-12؛ الفـراء، التهـذيب، ج7، ص352؛ الدميري، النجم الوهاج، ج8، ص337؛ الزركشي، الديباج، ج2، ص255؛ الزحيلـي، وهبـه، الوجيز في الفقه الإسلامي، ص441.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص187؛ الزبيدي، أبو بكر، الجوهرة النيرة، شرح مختصر القدوري، في فروع الحنفية، تحقيق: إلياس، قبلان، دار الكتب العلمية، بيـروت، ج2، ط1، ص324.

(3) الرافعي، الوجيز شرح الوجيز، ج10، ص133؛ ابن مفلح، المبدع، ج8، ص92.

(4) الزرقاني، عبد الباقي، ابن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيـروت، ج8، ص14؛ خليل، ضياء الدين، مختصر خليل، ج8، ص12؛ البناني، محمد، الفتح الربـاني، ج8، ص14؛ الحطاب، أبو عبدا ، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، الرياض، ج8، طبعة خاصـة، ص304؛ الإحسائي، عبد العزيز، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج4، ص396.

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الجبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1984م، ج16، ص76، 77؛ الغرياني، مدونة الفقه المـالكي، ج4، ص477.

7. عند الشافعية، من علم صبياً السباحة، وغرق يضمنه المعلم؛ لأنه سلم إليه وهو هلك بالتعليم، فينسب إليه التفريط، وعليه دية شبه العمد على عاقلة السابح، وعليه كفارة بماله[1]. وعند الحنابلة، لا ضمان على المعلم، والدية على عاقلته، وقال القاضي لا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما جرت عليه العادة، وكذلك عندهم أن منْ سلم نفسه لسابح وهو بالغ، لا يضمنه من يعلمه السباحة إذا لم يشرط؛ لأن الكبير في يد نفسه، ولا ينسب التفريط لغيره[2].
8. من طرح غيره في ساحل وشد رجليه فزاد الماء، فينظر إن كانت الزيادة معلومة، يجب القود، وإنْ كان قد يزيد وقد لا يزيد، فهو عمد خطأ، وإنْ كان في موضع لا يزيد وأدركه سيل فزاد، خطأ عمد، وهذا قول الشافعية[3]، والحنابلة[4].
9. وإنْ كان الملقى في ماء غير مغرق واقف في موضع منبسط، ومكث مستلقٍ أو مضطجع حتى هلك، لا دية ولا قصاص[5].

---

(1) الشيرازي، المهذب، ص84؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ص339.
(2) ابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، ج2، ص333-334؛ المرداوي، الإنصاف ص54؛ ابن قدامة، المغني والشرح الكبيـر، ج10، 357؛ الأشقر، محمد سليمان، المجلى في الفقـه، دار القلـم، دمـشق، ط1، ج2، 360؛ ابن ضويان، محمد إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمـد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج2، (د.ن)، ص331؛ ابن تيميـة، مجد الدين، المحرر في الفقه، ص138؛ الكلوذاني، أبو الخطاب، الهداية في فروع الفقـه الحنفي، ج1، ص115؛ البهوتي، إرشاد أولي النهى، ط1، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 2000م، ج2، ص1255.
(3) الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص41؛ الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع لطالـب الانتفاع، تحقيق: عبدا التركي، ط3، (د.ن)، (د.ت)، ج4، ص88؛ الشيرازي، المهذب، ج5، ص83.
(4) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص286؛ ابن النجـار، منتهـى الإرادات، ج2، ص391؛ البهوتي، الروض المربع، ص523.
(5) الأنصاري، الغرر البهية، ج9، ص47.

ولو أن شخصاً شد على ظهر آخر قربة منفوخة وألقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة، وخرق له آخر القربة، فغرق، فالقاتل الثاني[1].

وإذا قلنا بالقصاص، فما وسيلة القتل، هل يقتل الملقي بالسيف، أو بالإغراق؟

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه يقتص منه بالسيف، وهو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والحنابلة في المشهور[3].

واستدلوا بأدلةٍ من السنّة، ومنها:

1. ما روي عن الرسول ﷺ "لا قود إلا بالسيف"[4].

وجه الاستدلال: بين الحديث أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، فلا يجوز القصاص بأي وسيلة أخرى.

2. ما روي عن الرسول ﷺ "إن ا كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[5].

ووجه الاستدلال: بين الحديث، أن أفضل وسيلة للقتل، هي استخدام الحديدة، وكذلك يكون الأمر في القصاص، إذ السيف يكون مزهقاً للروح دون إيلام، أما غيره ففيه إيلام، فلا يجوز القصاص به.

الرأي الثاني: يرى أن القصاص يكون بوسيلة القتل، وهو رأي المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(1) البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج2، ص1255.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص245.
(3) ابن قدامة، المغني، والشرح الكبير، ج9، ص401.
(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، لا قود إلا بالسيف، رقم (2667)، ج2، ص92.
(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديـد الـشفرة، (1955)، ج3، ص1548.
(6) الخرشي، شرح الخرشي، ج8، ص29-30.
(7) الجمل، حاشية الجمل، ج5، ص50-51؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص25.
(8) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج10، ص228.

واستدلوا بأدلةٍ من القرآن، والسنّة.

1. من القرآن: الآيات التي توجب القصاص، ومنها قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن ا عز وجل شرع القصاص وهو قتل القاتل حكمة بالغة، وهي بقاء المهج وصونها[2]، ويكون ذلك بالمماثلة، بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل في المجني عليه، لقوله تعالى ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]، ووجه الدلالة أن المجازي يجازي من جنس الفعل، فهو يستحق الجزاء بمثل ما ألحقه بالمجني عليه[4]. فجزاء السيئة مشروع مأذون فيه، وسميت بالسيئة لأنها تسوء من تنزل به[5]، فالآيات توجب القصاص، والقصاص هو المماثلة، وعندئذٍ يقتل القاتل بمثل ما قتل حتى تتحقق المماثلة.

2. من السنة:

ما روي أن يهودياً قتل مسلمة، بأن رض رأسها بحجرين، فلما جيء به للنبي ﷺ قتله الرسول ﷺ بين حجرين[6].

وقول النبي ﷺ "من غرق غرقناه"[7].

---

(1) سورة البقرة، آية (179).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص289.

(3) سورة الشورى، آية (39).

(4) عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، ج25، ص115.

(5) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، (د.ط)، دار الفكر،1990م، ج27، ص179.

(6) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ج7، ص37، 38؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (3)، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، 15، (1672)، ص660؛ النسائي، صحيح النسائي، (12)، باب القود من الرجل للمرأة، (4415)، ج3، ص983.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص43.

وجه الاستدلال: يبين الحديثان أن الاستيفاء يكون بوسيلة القتل.

أرى – وا أعلم- أن القصاص لا يكون إلا بالسيف؛ لكن القصد من القصاص قتل القاتل، والمطلوب يتحقق بأخف الأسباب، وهو القود بالسيف، وما ورد في رض رسول ا ﷺ، رأس اليهودي، فهذا يحمل على أنه قتل سياسةً؛ لأنه يهودي وأهل الكتاب تطبق عليهم العقوبة التي يراها الحاكم محققة للمصلحة العامة؛ لنقضهم العقد أو العهد مع الحاكم.

3.3.4 غرق السفينة:

اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على ضمان الأنفس والأموال، أُغرقت السفينة بتقصير من ربان السفينة وعدم ضمانها، إنْ أُغرقت دون تقصير، وذلك على صورٍ مختلفة:

وعند المالكية، أنه إذا اصطدمت سفينة بسفينة أخرى وكسرتها، وغرق أهلها بسبب ريح أو شيء لا يستطيعون رده، لا شيء عليهم ولكن إن كانوا قادرين على تدارك الأمر وإنقاذ السفينة ولم يفعلوا، فالضمان في أموالهم والدية على عواقلهم، فلا يجوز أن يسلموا بهلاك غيرهم[1].

ولو شد مركب بمركب بآخر وهاجت الريح، فحل أحد مركبه، أو حلّه غيره خوف الغرق، فغرق لا شيء عليه[2].

إن كانت السفينتان تسيران بالريح والشراع، وحصل تصادم، لا دية ولا قصاص على من يقود السفينة لعجزه عن السيطرة عليها، إلا إذا كان القائد قادراً على توجيهها، وتكون عليه الدية لا على العاقلة[3].

---

(1) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبي إسحاق، ج9، ص528؛ البراذعـي، تهـذيب مسائل المدونة، ج2، ص496؛ مالك، المدونة الكبرى، ج15، ص446؛ الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ص34؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص248.

(2) ابن الجلاب، التفريع، دار الغرب الإسلامي، (د.ن)، ص295-296.

(3) الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيـروت، ج3، ج4، 492.

لا ضمان على ربان سفينة ينقل بضاعة بالأجرة إن أخذ احتياطه، لكن إن زاد في الحمولة، أو لم يتخذ أي إجراء من إجراءات السلامة يضمن المتاع الهالك، ويضمن ديات من مات من الناس، ولا أُجرة له سواء غرقت السفينة أثناء السير، أو بعد وصولها[1].

فعند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، لو أن رجلاً خرق سفينة وغرقت بما فيها، فإن ذلك الرجل يضمن ما فيها من أنفس وأموال، وهذا على حد سواء في العمد والخطأ، ولو كان في السفينة أحرار وغرقوا، إنْ تعمد الإغراق بخرق السفينة، وكان هذا الخرق مما يحصل به الهلاك غالباً، كأن كان خرقاً واسعاً، فيلزمه القود.

وصورة القود لا بد من بيانها، أنه هل يقتص منه جميع أولياء المجني عليهم؟

والجواب أنه إذا كان القصاص لجماعة مكلفين، لا يجوز أن يجتمعوا على مباشرة قتله؛ لأن فيه تعذيباً للقاتل، لكن هنا المسألة فيها إغراق، فيكون للقود في ذلك، كما صرح البلقيني بأن يتفق الأولياء على شخص، أو يوكلون أجنبياً لاستيفاء القصاص أو القود، وإن لم يتفقوا على شخص وأراد كل منهم أن يستوفيه يقرع بينهم، فمن خرجت عليه القرعة يتولاه بإذن الباقين، فلو أُخروا لم يكن له استيفاء[4]، أو تكون الدية المغلظة في ماله، ولكن لو كان فعله لا يحصل به الهلاك، غالباً فعليه ديه مغلظة؛ لأن فعله شبه عمد، والدية على العاقلة، ولو كان في نيته إصلاح السفينة ليصلح لوحاً فيها، فثقب موضع إصلاحه، فهو عمد خطأ، وإن أصاب موضعاً آخر، فهذا خطأ، حتى لو أراد إصلاح شيء آخر في السفينة، كقطع شيء ونجر خشب، ولكنه أخطأ، وثقبت السفينة يعتبر هذا الفعل خطأ، لكن تلزمه الدية المخففة على العاقلة، وكذلك يضمن الأموال في ماله، وكذلك الأحرار والعبيد الذين هلكوا[5].

---

(1) الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3، ص548.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص338؛ العمراني، البيان، ج11، ص411.

(3) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص357.

(4) حسن، يوسف، الأركان المادية والشرعية، ص175.

(5) الأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، ج3، ص213؛ الرافعـي، العزيـز، شـرح الوجيز، ج10، ص45؛ بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقـه الإسـلامي،

وكذلك عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]، أن من ألقى عدلاً مملوءاً في سفينة وغرقت ضمن ما فيها، من مالٍ، أو نفس.

وعند الشافعية، أنه لو اصطدمت سفينتان وانكسرت وحصل التلاف لما فيها، فينظر إن أفرط القائدان أو أحدهما؛ أي كان بإمكانهما السيطرة على السفينة بضبطها، أو عدم انحرافها، ولكنهما قصرا في ذلك، يعدان جانيين، لكن لو كانت السفينتان وما فيها لهما، فكل واحد منهما يضمن نصف قيمة السفينة، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة الآخر، ونصف قيمة ما فيها؛ لأن التلاف كان بفعلهما، ولا فرق أن تكون السفينة وديعة أو أُجرة، فالجميع يضمن بالتفريط، وإن كان فيهما أحرار وقصدوا الاصطدام، وكان هذا الفعل يقتل غالباً، فهذا عمد محض، فتحصل قرعة بين أولياء المقتولين، فإن خرجت القرعة عليهما بواحد قُتلا بواحد، ووجب للباقين الدية في أموالهما، وإن لم يقصدا الاصطدام، ولكنهما فرطا، تجب الدية على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينتين[3].

فإن لم يفرطا، بأن اشتدت الريح كثيراً، وكان الموج مرتفعاً جداً، بحيث أنهما لم يسيطرا على السفينة، فالبنسبة للضمان هناك قولان:

1. الضمان، لأن السفينة كانت في أيديهما.
2. لا ضمان عليهما؛ لأنه لا فعل لهما ابتداء[4].

(د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م، ج4، ص244؛ ابـن قدامـة، المغنـي والشرح الكبير، ج10، ص357.

(1) الفراء، التهذيب، ج7، ص190؛ الرافعي، العزيز والشرح الوجيز، ج10، ص451.

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، تصحيح الفروع، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1967م، ج6، ص6؛ ابن يوسف، مرعي، الحنبلي، دليل الطالب مع حاشية محمد بن مانع، (د.ط)، المكتب الإسلامي، دمشق، ص259-260؛ العِدل: نصف الحِمل يكون على أحد جنبـي البيعر، والجمع: عدال، وعدول، المعجم الوسيط، ج1، ص588.

(3) الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص360-362.

(4) الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص360-362؛ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص71؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، 464.

وإن كانت السفن التجارية تندفع محركاتها، ويمكن التحكم بها، وإن تعذر التحكم، لا ضمان، لكن السفن الصغيرة والزوارق التجارية فيها الضمان؛ لأن الفعل ابتداء منهما، والبعض قال إن كانتا واقفتين، أو لم يسيرهما ربانهما، فجاءت الريح وقلبتهما، وإن سيروا وقلبتهما، ففيه الضمان قولاً واحداً[1].

وعند الحنابلة أنه يضمن كل واحد سفينة الآخر إذا غرقتا بالمصادمة، ولا يضمن المصعدة صاحب المنحدرة إن لم يقلبه ريح، غير أن هناك وجهاً آخر، أن الضامن هو صاحب المصعدة[2].

وعند الشافعية[3]، والحنابلة[4]، أن الملاح كالراكب والسفينة كالدابة، وغلبة الرياح كغلبة الدابة، فلو اصطدمت سفينتان فهما شريكان في قتل الأنفس، وإتلاف الأموال.

4.4 القرصنة البحريّة:

وهنا أتحدث عن جانب من الفساد يحصل في الكون بفعل الإنسان، ولا بد من مواجهته، ألا وهو القرصنة البحرية، ولا بد من الحديث عنها ضمن المطالب الآتية:

1.4.4 القرصنة البحريّة لغةً واصطلاحاً:

لا بد أن نسلط الضوء ولو قليلا على هذا الموضوع دولياً؛ أي قانونياً.

القرصنة لغةً: السطو على سفن البحر، والقرصان، لص البحر، والجمع قراصنة[5].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، ج19، ص31-32.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص6؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه، ص136؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص49.

(3) القزويني، نجم الدين عبد الغفار، الحاوي الصغير في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ص211؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص448.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص7.

(5) إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص726.

القرصنة البحرية قانوناً: تُعرف القرصنة بعدة تعريفات، منها:

أ. القرصنة البحرية، هي: كل عمل غير قانوني من أعمال العنف، ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب[1].

ب. عرفها جاكوبيني، بأنها القيام، أو محاولة القيام بأعمال عنف من جانب أشخاص على ظهر سفينة خاصة، أو طائرة أخرى، ضد أشخاص، أو ممتلكات، أو ضد السفينة، وهي كل عمل من أعمال المشاركة[2].

ج. وعرفها أوبنهايم، كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر بنية النهب[3].

لكن فقهاء القانون نقدوا هذا التعريف، وقالوا إن القرصنة لا بد لها من شروط، وهي:

1. أن تكون من الأعمال الإجرامية.
2. أن تكون ضد أشخاص وأموال وتتم في أعالي البحار.
3. أن يتحقق منها أغراض شخصية، أو غنم[4].

وهي من جرائم النظام الدولي التي يجوز لأي دولة التصدي لها في أعالي البحار، وفي الأراضي المباحة غير المملوكة، ويكون للمحاكم محاكمة القائمين بالقرصنة[5].

والقراصنة في عصرنا الحالي يتسلحون بأحدث الأسلحة النارية والبنادق والمدافع الرشاشة، والزوارق التجارية السريعة، والتجهيزات الإلكترونية التي تحدد

---

(1) ڤاغلان، جيرهارد، القانون بين الأمم، تعريف عباس العمر، ص66.

(2) ڤاغلان، القانون بين الأمم ، ص66؛ الصاوي، أحكام القانون الدولي، ص252؛ حمـود، القانون الدولي للبحار، ص467-468؛ الأشعل، القانون الدولي المعاصر، ص129؛ عبد الحميد، محمد، أصول القانون الدولي، ص340-343.

(3) باحنيني، محمد وآخرون، القرصنة والقانون الأممي، ص107.

(4) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ص114.

(5) الأشعل، القانون الدولي المعاصر، ص129؛ عبد الحميد، أصول القانون الـدولي العـام، ص340-343.

الضحايا، وفي عامي 1985-1986م، تم احتجاز وسرقة أكثر من مئة وثلاثة وتسعين سفينة ومركب تجاري.

التعريف المختار للقرصنة البحريّة: كل عمل عنف غير مشروع يتم في عرض البحار، أو أعاليها ضد سفينة بحرية من قِبل أشخاص لهم مآرب شخصية ومالية[1].

2.4.4 التكييف الفقهي للقرصنة البحريّة:

إن الفساد يستوي الحال في معناه، سواء كان في البر والبحر والجو، والحرابة صورة من صور الإفساد في الأرض، وهي الخروج جهاراً في الطريق وإشهار السلاح وترويع المسلمين والذميين والمستأمنين في دار الإسلام على أرجح الأقوال. إذن لا يمنع قياس اللصوصية البحرية على البرية، بجامع أن كلاً منهما ينطوي على إفساد. فما الذي يمنع من التسوية بين معنى إخافة السبيل بحرابة البحر؟

والفقيه لونشريسي (ت914هـ) في كتابه (المعيار المعرب) قال: "إن المسلمين إذا غزو البحر ووجدوا مركباً يحمل بضاعة وعلموا أنه ليس للعدو، ولم يجز أن يحدثوا فيه حدثاً، بل يجب عليهم حفظه بما فيه من أموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوهم"[2]، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3].

إذن موقف الشريعة الإسلامية من القرصنة البحرية صريح وواضح، إذ اعتبرتها الشريعة شكلاً يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية، فهي جرائم مجتمعة مع بعضها البعض، فهي ظلم واعتداء على السلامة الجسدية والنفسية وسرقة وتعطيل لمصالح البشر.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا ركب القوم البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام ولم يعرضوا لهم أو يقاتلوهم، فهم

---

(1) المجالي، عبد الحميد إبراهيم، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان ، ص40.

(2) المرجع نفسه، ص20-23.

(3) سورة النساء، آية (58).

آمنون، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع، ويتم البيع له، ولم يسأل عن شيء"[1].

والشريعة الإسلامية نبذت الظلم، قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، فالقرصنة ظلم، قال تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[3]، وأخذ السفينة غصباً على الرغم أن من أخذها ملك وليس فرد، لكن هذا اعتداء على حرية الملاحة السلمية الدولية، واعتداء على السفن وغصبها ومصادرتها[4].

إذن يمكن إجراء أحكام المحاربين على جميع المجرمين القراصنة، ويمكن تفسير ذلك بأن أولئك المحاربين المسلحين يأخذون الأموال من سفينة على حال يتعذر معها الغوث[5].

ومما تقدم، يتضح لنا أن القرصنة البحرية ينطبق عليها أحكام الحرابة بما أنه تتوفر فيها أركان الجريمة المادية والمعنوية والشرعية، فهي فساد في البحر، وفيها ترويع لأمن الناس وقتل، وكثيراً ما سمعنا عن اختطاف سفن بأساليب متعددة، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تنكر كل عنف مهما كان شكله، إذا كان يترتب عليه مخاطر وأذى للآخرين.

فمن العدل أن تطبق أحكام الحرابة على القرصنة البحرية؛ كونهما يشتركان في العلة، وهي الإفساد في الأرض، بل وقد يكون خطر القرصنة في البحر أشد منها في البر، بالذات مع وجود البحار العظيمة التي يصعب معها إغاثة المقطوع

---

(1) موقع الكتروني، القرصنة البحرية بين الشريعة والقانون: http://www.shareah.com/index.php?/records/vie/w.action

(2) سورة البقرة، آية (229).

(3) سورة الكهف، آية (79).

(4) موقع إلكتروني، القرصنة البحرية بين الشريعة والقانون: http://www.shareah.com/index.php?/records/vie/w.action

(5) باجينني، محمد، وآخرون، القرصنة والقانون الأممي، ص27.

عليهم في البحر، فتتأكد جريمة الإفساد، فهنا من الضروري مكافحة هذا النوع من الحرابة (القرصنة البحرية) بكل الوسائل والطرق.

لقد اهتم الفقهاء المسلمون بموضوع الإفساد في الأرض، وبينوا أضراره التي يمكن أن تقع في المجتمع إذا لم يتم مكافحته، وأطلق الفقهاء على موضوع الإفساد في الأرض اسم الحرابة. فما هي الحرابة لغةً واصطلاحاً؟

3.4.4 الحرابة لغةً، واصطلاحاً:

الحرابة لغةً: من الحرب، نقيض السلم[1]، ويقال حاربه محاربةً وحِراباً أي قاتله، وحرب حرباً أخذ جميع ماله[2].

والمحارب الرجل الذي أخاف الناس وأخاف أموالهم، والمحاربون اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم[3]، وتُطلق الحرابة على قطع الطريق، فيقال قطع الرجل أي أخافه بالتلصص، فقطع الطريق الصيال على من مر فيه[4].

الحرابة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الحرابة بعدة تعريفات، منها:

1. عرفها الحنفيّة، بأنها: "الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة"[5]، أو "قطع المارة في الطريق"[6]، وقد تأتي الإضافة على معنى في أي قطع في الطريق؛ أي منع الناس المرور فيه، وقد أُطلق على الحرابة سرقة مجازاً بضرب من الخفاء عن

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الحاء.

(2) إبراهيم، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص63.

(3) بصمة، جي، سائد، معجم ومصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص196.

(4) المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص509؛ إبراهيم، رجب، معجم المصطلحات الإسلامية، دار الآفاق، القاهرة، ط1، ص44.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص90.

(6) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج2، ص433.

الإمام ومن نصبهم بحفظ الطريق، فهي سرقة كبرى لعظم ضررها العام، أو لعظم خطرها[1].

فالحرابة عندهم قطع الطريق ومنعهم المرور فيه، ولا يشترط كون القاطع جماعةً؛ لأنه من الممكن أن يكون القاطع واحداً وله قوة ومنعة[2].

ولا يكون القاطع قاطعاً إلا في الصحارى، وأبو يوسف قال في الأمصار وغيرها، حتى أنه روي عنه أن اللصوص الذين يكبسون الناس في دورهم ليلاً في المصر قُطاع طُرق تجري عليهم أحكامهم[3].

2. **عرفها المالكيّة**، بأنّها: "شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس"[4]، أو "الخروج لإخافة السبيل قصداً"[5].

فالمحارب قاطع طريق على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة كمخادع الطيب وغيره ليأخذ ماله في ليلٍ أو نهار في زقاق أو دار[6]. فحد الحرابة

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص183؛ ابن مازه، محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، دار الكتب العلمية، (د.ن)، 2004م، ، ج4، ص550؛ ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، ج3، 192-193.

(2) طهماز، عبد الحميد محمود، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ط1، دار القلم، دمشق، 2000م، ج3، ص50.

(3) التهانوي، إعلاء السنن، ج11، ص723؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص247.

(4) ابن جزيء، قوانين الأحكام الفقهية، ص392.

(5) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص348؛ عليش، محمد ابن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص216؛ بري، عثمان بن حبيب، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ص230.

(6) الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، (د.ط)، دار الفكر، (د.ن)، ج2، ص294.

إشهار السلاح خارج المصر[1]، وكل من اجتمع على السرقة يعد محارباً[2]، وكل واحد من اللصوص ضامن بجميع ما سلبوه من الأموال[3].

فلو قطع أهل الذمة الطريق لمدينتهم التي خرجوا منها، فهم محاربون، وإن خرج تجار لأرض حرب، فقطعوا الطريق على بعضهم فهم محاربون، أو قطعوا على أهل الذمة في أرض الحرب التي دخلوها بأمان يعدون محاربين، ومن يدخل دار آخر ليأخذ ماله يعد محارباً[4].

3. **عرفها الشافعيّة**، بأنها: "البروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[5]، أو "البروز جهاراً مع ضعف الأهل عن الإغاثة لضعف السلطان وبعدهم عن العمران"[6]. فالمحاربون قطاع طرق، مكلفون ملتزمون من ذكر أو أنثى الذين يعرضون الناس بسلاح ولو بعصا، أو حجارة في صحراء وبنيان **أو بحر**، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً ومجاهرة[7].

فإنْ أشهروا السلاح وأخافوا السبيل، وصار الناس يفزعون منهم، فهم محاربون، وقال القفال المكابرون بالليل هم من جاحدوا وغالبوا شخصاً على حقه[8]، ولا بد أن يكون للقطاع شوكة وقادرون على المجاهرة[9].

---

(1) الراجرجي، أبو الحسين علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شـرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، (د.ن)، ج10، (د.ط)، ص73.

(2) القيرواني، أبو زيد، كفاية الطالب الرباني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج3، ص115.

(3) العدوي، حاشية الشيخ العدوي، ج3، ص115.

(4) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج9، ص414.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص3.

(6) البجيرمي، سليمان، تحفة الحبيب على شـرح الخطيـب، دار المعرفـة، بيـروت، ج4، ص178.

(7) الحجاوي، شرف الدين، الإقناع، ج4، ص269؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج8، ص327.

(8) زكريا الأنصاري، الجمل، ص154.

(9) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج17، ص374.

فإنْ هجم جماعة على شخص بالليل وصاح واستغاث فهم قطاع طرق[1].

ولا يشترط للقاطع عدد ولا ذكورة ولا سلاح، وخرج بالملتزم الحربي والمعاهد، وبالمكاف غيره إلا السكران، وبالاختيار خرج المكره وبالشوكة ما تضمنه قوته؛ أي ليسوا مختلسين[2]، ويظهر من كلام الشافعية، أن الحرابة كما تكون في البر، تكون في البحر.

4. عرفها الحنابلة، بأنها: "خروج المكلفين الملتزمين من مسلم أو ذمي ولو أنثى بسلاح أو بعصا أو حجارة في صحراء أو بنيان **أو بحر**"[3].

ونرى أن الشافعية والحنابلة، قد اتفقوا على التعريف للمحاربين. فإن لم يكن معهم سلاح ليسوا بمحاربين[4]، لكن لا بد من المجاهرة[5]، واتفقوا صراحةً على أن الحرابة كما تكون في البر، تكون في البحر بجامع الإفساد في الأرض.

والحنابلة متفقون مع الشافعية، بأنه لا بد من المجاهرة في أخذ المال؛ لأن الخفاء سرقة، وقال الخرقي الحكم في المصر والبنيان واحد، وعلى الإمام طلبه فيدفع عن الناس شره[6].

ويتضح أنه عند الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة أن الحرابة فعل متوجه لأخذ مال على وجه المغالبة والقوة خارج الأمصار والعمران.

---

(1) العمراني، البيان، ج12، 502.

(2) الشربيني، الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنهـاج، ج4، ص180؛ بركات، عمر محمد البقاعي، فيض الإله المالك، ج2، ص562؛ الرافعي، العزيز شـرح الوجيز، ط11، ص249.

(3) البعلي، كافي المبتدي، ص476؛ المرداوي، الإنصاف، ج10، ص255؛ ابـن النجـار، معونة أولي النهى، ج10، ص503؛ البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3054.

(4) ابن مفلح، المبدع، شرح المقنع، ج9، ص128.

(5) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج10، ص503.

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص129.

وعند المالكية والشافعية أن معنى الحرابة واسع ويتعدى كل وصف فيه فساد[1]. وعليه، فالحرابة محرمة؛ للإفساد الحاصل فيها، وا نهى عن الفساد، لقوله تعالى ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[2]، فقد تتعدد صور الفساد، والرأي واحد بحرمتها.

من خلال ما تقدم يظهر أن المحارب، هو من يخرج على طريق الناس ليقطعها عليهم، ويتحصن بالقوة، ولو فرداً واحداً، ويقصد أخذ المال، وسواء كان في المدن أو الصحارى، وزاد الشافعية، والحنابلة في البحر، حيث نصوا عليه في تعريفاتهم وأقوال أئمتهم، وهو المفهوم من أقوال الأئمة، إذن الطريق يقصد به البر والبحر؛ لأنه طريق يستخدم للتنقل من مكان إلى آخر[3].

4.4.4 عقوبة المحارب:

إذا قام الحاكم بمحاربة المحارب والقبض عليه، فإن عقوبة المحارب هي ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ

---

(1) المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، ص21.

(2) سورة الأعراف، آية (56).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص183؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص192-193. وحصل خلاف بين الحنفية حول القطع في المدن، التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، ج11، ص11، 723؛ السمرقندي، علا الدين، تحفة الفقهاء، ج3، ص31-247؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، ج4، ص550؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص348؛ عليش، منح الجليل، ج9، ص216؛ الآبي، مناهج التحصيل، ج10، ص73؛ القيرواني، كفاية الطالب الرباني، ج3، ص115؛ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، ج8، ص327؛ الرافعي، العزيز، شرح الوجيز، ج11، ص249؛ المرداوي، الإنصاف، ج10، ص255؛ البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص304؛ ابن مفلح، المبدع، ج9، ص128؛ ابن قدامة، الكافي، ج4، ص126.

﴿يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ومع اتفاق العلماء، على أن العقوبات الواردة في الآية، هي جزاء المحارب، إلا أنهم اختلفوا في مسألة، وهي هل هذه العقوبات تكون على الترتيب؟؛ أي أن العقوبة تكون حسب الفعل، أو أنها على التخيير؛ أي أن الحاكم يوقع من العقوبات الواردة في الآية ما يشاء؟[2]. فكان للفقهاء ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول: يرى أن العقوبة على الترتيب؛ أي حسب نوع الجريمة، وهو رأي الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بالآية المتقدمة ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ. . . .﴾.

ووجه الاستدلال: إن كلمة (أو) في الآية الكريمة تدل على التنويع، بمعنى أن كل جناية تستوجب عقوبة مناسبة لها، فمن قتل يقتل، ومن أخذ مالاً يقطع، وهكذا[6].

كما أن الجنايات متفاوتة، ومقتضى حكمه العقاب أن يتفاوت جزاؤها، وهو الأليق بحكمة ا تعالى، وإنما ذكر أنواع الجزاء، ولم يذكر أنواع الجناية؛ لأنها معلومة، فكان بيان جزائها أهم، لأن الأجزية ذُكرت على سبيل المقابلة بالجناية، وهي المحاربة، وهي معلومة بأنواعها، فاكتفى بإطلاقها، وبين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب أنواع الجناية، إذ ليس من الحكمة أن يسوي في العقوبة مع

---

(1) سورة المائدة، آية (33).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص353.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص195؛ الشيخ نظام الفتاوى الهندية، ج3، ص235.

(4) أبو شجاع، الإقناع، ج2، ص197؛ الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج2، 513.

(5) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2، ص255؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص150.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص353؛ ابن النجـار، معونـة أولـي النهـى، ج10، ص504.

التفاوت في الجناية[1]، ولأن التنويع بدأ بالأغلاظ ككفارة الظهار[2]، مثل قوله تعالى ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾[3]؛ أي قالت النصارى كونوا نصارى، وقالت اليهود كونوا هوداً، فلم يخير أحداً بين اليهودية والنصرانية[4].

وإذا كانت أو للتنويع، صارت العقوبات منزلة على قدر الجريمة فتخصص كل عقوبة بجريمة لا غير[5].

ب. من السنة:

عن عائشة رضي ا عنها، عن رسول ا ﷺ، قال: "لا يحلّ قتل مسلم إلا بإحدى ثلاثِ خصال زانٍ محصن فيرجم، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجلٌ يخرج من صف المسلمين فيحارب ا ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض"[6]. وقد جاء الحديث بروايات مختلفة.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص235؛ المرغيناني، الهداية شرح البداية المبتدي، ج1، ص132؛ الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل، دار الأرقم، بيروت، ج3؛ البابرتي، أكمل الدين محمود، العناية، شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص246.

(2) الغزالي، الوسيط، ص492؛ زكريا الأنصاري، الجمل، ج5، ص155.

(3) سورة البقرة، آية (135).

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص182؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج9، ص270.

(5) ابن حجر، شرح بلوغ المرام، ج5، ص203.

(6) أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (4352)، (4353)، المكتبة العصرية اللبنانية، ج4، (د.ن)، (د.ط)، ص124؛ الترمذي، أبي عيسى محمد بن سوره، الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، كتاب الديات، باب (ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)، رقم (1402)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، يوسف الحوت، (د.ط)، ج4، ص12-13؛ النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد، سنن النسائي، كتاب القسامة والقود، باب القود، رقم (4730)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ص760؛ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج7، ص253؛ البيهقي، أبي بكر أحمد، السنن الكبرى، ط1، ج8، ص283.

وجه الدلالة: أنه لا يجب حد قطع الطريق إلا على من باشر أخذ المال والقتل، فأما من حضر ولم يباشر وهيب، وكان ردءاً أو طليقاً فلا يجب عليه قطع ولا قتل، وإنما يعزر ويحبس[1]؛ لأنه لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة، فلم يجز قتله، ولأنه حد يجب بارتكاب معصية[2].

وعليه، فإنه لا يمكن إجراء التخيير على ظاهرة، بل لا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع قدر الاعتداء، فالآية الكريمة تحدثت عن عقوبة المحاربين عقوبةً لكل نوع من أنواع المحاربة، فـ (أو) تفيد تنوع العقوبة بتنوع الفعل[3]، فيظهر أن أو للتنويع، لسببين:

1. أنه المروي عن ابن عباس، إما توقيفاً أو لغةً، وهو حجةً، ولأن ا تعالى بدأ فيه بالأغلاظ، فكان مرتباً، ككفارة الظهار، ولو أراد ا التخيير لبدأ بالأخفّ، ككفارة اليمين[4].
2. ولأن الجزاء على قدر الجريمة، يزداد بازدياد الجريمة، وينقص بنقصها، وهذا مقتضى العقل والسمع أيضاً، قال ا تعالى ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[5]، فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء الذي يعتبر جزاء في الجناية الكاملة، وبالجزاء في الجناية الكاملة بالجزاء في الجناية القاصرة من المشروع، فالتخيير الذي يرد في أحكام مختلفة بحرف تخيير يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة الصيد، ويكون مختلفاً ويخرج مخرج بيان عن الحكم لكل في نفسه[6]. قال تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، ج25، ص716.

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان، ج12، 503.

(3) المطيعي، تكملة المجموع، ج25، ص756؛ شمس الدين، محمد بن أبي عباس وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، طبعة 5، ج8، ص7.

(4) الأنصاري، زكريا الجمل، ج5، ص155؛ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، ج8، ص390.

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج27، ص379؛ البجيرمي، سليمان بن محمد، ج24، ص392.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج27، ص379.

أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾[1]، وذلك ليس للتخيير بين المذكورين، ولكن لبيان الحكم في كل جريمة، فيوقع على الفاعل العقوبة المناسبة لفعله.

الرأي الثاني: يرى أن الإمام مخير في بعض الجنايات دون الأخرى، فإن قَتَل عقابه القَتْل فقط، ولا تخيير في قطعه، أو نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإنْ أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إنْ أخاف السبيل، فالإمام مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، وهو رأي لبعض المالكية[2]، ولم أطلع لهم على دليل، والنفي هنا يكون بالإخراج لبلدٍ آخر، وحبسه فيه، حتى تظهر توبته[3].

الرأي الثالث: أن الإمام مخير في العقوبة التي يوقعها بما يحققُ المصلحة التي شرعت لأجلها العقوبات، وهو رأي المالكية[4]، والظاهرية[5].

واستدل القائلون بالتخيير بأدلة من القرآن الكريم، وبالمعقول.

1. أدلتهم من القرآن:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[6].

---

(1) سورة الشورى، آية (39).

(2) سحنون، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج6، ص298؛ ابن رشد، محمد بن محمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد محيي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص288.

(3) ابن نصر، عبد الوهاب البغدادي، عيون المجالس، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج5، ص145؛ الدردير، الشرح الصغير، ج2، 436.

(4) ابن عبد البر، أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1087؛ الراجراجي، علي بن سعيد أبي الحسين، مناهج التحصيل، ج10، ص74.

(5) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج11، ص317.

(6) سورة المائدة، آية (32).

وجه الدلالة: أن حرف (أو) في الآية الكريمة للتخيير، فالإمام له صلاحية بإيقاع العقوبة التي يعتبرها قاطعةً لشر المحاربين، ودافعةً لأذاهم عن المجتمع[1].

وأجاز المالكية[2]، إيقاع عقوبتين معاً، وخالفهم ابن حزم، حيث لم يجز إلا إيقاع عقوبة واحدة، حيث قال: "فصح يقيناً أن ا عز وجلّ لم يوجب قط حكمين من هذه الأحكام"[3].

ب. قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

ووجه الدلالة: أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فسادٍ الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جنايةً، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كُلّهم بهذا الاعتبار، فصار كأنما أحيا الناس جميعاً[5].

فالفساد في الأرض؛ أي أنه أتاه في الأرض، كالشرك والزنا بعد الإحصان، وقطع الطريق وكل ما يبيح إراقة الدم (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)؛ أي بمعنى من يهتك حرمة الدماء ويسن القتل ويتجرأ على الناس، أو من حيث إن قتل الواحد أو قتل الجميع سواء في استحلال غضب ا [6].

---

(1) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، ج2، 436؛ الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص349.

(2) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، ج2، ص436.

(3) ابن حزم، المحلى، ج11، ص317.

(4) سورة المائدة، آية (32).

(5) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص45؛ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير للمأثور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج2، ص490.

(6) الشربيني، الخطيب، تفسير القرآن الكريم، ج2، ص838.

فمحاربة الله ورسوله، وإخافةُ السبيل سعي للفساد في الأرض، والفساد في الأرض جعله الله مثل القتل[1]. فالإمام يجتهد في الذي يخيف ولا يأخذ مالاً ولا يقتل[2].

2. قول ابن عباس رضي الله عنهما "ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار"[3].

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة الجمهور لأدلة المالكية ومن معهم القائلين أن (أو) في آية الحرابة للتخيير. إن المالكية ومن معهم – كما ذكرنا سابقاً- احتجوا بقوله تعالى ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]، فدل على أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس من حيث وجوب قتله، فالمحاربون يعتبرون مفسدين في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل، حتى لو لم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا.

فيرد عليهم أن ما ذكروه بموجب التخيير حتى لو قامت الدلالة على الضمير وتعلق الحكم به، لكن المقصود بالآية (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ) فالتسوية بين قتل النفس بغير النفس، وبين الفساد في الأرض، المقصود بها الفساد الذي يكون معه قتل، أو قتله عندما يظهر من المحارب فساداً فيقتل على وجه الدفع، فيجوز قتله دفعاً، لكن الكلام على من يقع تحت يد الإمام قبل ثبوته، فإن قُتل على وجه الدفع لا خلاف في ذلك[5].

---

(1) القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الذخيرة في فروع المالكية، ج9، ص409؛ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج5، ص298.

(2) الراجراجي، مناهج التحصيل، ج11، ص150.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص152.

(4) سورة المائدة، آية (32).

(5) المطيعي، تكملة المجموع، ج25، ص694.

فيجوز أن يعتبر هذا المعنى لقوله تعالى (أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ)، فلو كان الفساد في الأرض يستحقّ عليه المحارب القتل لما عدِل عنه إلى النفي، فلما جاز النفي لم يجز قتله.

فمن خرج ليأخذ المال، فالوصول للقتل لا يستحق به، فالقتل غير مستحق لأخذ المال في الأصول، لكن إذا خرج المحاربون وقُتلوا يقتلون حداً[1].

ثانياً: إن أخذهم بمذهب ابن عباس القول بالتخيير، كما أخرجه ابن جرير، فقال: "حدثني المثنى عن عبدا عن معاوية عن علي ابن عباس عن قول ا تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ)، قال: "من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به وقُدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار، إنْ شاء قتله، وإنْ شاء صلبه، وإنْ شاء قطع يده ورجله". فالجواب أن المقصود بمن شهر السلاح في فئة الإسلام من قتل المارة، والمقصود بإخافة السبيل أي من أخذ المال، والدليل أنه لم يذكر الخيار في النفي، مع أن القائلين بالخيار يقولون بالتسوية بين القتل والصلب والقطع والنفي جميعاً[2].

مناقشة المالكّية لأدلة الجمهور:

أولاً: إن الجمهور استدلوا بقول عليه الصلاة والسلام "لا يحل دم امريءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس"[3]، والحديث -كما ذكرنا سابقاً- جاء بروايات مختلفة، فإذا لم توجد هذه الأمور في المحارب لا يقتل، ولأنه سبب واحد فلا تتعلق به عقوبتان مثل القتل والسرقة، وا تعالى شَرطَ في الآية محاربة ا ورسوله مع الحرابة، ولأن ا سبحانه وتعالى في التخيير يبدأ بالأخفّ، ككفارة اليمين، وفي الترتيب بالأشد، ككفارة الظهار، لكن في آية الحرابة يبدأ بالأشد، فتكون للترتيب والعقوبة تتعاظم، كلما عظمت الجريمة، فلا يقتل المحارب إلا إذا قتل.

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، ج25، ص694-695.

(2) التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، ج11، ص722-723.

(3) سبق تخريجه، ص93.

يجاب على الجمهور بما يلي:

1. إن الحديث عام، والآية خاصة، فيقدم عليه.
2. إنه لم يعلق بالسبب الواحد عقوبتين بل صفة؛ لأن كل محارب له عقوبة واحدة، والحرابة هي الحرابة، ولها عقوبة واحدة، وهي القتل، أو النفي.
3. إن محاربة ا محالة، فيتعين صرفها لمعصيته بالفساد في الأرض، فتكون بمعنى واحد، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[1]، و ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[2]، والمعنى واحد، وهي تدل على اهتمام المتكلّم به.
4. إن مستند الترتيب أن تكون بصيغة (إنه)، والتخيير بصيغة (أو)، لكن (أو) هنا للتخيير، حتى لو بدأ بالأشد؛ لأن هذا يدل على عظم جناية الحرابة في الجنايات[3].

والدماء في الحرب لا تُعد معصومة ما دام العدو معتدياً، فكذلك دماء المحاربين ورسوله لا تُعد معصومة، وإن البغي تحل فيه دماء البغاة مع أنهم مسلمون، فلا ينطبق عليهم حديث "لا يحل دم امريءٍ مسلم"[4].

ثانياً: إن الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنهم قالوا يقتل الردء ولو لم يقتل والقتل جاء بأكثر من عشرة أشياء، البعض متّفق عليه، والبعض غير متّفق عليه، فلا تعلق بها الحديث لأحد، ويحرر الجواب أن القطع لتعذيبهم، وأن ا رتب التخيير على المحاربة والفساد وحده، والفساد يوجب القتل ومع الحرابة أشد.

ثالثاً: ورد أصحاب هذا الرأي على من قالوا بالترتيب، وذلك عند قولهم:

إن ا لما بدأ في المحارب بالقتل، ثم الصلب، ثم القطع، ثم النفي، علمنا أنه قصد الترتيب لا التخيير، وهذه حجة لا دليل عليها، من قوله تقوله تعالى (أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ

---

(1) سورة يوسف، آية (96).

(2) سورة عبس، آية (1).

(3) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج9، ص407-408.

(4) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، (د.ط)، دار الفكر العربي، مصر، ص117.

يُصَلَّبُواْ)، فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب، ولهذا كان التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب، مع أنهم لا يقولون به[1]، فقال تعالى في جزاء الصيد ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[2]، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام والصيام، وهذا الأمر كان على التخيير، ولو كان العرب يوجبون بكلامهم الترتيب إذا بدِأ في العقوبات بالأغلظ فالأغلظ على ما قالوا دون تخيير، لما احتاج تعالى أن يقول في كفارة الظهار[3] ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[4]؛ لأن (أو) تكون خفيفة على اللسان، وموجزة في الكلام[5].

الرأي المختار – وا أعلم- هو رأي الجمهور، بأن (أو) في آية الحرابة، جاءت للترتيب والتقسيم والتفصيل، وأسبابه:

أولاً: لأن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها من غِلظةٍ وخِفة.

ثانياً: التخيير يفضي إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثُر جرمه يعاقب بأخف العقوبات، والترتيب يمنع هذا التناقض.

ثالثاً: إن ا بدأ بالأغلظ، وهذا يدل على الترتيب، وهذا عرف القرآن الكريم، والدليل عليه كفارة القتل والظهار، ولو قصد التخيير هنا لبدأ بالأخف مثل كفارة اليمين[6].

رابعاً: التخيير لا معنى له في الجزاء؛ لأن التخيير يؤدي إلى تساوي الخصال المخير فيها، وهذه الخصال متفاوتة، فالتفاوت بين القتل والنفي كبير، والتشكيك ليس مراداً بالإجماع، فالتشكيك يكون في أمور سبق وقوعها لا في ابتداء

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص231.

(2) سورة المائدة، آية (95).

(3) القرطبي، المقدمات الممهدات، ج3، ص232.

(4) سورة النساء، آية (92).

(5) القرطبي، المقدمات الممهدات، ج3، ص231.

(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج17، ص379-380؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمـد، الحاوي الكبير، ج13، ص353-354.

الحكم وترتيب جزاء على جناية[1]، وعدم تساوي العقوبة مع الجريمة مما تدفعه قواعد الشرع والعقل، فلا يقال بالتخيير بل بالترتيب والتنويع على أحوال الجنايات، فهي مقابلة بها[2]، ومقابلة الجناية بما لا يناسبها ينافي مقتضى الحكمة[3].

فلا بد من العدل في العقاب في الشريعة؛ لأنه قائم على أساس المماثلة في الجزاء، قال تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4]، وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[6]، فهذه نصوص صريحة توجب إيقاع العقوبة، بحيث تكون مماثلة للجناية، أو من جنسها، وفي القتل قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[7]، فمن قتل يقتل، فالتنويع هو المتفق مع العدل في العقاب[8].

---

(1) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى، ج10، ص504-505.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ج6، ص185.

(3) العيني، البناية، شرح الهداية، ج6، ص474.

(4) سورة الشورى، آية (40).

(5) سورة البقرة، آية (194).

(6) سورة النحل، آية (126)

(7) سورة البقرة، آية (178).

(8) الدريني، محمد فتحي، مناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ص100.

الفصل الخامس

ميراث الغرقى

قد يحدث أثناء سير السفينة في عرض البحر أن تتعرض للغرق، فيموت منْ فيها، وبين بعض منهم سبب من أسباب الميراث، فكيف يكون توريثهم؟ وهنا لا بـد من بحث بعض السائل، وهي على النحو الآتي:

1.5 الميراث لغةً، واصطلاحاً:

الميراث لغةً:

من ورثَ، يقال ورث فلان المال، ومنه وعنه (يرثه) وِرْثاً، ووراثه، صـار إليه المال بعد موته، ويقال أورث فلاناً شيئاً تركه له وأعقبه إياه[1].

وعليه، فالميراث ما يؤول إلى الورثة من الوارث أياً كان.

الميراث اصطلاحاً:

لقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للميراث، وهنا أنقل طرفاً منها:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: انتقال مال الغير إلى الغير على سـبيل الخلافـة[2]. إذْ إن تركة الميت تكون سهاماً مقدره يدخل فيها العـصبات وذوو الأرحـام، فموضـوع الميراث التركات وغايته إيصال الحقوق لأربابها[3].

ثانياً: عرفه المالكية بأنه: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافـة. وعرفـه صاحب (فتح المعين)، بأنه علم بأصول يعرف بها قـسمة التركـات ومـستحقوها

---

(1) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص1024؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الـصحاح، (د.ط)، دار الجيـل، بيـروت، 1407هـ ـ/1987م، ص716.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج6، ص447.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج10، ص491.

وأنصباؤهم فيها[1]، وهنا عرف الميراث بكونه علماً يعمل به، والكل وارث من حق في تركة الميت.

ويلاحظ على تعريف الحنفية والمالكية الخطأ اللغوي، إذْ جعلوا كلمة (غير) معرفة، والمعلوم أن كلمة (غير) موغلة في التنكير، وهي لا تُعرف.

ثالثاً- عرفه الشافعية بأنه: "نصيب مقدر للوارث شرعاً"[2].

كما يلاحظ على تعريف الشافعية أنهم عرفوا الميراث، بأنه نصيب للوارث، وهذا يدخله الدور، إذ تصبح معرفة المعرف موقوفة على التعريف والعكس، وهذا باطل.

رابعاً- عرفه الحنابلة بأنه: المال المخلف عن الميت[3].

خامساً- عرفه بعض المعاصرين بأنه: ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها الوارث الشرعي[4]، وهذا التعريف يؤخذ عليه، أمران:

الأول: الدور، إذ عرف الميراث بأنه نصيب الوراث، وهذا يخل بالتعريف كما تقدم على تعريف السادة الشافعية.

الثاني: أنه جعل غاية الميراث في التعريف، حيث قال يستحقها الوارث، والغاية لا تدخل في التعريف، إذ التعريف يكون مبيناً ماهية الشيء دون غاياته ومقاصده.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن تعريف الحنابلة خلا عن الاعتراضات، فيكون الأقرب للصواب – وا أعلم.

---

(1) ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص335.

(2) ابن الفراء، التهذيب، ج5، 3.

(3) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص113.

(4) قنيبي، محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، مراجعة أحمد الحجي، ط1، المطبعة الوطنية، عمان، 2006م، ص1، ص17.

2.5 الغرقى لغةً، واصطلاحاً:

الغرقى لغةً:

يقال غَرِقَ الشيء في الماء غرقاً، فهو غَرِق من باب تَعِب، والغَرِق: الراسب في الماء من غير موت، فإنْ مات، فهو غريق، والجمع غرقى، وأغرق الرامي في القوس، استوفى مدها، وأغرق في الشيء بالغ فيه[1].

الغرقى اصطلاحاً:

عرف الغرقى بعدة تعريفات، لكنها في النهاية تدل على معنى واحد، ومنهما:

أولاً: الغرقى هم من غلبهم الماء فماتوا فيه[2].

ثانياً: الغرقى هم الذين يموتون معاً في الماء[3].

3.5 شروط الإرث:

قبل الدخول في الحديث عن ميراث الغرقى وأحوالهم، لا بد من بحث مسألة مهمة تتعلق بميراث الغرقى، ألا وهي شرط الميراث الأساسي المتعلق بهذه المسألة، ويكون البحث فيه على النحو الآتي:

1.3.5 الشرط لغةً، واصطلاحاً:

الشرط لغةً:

إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وجمعه شروط، وشرائط[4]، ويأتي بمعنى العلامة[5].

---

(1) الرافعي، المصباح المنير، ج1، ص445-446؛ مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص650.

(2) ابن عباد، الصاحب إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد، حسن، عالم الكتب، بيروت، ج4، ط1، ص528؛ بصمة، جي، معجم مصطلحات الفقه الإسلامي، ص429.

(3) قلعة جي، محمد رواس، وحامد، صادق، معجم لغة الفقهاء، ص331.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص117؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (شرط)، ج19، ص404-505؛ مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج1، ص479.

(5) القرافي، شهاب الدين، الفروق، ج3، ص199؛ الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ط2، حرره عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ/1992م، ج3، ص327.

الشرط اصطلاحاً:

لقد ذكر الأصوليون، تعريفات للشرط متعددة، ومنها:

أولاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[1]، والشرط هو تعليق الحكم على الشيء بكلمة "إنْ، وغيرها"[2].

ثانيا: الشرط "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يكون جزءاً لعلّة"[3].

ثالثاً: الشرط "ما يلزم من عدمه مفسدة دافعه لوجود الحكم"[4]، وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده[5].

رابعاً: ما يمتنع به وجود العلّة[6].

والشرط يكون مكملاً للمشروط، سواء وصفاً كما يسمونه سبباً، أو كان وصفاً لما يسمونه عِلة[7]، وعليه فإن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط[8]، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط، فقد يتوضأ إنسان ولا يصلي؛ لأن الوقت لم يدخل، لكن لو دخل الوقت فلا تصح الصلاة بدون الوضوء.

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص37؛ الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1354هـ، ص267؛ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م، ج2، 180-181؛ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج2، ص320؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، حققه محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ص129.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص37.

(3) الأرموي، سراج الدين محمود، التحصيل والمحصول، تحقيق: عبد الحميد علي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م، ج2، ص230.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص230.

(5) الزين، سميح، علم أصول الفقه الميسر، ص464.

(6) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج4، ص288.

(7) الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص264.

(8) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الفقه، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت)، ج1، ص309.

2.3.5 شروط الإرث:

1. اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، علـى شـروط الإرث، وهي:

أ. موت المورث حقيقةً، أو حكماً كمفقود، أو تقديراً كجنين فيه غرة.

ب. حياة الوارث عند موت مورثه حقيقةً أو حكماً، أو تقديراً، كالحمل.

وهنا لا بد من بيان الشرط المتعلق بميراث الغرقى بياناً كافياً:

1. موت المورث حقيقةً وهو الذي يشاهد موته، أو يعلم موته بالتسامع، أو حكماً كمفقود، وهو الإنسان الذي يغيب ولا يعلم مكانه، ثم يحكم القاضـي بوفاتـه حسب الاختلاف بين الفقهاء في المدة التي يغيبها حتى يحكم بوفاتـه، وعنـد

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص492؛ الطوري، تكملة البحر الرائـق، ج9، ص468؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص491.

(2) القرافي، الفروق، ج3، 199؛ جمعة، عبدا جمعة محمد، الكواكـب الدريـة فـي فقـه المالكية، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م، ج4، ص212.

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج7، ص305؛ الأنصاري، أبو زكريا، أسنى المطالب، ج1، ص39؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص3.

(4) بلطة، جي، المعتمد، ج2، ص57؛ ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص56؛ ابن مفلح، المبدع، ج6، ص213؛ ابن النجار، معونة أولي النهى، ج8، ص254.

- من شروط الإرث أيضاً، العلم بجهة إرثه، وهي: قرابة، أو زوجية، أو ولاء؛ القيرواني، كفاية الطالب الرباني، ص197.
- غير أن المالكية أضافوا شروطاً أخرى، هي: 1)عدم وجود مانع مـن موانـع الإرث، وهي: 2) حرية الوارث؛ 3) أن لا يكون قاتلاً لمورثه؛ 4) الاتحاد في الدين؛ 5) عـدم وجود ملاعنة بين الزوجين على خلافٍ فيها.

القيرواني، كفاية الطالب الرباني، ص197؛ الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص487.

- 1) بالنسبة لحرية الوارث؛ أن لا يكون عبداً، فموجب الإرث الحرية الكاملـة؛ 2) وبالنـسبة للقتل، فالقاتل يمنع من ميراث المال والدية، لكن القاتل خطأً عند المالكية يحرم من ميراث الدية لا ميراث المال؛ 3) الاتحاد في الدين، أي أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم يرث الكـافر؛ 4) اللعان يمنع من الميراث لأنه نفي النسب؛ عبدا ، جمعة، الكواكب الدرية، ص242-243.
- وهناك شروط خاصة متعلقة بالزوجية، كأن تكون الزوجية صحيحة، وقيامها حقيقة أو حكمـاً عند الوفاة، وهذه فيها تفصيلات لا أذكرها؛ لأن المقام ليس لها.

الحكم بوفاته، فإن كل من يكون حياً من أقاربه ممـن بيـنهم وبينـه سـبب التوارث ولا يوجد مانع من موانع الإرث، فإنه يرثه.

أو تقديراً، وهو الجنين إذا كانت هناك علاقة إرثية بينـه وبـين المـورث، كوالده، أو أخيه، أو غير ذلك، وهذا يكون في حالة كمن وصى لحمل فلانة، ثـم يموت الموصي ويقبل ولي الحمل الوصية، ثم ينزل الجنـين ميتـاً، أو يمـوت الجنين فقريبه يرثه.

2. حياة الوارث حقيقةً أو حكماً، وحياة الوارث حكماً، وهو المفقود الذي لم يحكم القاضي بوفاته، فكل من مات من أقاربه الذين يرثهم، وهو لا يزال مفقـوداً، أو لم يعلم بوفاته، فإنه يرثه.

وتقديراً، وهو الحمل، فمن مات عند وجود امرأة حامل تربطه بالحمل علاقة إرثية، فإن الحمل يرثه ويحجز للحمل ميراثه، على خلاف بين الفقهاء في كيفية توريثه.

يظهر مما تقدم، أنه لا بد من حياة الوارث عند وفاة المـورث، فـلا يـرث الميت الميت، وإنما يرث الحي الميت، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ومع اتفاق الفقهاء على هذا الأمر، إلا أنهم عندما تحدثوا عن ميراث الغرقى كانت لهم تفصيلات في بيان أحوال الغرقى، فكان منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف، على النحو الآتي:

4.5 أنواع الغرقى، وحكم توريثهم:

فصل الفقهاء أنواع الغرقى على حالات، على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يتحقق موتهما معاً.

بمعنى أن يعلم موتهما – موتهم- معاً دون تقدم موت أحدهما على الآخر؛ أي ماتا، أو ماتوا معاً. وهنا اتفق جمهـور الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والـشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنه لا توارث بينهم، فيرث كل ميت أقاربه الأحيـاء، ولا يـرث الغرقى بعضهم بعضاً.

واستدلوا لرأيهم بالمعقول من وجهين، هما:

الأول: إن الإرث يبنى على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك[5].

الثاني: عند توريث كل واحد من الآخر، ففيه حكم بالخطأ يقيناً؛ لأن الغرقى مـاتوا معا، ففيه توريث ميت من ميت، وإنْ ماتوا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته ممن تأخر موته[6]، وهذا لا يتفق مع مشروعية الميراث سبباً ووصفاً، كما أن الميت سقطت أهليته وافتقد ذمته التي يصلح بها إلاّ بقاء الحقوق ووجوب الموجبات.

ويؤكد هذا أن الميت ليست له ذمةٌ مالية حتى يستحق المال من ميتٍ آخر.

مثال (1): غرق زوجان الزوج له أم، واثنان من الأخوة لأم، والزوجة لها أب، وأم أم، وبنت من غير زوجها الذي مات معها.

أولاً: نحل مسألة الزوج، وحيث ماتا معا، فلا تدخل الزوجة فـي مـسألة الـزوج، وعندئذٍ تكون مسألة الزوج على النحو الآتي:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص555-556، السرخسي، المبسوط، ج30، ص27؛ الحداد، الجوهرة النيرة، ص662.

(2) عليش، منهج الجليل، ج9، ص449؛ العك، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص424؛ عبـدا ، جمعة، الكواكب الدرية، ج4، ص268؛ الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص514.

(3) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج12، ص480؛ الماوردي، الحاوي، ج8، ص87؛ الغزالي، الوسـيط، ج4، ص365.

(4) ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص94؛ ابن النجار، منتهـى الإرادات، ج3، ص558؛ ابـن مفلح، المبدع، ج5، ص43؛ ابن يوسف، دليل الطالب، ص183؛ الكلوذاني، الهداية في فـروع الفقه الحنبلي، ج1-2، ص237.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، 241.

(6) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، حققه على معوض، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ج6، 522.

		3
6/1	أم	1
3/1	2 أخ لأم	2

وحيث إن المسألة ردية، ولا يوجد زوجة في المسألة، ولا عصبة فالباقي يرد على جميع الورثة، فيصبح أصل المسألة (3) وهو مجموع حصص الورثة.

ثانياً: نحل مسألة الزوجة، وحيث ماتا معاً، فلا يدخل الزوج في مـسألة الزوجـة، وعندئذٍ تكون مسألة الزوجة على النحو الآتي:

		6	
6/1+ع	أب	1	1+
6/1	أم أم	1	
2/1	بنت	3	

مثال (2): أب وابنه غرقا، وخلف الأب زوجة، وثلاثة ابناء – سـوى الغريـق-، وخلف الابن – أمه وهي زوجة أبيه، وزوجة وابناً واحداً.

أولاً: مسألة الأب، نحل مسألة الابن ولا يدخل فيها الابن الغريق:

	×3	8	24	24
8/1	زوجة	1	3	3
	ابن			7
ع	ابن	7	21	7
	ابن			7

وحيث لم تقسم حصص الأبناء عليهم، نضرب أصل المـسألة بمجمـوع رؤوسـهم وجميع الحصص.

ثانياً: مسألة الابن، نحل المسألة ولا يدخل الأب فيها:

		24	
6/1	أم	4	
8/1	زوجة	3	
ع	ابن	17	
×	3 أخ ش		محجوبون لوجود الابن

الحالة الثانية: أن يعلم تقدم وفاة أحدهما أو أحدهم على غيره؛ أي أن تحصل الوفاة لهما، أو لهم جميعاً، ويعلم من مات أولاً ثم الثاني ثم الثالث. ففي هذه الحالة اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أنه يرث المتأخر المتقدم؛ لأنه إذا عِلم سبق موت أحدهما ولم يلتبس يرث الثاني الأول، وما يرثه الميت الثاني يكون لورثته الأحياء، وعندئذٍ تحل المسألة على طريقة المناسخات.

---

(1) الطوري، عبد القادر، تكملة البحر الرائق، ج9، ص460؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص492؛ الشيخ، نظام الفتاوى الهندية، ج6، 457؛ إبراهيم، ملتقى الأبحر، ج1، 352، الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، ص769؛ التمرتاشي، محمد بن عبدا ، تنوير الأبصار، مطبوع مع الدر المختار، ص769.

(2) عبدا ، جمعة، الكواكب الدرية في فقه المالكية، ج4، 269؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص423؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص559.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6، ص522؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص87، الأنصاري، أسنى المطالب، ج6، ص39.

(4) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التهذيب في علم الفرائض والوصايا، حققه محمد الخولي، (د.ط)، مكتبة العبيكان، الرياض، ج1، 1416هـ/1995م، ص251؛ الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ج4، ص641.

واستدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو أن الإرث بني على اليقين، وليس على الشك[1]، وذلك أن شرط الميراث حياة الوارث عند وفاة المورث، وقد تحقق هذا الشرط بتحقق وفاة الأول – المورث- قبل الثاني – الوارث، فيرث الثاني الأول.

مثال (1): أخوان ماتا، عُلِمت وفاة الأخ الأول، حيث ترك أمه، وزوجته، وثلاث بنات، والأخ الثاني ترك: أمه، وزوجته، وابنين.

الحل: نقوم بحل المسألة على تقدير وفاة الأخ الأول، ويدخل الأخ الثاني في المسألة؛ لأنه توفي ثانياً، ثم ورثة الميت الأخ الثاني.

	×3	24	72	72×8		×1	24	576
6/1	أم	4	12	12	6/1	أم	4	96+
8/1	زوجة	3	9	9		زوجة أخ		72
3/2	بنت	16	48	16		بنت أخ		128
	بنت			16		بنت أخ		128
	بنت			16		بنت أخ		128
ع	أخ ش	1	3	3	ت	ت	ت	ت
	خطوة (1)		خطوة (2)		8/1	زوجة	3	3
					ع	ابن	17	17

وحيث لا تقسم حصص البنات على رؤوسهن في الخطوة (3)، نضرب عدد رؤوسهن بأصل المسألة وجميع الحصص.

خطوة (3): نقوم بحل المسألة على اعتبار وفاة الأخ الثاني، ويلاحظ أن الأم ورثت من الميت الأول والميت الثاني؛ لأنها أمهما.

---

(1) الطوري، تكملة البحر الرائق، ج9، ص468.

وحيث يوجد بين أصل (2) وهو (24) وحصص الميت ومقدارها (3) تداخل أو توافق (24 ÷ 3 = 8)، (3 ÷ 3 = 1)

نضرب وفق أصل (2) بأصل الأولى، وجميع حصصها إلا حصص الميت، ونضرب وفق حصص الميت بحصص الثانية، ونجمع حصص الوارث من الميت الأول والميت الثاني.

مثال (2): أخ وأخت غرقا، وعلمت وفاة الأخت أولاً ثم الأخ، خلفت الأخت: زوجاً، وثلاث بنات، وخلف الأخ: ثلاث زوجات، وبنت واحدة، وبنتي ابن، وابن ابن.

الحل: نحل المسألة على اعتبار وفاة الأخت، ويدخل الأخ في المسألة.

	×3	12	36	36×32		×12	8	96	96×1	1152
4/1	زوج	3	9	9	×	زوج أخت				288
3/2	بنت	8	24	8	×	بنت أخت				256
	بنت			8	×	بنت أخت				256
	بنت			8	×	بنت أخت				256
ع	أخ ش	1	3	3	ت	ت	ت	ت	ت	ت
	خطوة1	خطوة 2			8/1	زوجة	1	12	4	4
المسألة الأولى						زوجة			4	4
						زوجة			4	4
					2/1	بنت	4	48	48	48
					ع	بنت ابن	3	36	9	9
						بنت ابن			9	9
						ابن ابن			18	18

خطوة (3)

حيث لم تقسم حصص البنات خطوة (1) عليهن قسمة صحيحة، نضرب أصل المسألة بـ عدد رؤوسهن، ثم نحل المسألة كما في الخطوة (3)، ثم نحل المسألة كما في الخطوة (3)، وحيث لم تقسم حصص الزوجات على رؤوسهن (3)،

وحصص الأحفاد على رؤوسهم وهي (4)، فالعلاقة بين الرؤوس 3 زوجات، و 4 أحفاد، نضربهما وحاصل الضرب نضربه بأصل المسألة (4×3=12).

والمسألة الجامعة تكون بين أصل 2 وحصص المتوفى والعلاقـة تـداخل أو توافق. (96 ÷ 3 = 32)، (3 ÷ 3 = 1)،

نضرب وفق أصل (2) وهو (1) بأصل الأولى، وحـصص الأولـى إلا حـصص الميت، ثم نضرب وفق حصص الميت وهو (32) بحصص الثانية.

الحالة الثالثة: أنْ يعلم تقدم وفاة أحدهما، أو أحدهم، ثم يجهل تاريخ الموت. فللفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: عدم توريث بعضهم من بعض، وهو رأي: الحنفية[1]، والمالكيـة[2]، والشافعية[3].

وحسب هذا الرأي، يكون ميراث كل واحد من الغرقى لورثته الأحيـاء دون الميت، وكأن الميت توفي ولم يخلف الآخر.

واستدل الجمهور على عدم التوريث بالسنة والأثر، والقياس، والمعقول.

أ. من **السنة**، ما روي أن الرسول ﷺ قال: "كل قوم متوارثون عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء"[4].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتـار، ج10، ص556؛ الطـوري، تكملـة البحـر الرائـق، ج9، ص469؛ السعدي، النتف في الفتاوى، ج2، ص856؛ ابن نجيم، البحـر الرائـق، ج8، ص506.

(2) القرافي، الذخيرة في الفروع المالكية، ج10، ص151؛ الآبي، جـواهر الإكليـل، ج2، 339، عليش، منح الجليل، ج4، ص756.

(3) بركات، عمر البقاعي، فيض الإله المالك، ج2، ص221-222؛ الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص6؛ الأردبيلـي، الأنـوار لأعمـال الأبـرار، ج2، ص264؛ المرادي، صفي الدين، العقاب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تحقيق: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م، ج2، ص385.

(4) الدارمي، السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى، ج2، ص378؛ وقـال الألبـاني: إسناده حسن، إرواء الغليل، ج6، 153.

ب. من **الآثار**:

1. ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ لم يورث قتلى الجمل بعضهم من بعض، وكذا القتلى في صفين، إلا من عِلِم أن موته كان متأخراً عن صاحبه[1].
2. إن أم كلثوم بنت علي – رضي ا عنهما- لما توفيت هي وابنها زيـد بـن عمر بن الخطاب في يوم لم يدر أيهما مات أولاً، فلم ترثه ولم يرثها[2].

ج. **القياس ووجهه**، كما أن الجنين إذا انفصل ميتاً بعد موت مورثه، فإنه لا يرثـه، حيث لم تُعلم حياته في الرحم، أو موته، فلما نزل ميتاً لم نحكم بحياته قبلاً، فـلا يرث مورثه، وكذلك هنا حيث لم تتحقق حياة أحدهما – أحـدهم- عنـد مـوت الآخر فلا يرث منه[3].

د. **المعقول**: وهو أن شرط التوريث علم حياة الوارث عنـد مـوت المـورث، وإذا جهلت وفاة أحدهما، فلا يتحقق الشرط، فلا توارث بينهما[4].

الرأي الثاني: يرى التفصيل في هذه الحالة، وهو رأي الحنابلة، ويكون عندهم على صورتين:

الصورة الأولى: أن يجهلوا السابق ولم يختلفوا فيه، فللحنابلة في هذه الصورة رأيان:

الرأي الأول: يرث كل واحد من الموتى الآخر، وهو الصحيح في المذهب[5].

ودليل هذا الرأي، أنه لما وقع طاعون عمواس بالشام، جعـل أهـل البيـت يموتون عن آخرهم، فكتُب لعمر، وأمر أن يورث بعضهم من بعض[6].

---

(1) الحاكم، المستدرك، ج4، ص345، وقال إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(2) الحاكم، المستدرك، ج4، ص345، وقال صحيح، ووافقـه الـذهبي؛ الـدارمي، الـسنن، ج2، ص379.

(3) الرافعي، العزيز، ج6، ص522؛ الفراء، التهذيب، ج5، ص16.

(4) داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص769.

(5) البهوتي، الروض المربع، ص406؛ ابن قدامة، الكافي، ص384؛ الوجيز، ص300؛ البهوتي، إرشاد أولي النهى، ج2، س1019، بلطة جي، المعتمد، ج2، ص98، ابن النجار، معونة أولي النهى، ج8، ص253.

(6) الدارمي، السنن، ج2، ص379.

إلا أن هذا الأثر ضعيف، فلا تقوم به حجة[1].

الرأي الثاني: لا توارث بينهم[2]، فلا يرث الغرقى بعضهم بعضاً، بل مال كل واحد لورثته الأحياء، وهذا كرأي جمهور الفقهاء.

الصورة الثانية: أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه؛ أي فيمن مات أولاً، فإنْ كانت هناك بينة مع أحدهم عمل بها، وإلا فإن لم توجد بينة أو وجدت لكل بينة فتسقطان، ففـي هذه الحال للحنابلة أربعة آراء:

الرأي الأول: أن يتحالف أهل كل ميت: وذلك لانعدام البينة، حيث يقول الرسول ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[3]؛ لأن كل منهم، أو منهمـا ينكـر دعوى الآخر، وعندئذٍ لا توارث وهو الصحيح من المذهب[4].

الرأي الثاني: يرى التوارث بين الغرقى، فيرث كل واحد من الغرقى الآخر[5].

الرأي الثالث: يقرع بين أهل الغرقى، والقرعة عندئذٍ تُعين الأسـبق وفـاة فيرثـه الآخر[6].

الرأي الرابع: يعمل باليقين ويوقف مع الشك[7].

ونرجئ إيراد الأمثلة هنا إلى الحالة الرابعة؛ لوجود تشابه بينهما.

الحالة الرابعة: أن يعلم موت أحد الغرقى بعينه، ثم نُسي، أو يلتبس، ففـي المـسألة أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم التوارث بين الغرقى، فيجعل كأن كل واحد لم يخلف الآخر، وهو رأي الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية في قول[1]، ودليلهم من المعقول، وهـو

---

(1) الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص153.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج7، 424-325.

(3) ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، 94.

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص643؛ المرداوي، الإناف، ج7، ص325.

(5) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص227؛ الكلوذاني، التهذيب، 252..

(6) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص44.

(7) المرجع نفسه، ج5، ص44.

(8) السرخسي، المبسوط، ج30، ص29؛ الحصكفي، الدر المختار، ص769.

(9) التاج والإكليل، ج6، ص423؛ الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص487.

أن سبب الإرث ثابت للمتأخر منهما، لكن المستحق مجهول للنسيان أو اللبس فيمن يكون، فتعذر الإثبات لأحدهما[2]، فلا يكون أحدهما أوْلى بالميراث من الآخر، ولا يورث كل منهما الآخر لاعتبار وفاة كل منها معاً فلا يرث الميت الميت[3].

الرأي الثاني: يرى أن يوقف الميراث حتى يتبين منْ توفي أولاً، أو حتى يصطلح ورثة الغرقى، وهو قول الشافعية في الراجح من المذهب[4].

والمقصود بالاصطلاح؛ أي يتفق ورثة الغرقى على تقدم وفاة أحد الغرقى، فيكون الآخر وارثاً له.

ودليله من المعقول، وهو أن بيان المتقدم من المتأخر ممكن بالتذكر[5]، وبالتالي يعرف من تقدمت وفاته فيرثه الآخر.

الرأي الثالث: يرى أن يوقف من تركة كل ميراث الآخر، ويقسم ما سواه بين الورثة، والموقوف ينظر فيه، إما عند زوال الشك، أو عند حصول الصلح، وهو رأي للشافعية[6].

الرأي الرابع: وهو رأي الحنابلة[7]، كما تقدم في المسألة السابقة على التفصيل المتقدم هناك.

بيان الحالة الثالثة والرابعة بالأمثلة:

تحصل من الحالة الثالثة والرابعة، أن للفقهاء أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى عدم التوارث بينهم.

---

(1) الشيرازي، المهذّب، ج4، ص83؛ الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص365؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص29؛ ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج2، ص52؛ الوجيز، ص249.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص798.

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، ج6، ص39.

(4) الفراء، التهذيب، ج5، ص17؛ الغزالي، الوسيط، ج4، ص365.

(5) الرافعي، العزيز، ج6، ص523.

(6) الماوردي، الحاوي، ج8، ص87.

(7) ابن تيمية، المحرر، ص406؛ ابن مفلح، الفروع، ج5، ص44؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص643؛ ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص92.

الرأي الثاني: يرى وقف التوريث لحين بيان من توفي أولاً، أو حتى يتفق الورثـة على من مات أولاً، فيرثه الآخر، أو يتفقوا على موتهم معاً، فلا توارث بينهم.

الرأي الثالث: لا يرث الغرقى بعضهم بعضاً، ولكن يوقف نصيب كلٍ، ويوزع الباقي لورثة كل، ويوقف نصيب كل من الغرقى لحين ظهور حالهم، أو أن يصطلح الورثة كما تقدم في الرأي الثاني.

الرأي الرابع: التفصيل، أن يختلف الورثة فيمن مات أولا، وهنا أما أن يتحالفوا، ولا توارث بين الغرقى، فيكون كالرأي الأول، أو يرثوا من بعضهم، أو يقـرع بيـنهم، والقرعة تعين من مات أولاً ويرثه الآخر، أو يعمل باليقين ويوقـف الـشك وهـو كالرأي الثالث.

وإذا لم يختلف الورثة، رأيان، الأول يرث بعضهم بعضاً، والرأي الثاني عدم التوارث.

المثال الأول: أن يغرق أخ وأخت معاً، ويكون ورثة الأخ وزوجة وبنـت، وورثـة الأخت زوج وبنت ولهما عم. وكانت تركة الأخ (6400) دينار، وتركـة الأخـت (3200) دينار.

1. **حسب الرأي الذي يرى عدم توريثهم من بعض**، نحل مسألة كل واحد، وكأنـه مات ولم يخلف الآخر.

مسألة الأخ

		8	
8/1	أم	1	× 800=800 دينار
2/1	بنت	4	× 800= 3200 دينار
ع	عم	3	× 800= 2400 دينار

6400 ÷ 8= 800 دينار مقدار الحصة الواحدة

مسألة الأخت

		4	
4/1	زوج	1	× 800=800 دينار

× 800= 1600 دينار	2	بنت	2/1
× 800= 800 دينار	1	عم	ع

3200 ÷ 4= 800 دينار مقدار الحصة الواحدة

فتكون المحصلة أن لزوجة الأخ من تركته (800) دينار، ولابنته (3200) دينـار، ولزوج الأخت من تركتها (800) دينار، ولابنتها (3200) دينار، ولعمهمـا منـه (2400) دينار، ومنها (800) دينار فيكون مجموع ما يحصل عليه العم (3200) دينار.

حسب الرأي الثاني:

يوقف الميراث لحين بيان من توفي أولاً، فـلا تـوزع التركـة عندئـذٍ أو يصطلحوا، فإن اتفق الورثة على أن الغرقى توفوا معاً، فيكون الحل كما تقـدم فـي الرأي الأول.

وإن اتفقوا على أن الأخت ماتت أولاً، فالأخ يرثها وما يـؤول إليـه يـؤول لورثته، ثم تكون مسألة خاصة بالأخ لتركته – أمواله- الخاصة التي لم يرثها مـن أخته، وإن اتفقوا على أن الأخ مات أولاً، فالأخت ترثه ومـا يـؤول إليهـا يـؤول لورثتها، ثم تكون للأخت مسألة تختص بأموالها الخاصة التي لم ترثها من أخيهـا، وفي كلٍ يكون الحل كمسائل المناسخات، كالآتي:

أ. إذا اتفقوا على وفاة الأخت أولاً، فإن الأخ يرثها، ثم تكون للأخ مسألة مـستقلة فيما يخص أمواله:

	32	8	×1		4×8		
800=100×	8	صفر	×		1	زوج	4/1
1600=100×	16	صفر	×		2	بنت	2/1
	ت	ت	ت	ت	1	أخ	ع
300=300×	3	3	عم	ع	صفر	عم	×
100=100×	1	1	زوجة	8/1			
400=100×	4	4	بنت	2/1			

3200÷32= 100 دينار مقدار الحصة الواحدة.

ثم تكون مسألة خاصة بمال الأخ الذي لم يرثه من أخته، ولا تدخل الأخـت في المسألة.

		8	
8/1	زوجة	1	× 800=800 دينار
2/1	بنت	4	× 800= 3200 دينار
ع	عم	3	× 800= 2400 دينار

6400 ÷ 8= 800 دينار مقدار الحصة الواحدة.

فتكون المحصلة:

زوج الأخت له 800 دينار، وابنتها لها 1600 دينار، وزوجة الأخ لها 100 دينار (من تركة الأخ من أخته) + 800 من تركة الأخ = 900 دينار.

وبنت الأخ لها 400 (من تركة أبيها من أخته)+3200 من أبيهـا – الأخ=3600 دينار.

وللعم 300 دينار (من تركة الأخ من أخته)+2400 من تركة الأخ= 2700 دينار.

ب. وإذا اتفقوا على أن الأخ توفي أولاً، فإن الأخت ترث منه، ثم تكـون للأخت مسألة مستقلة فيما يخص أموالها الخاصة.

		8×4		×3	4	32	
8/1	زوجة	1		×	صفر	4	800=200×
2/1	بنت	4		×	صفر	16	3200=200×
ع	أخت	3	ت	ت	ت	ت	
×	عم	صفر	ع	عم	1	3	600=200×
			4/1	زوج	1	3	600=200×
			2/1	بنت	2	6	1200=200×

6400 ÷ 32= 200 دينار مقدار الحصة الواحدة.

ثم نوزع تركة الأخت (3200) دينار على ورثتها، ولا يدخل الأخ؛ لأنهـم اتفقـوا على موته أولاً.

ثم مسألة تركة الأخت لأموالها الخاصة.

		4	
4/1	زوج	1	× 800=800 دينار
2/1	بنت	2	× 800= 1600 دينار
ع	عم	1	× 800= 800 دينار

3200 ÷ 4= 800 دينار مقدار الحصة الواحدة.

فتكون المحصلة:

زوج الأخت له 600 دينار (من تركة الأخت من أخيها)+800 دينار مـن تركـة الأخت خاصة= 1400 دينار، وبنت الأخت لها 1200 (من تركـة الأخـت مـن أخيها)+ 1600 دينار من تركة الأخت خاصة= 2800 دينار.

وزوجة الأخ لها 800 دينار من تركة الأخ أي من زوجها.

وبنت الأخ لها 3200 دينار من تركة الأخ أي من أبيها.

والعم له 600 دينار من تركة الأخ + من أخته 800 دينار مـن الأخـت= 1400 دينار.

وبالمقارنة بين نصيب الورثة:

على اعتبار تقدم وفاة الأخت	على اعتبار تقدم وفاة الأخ
زوج الأخت له 800 دينار	له 1400 دينار
بنت الأخت لها 1600 دينار	لها 2800 دينار
زوجة الأخ لها 900 دينار	لها 800 دينار
بنت الأخ لها 3600 دينار	لها 3200 دينار
العم له 2700 دينار	له 1400 دينار

حسب الرأي الثالث: إما إن يصطلح الورثة، فإن اتفقوا على موتهم معاً، فلا توارث، وإن اتفقوا على تقدم وفاة أحدهم، فكما تقدم في الرأي الثاني، وإذا لـم يـصطلحوا يوزع ميراث كلٍ على ورثته، وميراث الغريق يوقف لحين ظهور الحال.

مسألة الأخ:

		8
8/1	زوجة	1
2/1	بنت	4
ع	أخت	3
×	عم	صفر

مسألة الأخت:

		4
4/1	زوج	1
2/1	بنت	2
ع	أخ	1
×	عم	صفر

فيأخذ كل وارث نصيبه من مورثه إلا الغرقى، فيوقف نصيبهم لحين ظهور حـالهم، فإن ظهر أنهم ماتوا معاً، فلا توارث، وتكون الحصة للعم في كل مسألة، وإن ظهر تقدم وفاة الأخ فميراثه يكون لأخته ثم لورثتها كالرأي الثاني، وإن ظهر تقدم وفـاة الأخت فميراثها يكون لأخيها ثم لورثته.

حسب الرأي الرابع، وفيه تفصيل:

أولاً: أن يختلفوا فيمن توفي أولاً، وهنا آراء:

أ. أن يتحالفوا على من توفي أولا، فلا يرث الغرقى بعضهم بعضاً كالرأي الأول.

ب. أن يقرع بينهم، فإن بينت القرعة من توفي أولاً، فيكون الثـاني يـرث الأول كالمناسخات كما جاء في الرأي الثاني.

فمثلاً لو بينت القرعة، أن الذي توفي أولاً الأخ، فإن الأخت ترثه، وما ترثه الأخت يرثه ورثتها.

		8×4		×3	4	32
8/1	زوجة	1		×	صفر	4
2/1	بنت	4		×	صفر	16
ع	أخت	3	ت	ت	ت	ت
×	عم	صفر	ع	عم	1	3
			4/1	زوج	1	3
			2/1	بنت	2	6

ج. أن يعمل باليقين ويوقف الشك – كالرأي الثالث في حال عدم اتفاقهم على تقدم من توفي.

د. أن يرث بعضهم بعضاً، وهذه تكون حسبما يأتي في ثانيا.

ثانياً: أن لا يختلفوا فيمن توفي أولاً، فهنا رأيان:

أ. عدم التوارث بين الغرقى، فيعد كل واحدٍ وكأنه مات ولم يخلف الآخر – كالرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء.

ب. يرث بعضهم بعضاً، وهنا نحلّ المسألة على اعتبار وفاة الأخ أولا، وترثه أخته وما ورثته يكون لورثتها دون أخيها، ثم على اعتبار وفاة الأخت يرثها أخوها، وما يرثه منها يرثه ورثته دون أخته.

مسألة الأخ:

		8×4		×3	4	32	
8/1	زوجة	1	×	زوجة أخ	صفر	4	200×
2/1	بنت	4	×	بنت أخ	صفر	16	200×
ع	أخت ش	3	ت	ت	ت	ت	200×

×	عم	صفر	ع	عم	1	3	200×
			2/1	بنت	2	6	200×
			4/1	زوج	1	3	200×

فتكون مسألة الأخ من 32، وتقسم تركته عليها 6400÷32= 200 دينـار مقـدار الحصة الواحدة.

مسألة الأخت:

		4×8		×3	4	32	
4/1	زوج	1	×	زوج أخت	صفر	8	100×
2/1	بنت	2	×	بنت أخت	صفر	16	100×
ع	أخ	1	ت	ت	ت	ت	
×	عم	صفر	ع	عم	3	3	100×
			8/1	زوجة	1	1	100×
			2/1	بنت	4	4	100×

فتكون مسألة الأخت من 32، وتقسم التركة عليها 3200÷32= 100 دينار مقدار الحصة الواحدة.

وعليه فإن حصص الورثة من الأخ والأخت تكون على النحو الآتي:

زوج الأخت، له منها 800+ ومن الأخ 600= 1400 دينار.

بنت الأخت، لها منها 1600+ من الأخ 1200= 2800 دينار.

زوجة الأخ، لها منه 800+ من الأخت 100= 900 دينار.

بنت الأخ، لها منه 3200+ من الأخت 400= 3600 دينار.

العم له من الأخ 600+ من الأخت 300= 900 دينار.

مثال ثانٍ: توفي زوجان معا، ولم يعلم من توفي أولاً، أو علم، ثم أشكل وكان لهمـا ابنان وبنت، وللزوج أم، وللزوجة أب، ويملك الزوج 4200 دينار، وتملك الزوجة 3000 دينار.

حل المسألة:

أولاً: حسب الرأي الأول: يرى عدم توريث الغرقى بعضهم بعضاً، فيكون كل غريق ترك ورثته ولم يترك الغريق الآخر.

مسألة الزوج:

		6	6	
6/1	أم	1	1	× 700=700 دينار
ع	ابن		2	× 700= 1400 دينار
	ابن		2	× 700= 1400 دينار
	بنت		1	× 700= 700 دينار

4200÷ 6= 700 دينار مقدار الحصة الواحدة.

مسألة الزوجة:

		6	6	
6/1	أب	1	1	× 500=500 دينار
ع	ابن		2	× 500= 1000 دينار
	ابن		2	× 500= 1000 دينار
	بنت		1	× 500= 500 دينار

3000÷ 6= 500 دينار مقدار الحصة الواحدة.

وعليه تكون حصص الورثة كما يأتي:

أم الزوج لها 700 دينار

أب الزوجة له 500 دينار

الابن الأول له 1400 من أبيه + 1000 من أمه= 2400 دينار.

الابن الثاني له 1400 من أبيه + 1000 من أمه= 2400 دينار.

البنت لها من أبيها 700 + 500 من أمها= 1200 دينار.

ثانياً: حسب الرأي الثاني: يوقف الميراث لحين معرفة من توفي أولاً، وعندئذٍ فـلا توزع التركة إلا بعد معرفته، فيرثه الآخر، أو يصطلحوا، فإن اتفق الورثـة علـى موت الغرقى معاً فلا يتوارث بعضهم بعضاً، فيكون الحل كما تقدم في الرأي الأول.

وإن اتفقوا على أن الزوجة ماتت أولاً فيرثها زوجها وما آل إليه يأخذه ورثته، وإنْ اتفقوا على أن الزوج توفي أولاً، فترثه زوجته وما آل إليها يرثه ورثتها، ومـا يخص كل واحد يكون لورثته.

الاحتمال الأول: اتفقوا أن الزوجة ماتت أولاً، فيكون الحل على النحو الآتي:

		12×5	60×2		×5	6	120
4/1	زوج	3	15	ت	ت	ت	ت
6/1	أب	2	10	×	أب زوجة		500=25×20
ع	ابن	7	14	ع	ابن	2	950=25×(10+28)
	ابن		14		ابن	2	950=25×(10+28)
	بنت		7		بنت	1	475=25×(5+14)
		(1)		6/1	أم	1	125=25 × 5
							(2)

(1) حيث لم تقسم الحصص على الرؤوس، نضرب أصل المسألة برؤوس الأبنـاء، ثم جميع الحصص.

(2) بين أصل الثانية (6)، وسهام المتوفى (15) توافق، نضرب وفق أصل الثانية

$\frac{3\div15}{5} : \frac{6\div3}{2}$

بأصل الأولى وجميع سهامها إلا سهام الميت، ونضرب وفق سهام الميـت بـسهام الثانية.

3000÷120= 25 دينار مقدار الحصة الواحدة.

ثم نوزع ما يخص الزوج من أمواله لورثته على النحو الآتي:

	6	

6/1	أم	1	× 700=700 دينار
ع	ابن	2	× 700= 1400 دينار
ع	ابن	2	× 700= 1400 دينار
ع	بنت	1	×700= 700 دينار

4200 ÷ 6= 700 دينار مقدار الحصة الواحدة.

فيكون حصص الورثة:

أب الزوجة له منها 500 دينار.

أم الزوج لها 125 (من تركة الزوج من زوجته)+ 700 من الزوجة= 825 دينار.

كل ابن له من أبيه 1400+ من أمه 950=2350 دينار.

البنت لها من أبيها 700+ من أمها 475=1175 دينار.

وإن اتفقوا أن الزوج مات أولا، فترثه الزوجة، ويكون الحل كالآتي:

	×5	24	×2 120		×5	6	240
8/1	زوجة	3	15	ت	ت	ت	ت
6/1	أم	4	20		أم زوج		664=16.6×40
ع	ابن	17	34	ع	ابن	2	=16.6×(10+68) 1300
	ابن		34		ابن	2	=16.6×(10+68) 1300
	بنت		17		بنت	1	650=16.6×(5+34)
		(1)		6/1	أب	1	83=16.6 × 5

(2)

(1) حيث لم تقسم الحصص على الرؤوس – الأبناء-، نضرب الـرؤوس بأصـل المسألة وجميع الحصص.

(2) بين أصل الثانية وسهام المتوفى توافق كما تقدم في الاحتمال الأول

5 = 3÷15 : 6÷3 = 2

نضرب وفق أصل (2) بأصل الأولى وسهامها، ثم وفق سهام الميت بسهام الثانية.

4000÷240= 16.6 دينار تقريباً مقدار الحصة الواحدة.

ثم نحل ما يخص الزوجة فيما يتعلق بمالها الخاص:

		6	
6/1	أم	1	× 500=500 دينار
ع	ابن	2	× 500= 1000 دينار
ع	ابن	2	× 500= 1000 دينار
ع	بنت	1	×500= 500 دينار

3000 ÷ 6= 500 دينار مقدار الحصة الواحدة.

فيكون حصص الورثة على هذا التقدير كالآتي:

أب الزوجة له منها 500+83 (ميراثها من زوجها)= 583 دينار.

أم الزوج لها منها 664 دينار.

كل ابن له من أبيه 1300+ ومن أمه 1000= 2300 دينار.

البنت لها من مسألة أبيها 650+ ومن أمها 500= 1150 دينار.

وبالمقارنة بين حصص الورثة

على اعتبار تقدم وفاة الزوجة	على اعتبار تقدم وفاة الزوج
أب الزوجة له 500 دينار	له 583 دينار
أم الزوج لها 825 دينار	لها 664 دينار
كل ابن له 2350 دينار	له 2300 دينار
البنت لها 1175 دينار	لها 1150 دينار

ثالثاً: حسب الرأي الثالث، وهو إما أن يصطلح الورثة، فإن اتفقوا على موتهم معـاً فلا يرث الغرقى بعضهم بعضاً كالرأي الأول، وإنْ اتفقوا على تقدم وفاة أحـدهم، فكما تقدم في الرأي الثاني، وإنْ لم يتفقوا يوزع ميراث كل غريق على ورثته بمـن

فيهم الغريق الآخر، ثم يوقف نصيبه لحين ظهور الحال أو الاتفـاق، علـى النحـو الآتي:

مسألة الزوج:

120	24	×5	
20	4	أم	6/1
15	3	زوجة	8/1
34	17	ابن	ع
34		ابن	
17		بنت	

(1)

(1) حيث لم تقسم الحصص على رؤوس الأبناء، نضرب الرؤوس بأصل المـسألة وجميع الحصص.

(2) يأخذ كل وارث حصته إلا حصة الزوجة، فإنها لحين ظهور الحال، فإن تبـين موتها يعاد توزيع التركة بدونها.

مسألة الزوجة:

60	12	×5	
10	2	أب	6/1
15	3	زوج	4/1
14	7	ابن	ع
14		ابن	
7		بنت	

يأخذ كل وارث حصته إلا الزوج فتوقف لحين ظهور حاله، فإن ظهر موتـه بعـد الزوجة أخذها، ثم توزع على ورثته، وإن بان أن موته قبلها أخذت الزوجة حصتها، وأعيد توزيع التركة بدون الزوج.

4. حسب الرأي الرابع، وفيه تفصيل:

أولاً: أن يختلف ورثة الغرقى فيمن توفي أولاً، فهنا آراء:

أ. أن يتحالفوا على من توفي ثانياً، فلا يرث الغرقى بعضهم بعضاً.

ب. أن يقرع بينهم، فإن بينت القرعة من مات أولاً، فالثاني يرثه وما يرثه يؤول إلى ورثته – كالمناسخات- حسب الرأي الثاني.

فمثلاً لو كانت القرعة أن الذي توفي أولاً الزوج، فيكون الحل كالآتي:

	×5	24	×2 120			6	240
8/1	زوجة	3	15	ت	ت	ت	ت
6/1	أم	4	20		أم زوج		40
ع	ابن	17	34	ع	ابن	2	10+68
	ابن		34		ابن	2	10+68
	بنت		17		بنت	1	5+34
				6/1	أب	1	5

يبين أصل الثانية (6) وسهام (15) الميت توافق

2= 3÷6 : 15÷3= 5

نضرب وفق الثانية بأصل الأولى وسهامها، ونضرب وفق سـهام الميـت بـسهام الثانية، ثم مال الزوجة الخاص يوزع بين ورثتها دون الزوج.

ج. أن يعمل باليقين ويوقف الشك- كالرأي الثالث في حال عدم اتفاقهم على تقـدم وفاة أحد الغرقى.

د. أن يرث بعضهم بعضاً، وهذه تكون حسبما يأتي ثانياً.

ثانياً: أن يختلفوا فيمن توفي أولاً، فهنا رأيان:

أ. عدم التوارث بين الغرقى، فيعد كل واحد وكأنه مات ولم يخلف الآخر – كالرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء.

ب. يرث بعضهم بعضاً، وهنا نحل المسألة على اعتبار وفاة الزوج أولاً، وترثه الزوجة، وما ورثته يكون لورثتها دون زوجها، وكذا الزوجة.

مسألة الزوج:

	×5	24	×2 120		×5	6	240
8/1	زوجة	3	15	ت	ت	ت	ت
6/1	أم	4	20		أم زوج		664=16.6×40
ع	ابن	17	34	ع	ابن	2	=16.6×(10+68) 1300
	ابن		34		ابن	2	=16.6×(10+68) 1300
	بنت		17		بنت	1	650=16.6×(5+34)
				6/1	أب	1	83=25 × 5

15 ÷ 3 =5 : 2=3 ÷ 6

سهام المتوفى أصل الثانية

4000÷240= 16.6 دينار مقدار الحصة الواحدة.

مسألة الزوجة:

		12×5	60×2		×5	6	120
4/1	زوج	3	15	ت	ت	ت	ت
6/1	أب	2	10	×	أب زوجة		500=25×20
ع	ابن	7	14	ع	ابن	2	950=25×(10+28)
	ابن		14		ابن	2	950=25×(10+28)
	بنت		7		بنت	1	475=25×(5+14)

125=25 × 5	1	أم	6/1	

3000÷120= 25 دينار مقدار الحصة الواحدة.

وعليه، تكون حصص الورثة، كالآتي:

أب الزوجة له منها 500 دينار ومن الزوج 83= 583 دينار.

أم الزوج لها منه 664 ومن الزوجة 125= 789 دينار.

كل ابن له من الزوجة 950 ومن الزوج 1300= 2250 دينار.

البنت لها من الزوجة 475 ومن الزوج 650= 1125 دينار.

5.5 الخاتمة:

أحمد ا تعالى بعد هذا التجوال في بطون الكتب الفقهية، وبعد أن وصلت إلى نهاية الدراسة، أضع تالياً أهم النتائج:

أولاً: عدم جواز إقطاع الشواطئ والجزر المائية نظراً لما تحويه المياه من معادن نفيسة، وما يمكن أن يؤدي الإقطاع إلى مخاطر أمنية، حيث يكون لمن أقطع الشاطئ أو الجزيرة الحرية في التصرف مما يؤدي إلى إدخال أو إخراج البضائع أو السلاح دون رقابة الدولة، ولكن يجوز تأجيرها مع رقابة الدولة، وإلزام المستأجر بدفع زكاة الناتج وأجرة الاستئجار، وهنا الانتفاع يكون بظاهر الأرض أو الجزيرة لا باطنها.

ثانياً: يجوز تناول الحيوانات البحرية، شريطة ألا تكون ضارة بالإنسان.

ثالثاً: إن القرصنة البحرية تكيف على أنها جريمة حرابة، بجامع أن كلاً منهما له تأثير واحد وهو الاعتداء على أمن الأمة والدولة، فتطبق على القراصنة أحكام المحاربين.

رابعاً: إن الغرقى يرث المتأخر منهم المتقدم إذا عُلِم ذلك، أما إذا علم ثم نسي أو أُشكل، فلا توارث بينهم، وكذا إذا ماتوا معاً.

المراجع:

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل**، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).

إبراهيم، رجب عبد الجواد، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1**، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1423هـ /2002م.

الإحسائي، عبد العزيز حمد أل مبارك، **تبيين المسالك شرح تدريب المالـك إلـى أقرب المسالك**، شرحه محمد الشيباني، (د.ط)، دار الغـرب الإسـلامي، (د.ت).

أحمد، عبد الفضيل، **القانون الخاص البحري في ظل قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990**، (د.ط)، المكتبة النجلاء الجديدة، المنصورة.

الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم (ت779هـ)، **الأنوار لأعمال الأبرار**، تحقيق: خلـف مفضي، وحسين العلي، ط1، دار الضياء، 1427هـ / 2006م.

الأرموي، سراج الدين، محمود، (ت682هـ)، **التحصيل والمحصول**، تحقيق: عبد الحميد علي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ / 1988م.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ)، **نهاية الـسول شـرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

أُشري، محمد السعيد، **إحياء الأرض الموات، كسبب من أسـباب كـسب الملكيـة (دراسة مقارنة)**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

الأشعل، عبدا ، القانون الدولي المعاصر، 1996م.

الأشقر، محمد سليمان، **المجلى فـي الفقـه الحنبلـي**، ط1، دار القلـم، دمـشق، 1419هـ /1998م

الأصفهاني، أبو الفرج، **الأغاني**، (د.ط)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ / 1985م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت926هـ):

- **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبطه محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.

البابرتي، أكمل الدين محمود (ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.

الباز، داوود، **بناء الدولة (المفهوم، الأركان، الشكل) في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

باشا، محمد، كامل مرسي، **شرح القانون المدني، الحقوق العينيّة الأصليّة، أسباب كسب الملكية**، تنقيح معتز كامل، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

البجيرمي، سليمان محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ/1978م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البندوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

البخاري، أبو عبدا ، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (د.ط)، دار الفكر، 1401هـ/1981م، ودار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ/1999م.

بدوي، أحمد زكي، **معجم المصطلحات القانونيّة**، (د.ط)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ت).

بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، **تهذيب مسائل المدونة**، تحقيق: المزيدي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

بركات، عمر بن محمد، **فيض الإله المالك**، ط1، صححه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.

أبو البركات، مجد الدين (590-652هـ)، **المحرر في الفقه**، (د.ط)، دار الكتـاب العربي، بيروت، (د.ت).

البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفـات الفقهيـة**، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيروت، 1424هـ/2002م.

بري، عثمان بن حسنين، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، (د.ط)، ضبطه حسن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

بصمة، جي، **معجم مصطلحات الفقه الإسلامي**، ط1، صفحات للدراسات والنـشر، دمشق، 2009م.

البعلي، عبد الحميد محمود، **الملكية ودورها في الاقتصاد، دراسة مقارنة وموازنة بالقانون**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، (د.ط)، الكويت (د.ت).

البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (د.ط)، المكتب الإسلامي، (د.ت).

بلتاجي، محمد، **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، ط1، دار الـسلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، 1425هـ/2007م.

بهنس، أحمد فتحي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، 1412هـ/1991م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ):

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد، طبعة خاصة، دار عـالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- **إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى**، تحقيق: عبـدالملك دهـيش، ط1، مكتبـة الأسدي، مكة، 1421هـ/2000م.
- **الروض المربع بشرح المقنـع**، ط1، مكتبـة التـراث الإسـلامي، القـاهرة، 1415هـ/1994م.

بيطار، وليد، **القانون الدولي العام**، (د.ط)، المؤسسة الجامعية للدراسـات والنـشر والتوزيع، (د.ت).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، **السنن الكبـرى**، إعـداد يوسـف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سوره (209-297هـ)، **الجامع الصحيح**، اعتنـاء إكمال الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1987م.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، ج2، 1403هـ/ 1983م.

تقي الدين، الحصني، الدمشقي، الشافعي، (د.ط)، **كفاية الأخيـار فـي حـل غايـة الاختصار**، عيسى البابي، القاهرة، (د.ت).

التمرتاشي، محمد بن عبدا (ت1394هـ)، **تنوير الأبصار وجامع البحـار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني (ت1394هـ)، **إعلاء السنن**، ط1، تحقيق: حـازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م

ابن تيمية، تقي الدين، **السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعـي والرعيـة**، تحقيـق: إبرهيم رمضان، (د.ط)، دار الفكر اللبناني، بيروت، (د.ت).

الجباوي، علي عبدا ، **الجغرافيـة الـسياسية (الجيوغراسـيا)**، (د.ط)، دمـشق، 1989م.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، تحقيق: عبد المنعم الحفنـي، (د.ط)، دار الرشاد، القاهرة، (د.ت).

ابن الجلاب، أبو القاسم عبيدا بن الحسين بن الحسن، (ت378هـ)، **التفريـع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، (د.ت).

جمعة، محمد، **الكواكب الدريّة في فقه المالكيّة**، (د.ط)، (د.ن)، 2002م.

الجمال، مصطفى محمد، **نظام الملكيّة**، ط2، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 2000.

الجمل، سليمان، **الجمل على شرح المنهج**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

جميعي، عبد الباسط، ومحمد مدكور، وعبدالمنعم حسني، وعادل حتحوت، **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، (د.ط)، الدار العربيـة للموسـوعات، القاهرة، 1978م، ج2، 2001م.

الجوزي، أبو عبدا محمد (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (د.ط)، خرد أحاديثه أحمد شمس الدين، (د.ن)، (د.ت).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدا (ت478هـ)، **نهاية المطلب في درايـة المذهب**، تحقيق: محمد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (968/895هـ)، **الإقناع لطالب الانتفـاع**، تحقيق: عبدا التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسـات العربيـة والإسـلامية بـدار هجـر، ط3، دار الملـك عبـدالعزيز، الريـاض، 1423هـ/2002م.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ):

- **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، شـرحه محمـد بـن صـالح العثيميـين (ت1421هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1428هـ/2007م).

- **تلخيص أحاديث الرافعي**، صححه عبدا المدني، (د.ط)، (د.ن)، 1999م.

- **فتح الباري**، بشرح صحيح البخاري، (د.ط)، دار التقوى للنشر والتوزيع، شبرا الخيمة، مكتبة العلم، القاهرة، (د.ت).

ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت974هـ):

- **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، على مـتن الإرشـاد، ضـبطه وصـححه حـسن عبداللطيف ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1426هـ/2005م).

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه عبدا محمود محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2001م..

الحداد، أبو بكر بن علي الزيدي (ت800هـ)، **الجوهرة النيـرة شـرح مختـصر القدوري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفـار سـليمان البنـداري، (د.ط)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1408هـ/1988م.

حسن، يوسف، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقـررة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار الفكر، عمان، (د.ت).

الحصكفي، محمد بن علي بـن محمـد بـن علـي بـن عبـدالرحمن الحنفـي، (ت1088هـ)، **الدر المختار شرح تنـوير الأبـصار**، ط1، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

الحطاب، أبو عبدا ، محمد محمد عبد الرحمن، **مواهب الجليـل**، ضـبطه زكريـا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

الحلو، ماجد راغب، **الدولة في ميزان الشريعة**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.

حمودة، محمد، الحاج:

- **القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنيّة**، (د.ط)، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1990م.
- **القانون الدولي للبحار**، (د.ط)، (د.ن)، 1429هـ/ 2008م.

حمودة، منتصر، سعيد، **القانون الدولي المعاصـر**، (د.ط)، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، 2009م.

ابن حنبل، أحمد، أبو عبدا (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم أحاديثه محمد عبدالسلام عبد الشافي، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ج4، 1413هـ/1993م.

الخالدي، محمود، **معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي**، (د.ط)، دار الجيـل، بيروت، مكتبة المحتسب، (د.ت).

الخرشي، محمد، **حاشية الخرشي**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

خشيم مصطفى، عبدا ، أبو القاسم، **القانون والآفاق الجديـدة**، ط1، دار المكتبـة الوطنية، بنغازي، (د.ت).

الخطيب، محمد، **الوضع القانون للبحر الإقليمي**، (د.ط)، دار النهـضة العربيـة، 1975م.

الخفيف، علي، **الملكّية في الشريعة الإسلاميّة مع مقارنتهـا بـالقوانين العربيـة، وأنواعها**، (د.ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

أبو الخير، علي، **الواضح في فقـه الإمـام أحمـد**، ط2، دار الخيـر، بيـروت، 1416هـ/1996م.

الدارمي، عبدا بن عبد الرحمن (ت255هـ)، **الـسنن**، (د.ط)، طبعـة محمـد دهماني، دار إحياء السنة النبوية، (د.ت).

داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربـي، (د.ت).

أبو داوود، سليمان ابن الأشعث السجستاني (202-275هـ)، **السنن**، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانيـة، القـاهرة، 1408هـ/1988م، ط1، دار الجنـان، 1409هـ/1988م.

داوود، عبد المنعم، محمد، **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحريّـة العربيّـة**، (د.ط)، منشأة المعارف، القاهرة، (د.ت).

الدجيلي، الحسين بن يوسف، **الوجيز في الفقه**، حققه مركز البحث العلمـي، ط1، مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، تحقيق: أحمد مصطفى كمال، (د.ط)، دار المعارف، (د.ت).

الدريني، محمد فتحي، **مناهج الأصولية**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي علـى الـشرح الكبيـر**، (د.ط)، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).

الدميري، كمال الدين، أبو البقاء، **النجم الوهاج في شرح المنهـاج**، دار المنهـاج، السعودية، ج8، ط2.

دويدار، هاني محمد، **القانون البحري في ضـوء القـانون اللبنـاني والاتفاقـات الدولية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).

دويكات، قاسم، **مشكلات الحدود السياسية في الوطن العربي**، ط1، دائرة المكتبات الوطنية، الأردن، 2003م.

الراجراجي، أبو الحسين، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تقديم علي لُقـم، (د.ط)، دار ابـن حـزم، (د.ت).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الـصّحاح**، (د.ط)، دار الجيـل، بيروت، 1407هـ/1987م.

الرازي، محمد فخر الدين (544-604هـ)، **تفسير الفخـر الـرازي**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1990م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط1 حققه على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ):

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيـق: أحمد الجبابي، ط1، 1406هـ/ 1986م، ط2، 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي.
- **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد محي، بكناية عبدا الأنـصاري، ط1، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

ابن رشد، الحفيد محمد بن أحمد (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد**، تحقيق: عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حـسن، ط1، مؤسـسة التـاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد (ت710هـ)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج17، 2009م.

رمضان، صبحي بن محمد، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المـرام**، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1427هـ/2006م.

الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة (ت957هـ)، **فتـاوى الرملـي فـي فـروع الشافعي**، تحقيق: محمد عبد السلام شـاهين، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيروت، 1424هـ/2004م.

الرملي، محمد بن حمزة بن أبي العباس (الشافعي الصغير) (ت1004هـ)، **نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق إبراهيم التـرزي، (د.ط)، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ/1972م.

الزحيلي، محمد وهبة:

- **الفقه الإسلامي وأدلّته، الشامل للأدلـة والآراء المذهبيّـة**، ط1، دار الفكـر، دمشق، 1402هـ/1984م، ط2، 1409هـ/ 1989م.
- **فتاوي العصر في العبادات والمعاملات وحاجات الناس واستفـساراتهم**، ط1، دار الخير، دمشق، 1426هـ/2005م.
- **الوجيز في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، (د.ن)، 1426هـ/2005م.

الزرقا، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديـد، المـدخل إلـى نظريـة الالتزام**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت1099هـ)، **شرح الزرقاني**، ضـبطه عبد الـسلام، ومحمـد أمـين، (د.ط)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1422هـ/2004م.

الزركشي، بدر الدين (745-794هـ):

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، حرره عمر الأشقر، ط1، دار الصفوة، القاهرة، 1409هـ/1988م.
- **الديباج في توضيح المنهاج**، تحقيق: عثمان غزال، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيروت، 1430هـ/2009م.

أبو زهرة، محمد:
- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، (د.ط)، دار الفكـر العربـي، مصر، (د.ت).
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلاميّة**، (د.ط)، دار الفكر العربي، مدينة نصر، (د.ت).

زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط1، دار البشائر، عمان، 1411هـ/1990م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ)، **تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

الزين، سميح عاطف، **نظام الإسلام (الحكم، الاقتصاد، الاجتماع)**، ط1، دار الكتـب اللبناني، بيروت، 1409هـ/1989م.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، (د.ط)، دار المعرفـة، بيروت، 1405هـ/1989م.

السغدي، علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيـق: صـلاح الـدين النـاهي، ط2، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ودار الفرقـان، عمـان، 1404هـ/1984م.

السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط3، مكتبـة دار التراث، 1419هـ/1998م.

السمرقندي، ناصر الدين محمد (ت556هـ)، **الفقه النافع**، حققه إبراهيم بن محمد، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ/2000م.

السميح، محمد بن علي، **ملكيّـة الأرض فـي الـشريعة الإسـلاميّة**، ط1، (د.ن)، (د.ت).

السنهوري، عبد الرازق أحمد:
- **الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب الملكيّة مع الحقوق العينيّة الأصـلية المتفرعة عن الملكيّة**، (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

- **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكيّة مـع شـرح مفـصل للأشـياء والأموال**، (د.ط)، تنقيح مصطفى الفقـي، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، 1991م.

سوار، محمد وحيد الدين، **شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينيّة الأصليّة**، (د.ط)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت).

السيد، محمد، **التعريفات الفقهيّة**، منشورات محمد علي بيضون، ط1، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

الشاذلي، حسن، **الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الكتـاب الجامعي، (د.ت).

الشافعي، محمد بن إدريس (150-204هـ):

- **الأم مع مختصر المزني**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- **الأم**، إشراف محمد زهري النجار، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- **مسند الشافعي**، (د.ط)، راجعه يوسف الحسني، وعزت العطـار، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1370هـ/1951م.

شاه محمد أنور (1352هـ)، **العرف الشذي، شرح سنن الترمذي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.

الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، (د.ط)، دار الجيل، (د.ت).

الشربيني، محمد الخطيب:

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج**، (د.ط)، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، (د.ت).
- **تفسير القرآن الكريم**، خرجه أحمد عزو، (د.ط)، (د.ن)، 1425هـ/2004م.

شرف، عبد العزيز، **جغرافية البحار**، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسـكندرية، 1995م.

الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسـلامي وقواعـد الملكيـة والعقود فيه**، (د.ط)، دار النهضة، بيروت (د.ت).

ابن أبي شيبة، عبدا بن محمد إبراهيم بن عثمان، (ت235هـ)، **المصنف**، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمـد بـن إبـراهيم اللحيـدان، ط1، مكتبـة الرشـد، 1425هـ/2004م، ج6.

الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1006هـ/1986م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي:

- **تكملة المجموع شرح المهذّب**، تحقيق: أحمد عبـد الموجـود، (د.ط)، (د.ن)، 1423هـ/2002م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، بقلم محمد الزحيلي، دار القلـم، دمـشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ/1996م.

الصاوي، محمد منصور، **أحكام القانون الدولي**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

صباريني، غازي، **الوجيز في مبـادئ القـانون الـدولي العـام**، (د.ط)، (د.ن)، 2005م.

الصنعاني، عبد الرزاق أبو بكر بن همام (126-211هـ)، **المـصنف**، تحقيـق: حبيــب الــرحمن الأعظمــي، ط1، المكتــب الإســلامي، بيــروت، 1403هـ/1983م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد محمود، منار السبيل في شرح الدليل علـى مـذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1404هـ/1984م.

الطائي، عادل أحمد، **القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1430هـ2009م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.

الطحطاوي، أحمد، **حاشية الطحطاوي على الدر المختـار**، (د.ط)، دار المعرفـة، بيروت، 1395هـ/1975م.

الطريقي، عبدا محمد أحمد:

- **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلاميّة (دراسـة مقارنـة)**، ط1، رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، السعودية، 1403هـ/1983م.

- **أحكام الأطعمة في الـشريعة الإسـلامية (دراسـة مقارنـة)**، (د.ط)، (د.ن)، 1404هـ/1984م.

طهماز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/2000م.

الطوري، عبد القادر بن عثمان (ت1030هـ)، **تكملة البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/2002م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختـار، شـرح تنـوير الأبصار**، (د.ط)، (د.ن)، 1423هـ/2003م.

عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنـوير**، (د.ط)، دار التونـسية للنـشر، 1984م.

عالية، سعيد، **علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، دراسة مقارنة**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسـات والنـشر والتوزيـع، 1412هـ/1991م.

عامر، صلاح الدين، **القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكـام اتفاقيـة الأمـم المتحدة لقانون البحار العام، 1982م**، ط2، دار النهضة العربية، (د.ت).

ابن عباد، الصاحب إسماعيل، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد، حسن، ط1، عـالم الكتب، بيروت، 1414هـ/1994م.

ابن عباد، أبو عبدا محمد محمود (ت653هـ)، **الكاشف عن المحصول في علـم الأصول**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، (د.ط)، دار الكتب العلميـة، بيروت، (د.ت).

العبادي، عبد السلام داوود، **الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتهـا، وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية**، ط1، مكتبة الأقصى، عمان، 1394هـ/1974م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدا (368-463هـ):
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد بن محمد، المكتبة المركزية، جدة، 1399هـ/1979م.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه (الموطأ) ومن معاني الرأي والآثار**، وثق أصوله عبد المعطي قلعجي، (د.ط)، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، (د.ت).

عبد الحميد، محمد سامي، **أصول القانون الدولي العام**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.

عبد الحميد، محمد، ومحمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي العام**، (د.ط)، (د.ن)، 2003م.

عبد العليم، أنور، "الملاحة وعلوم البحار عند العرب"، (د.ط)، **عالم المعرفة**، الكويت، (د.ت).

عثمان، محمد رأفت، **رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار الكتاب الجامعي (د.ت).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدا (468-543هـ)، **أحكام القرآن**، راجعه وخرج أحاديثه، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1408هـ/1988م .

عرفة، عبد الوهاب، **الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، (د.ط)، الإسكندرية، (د.ت).

العطاري، محمد يوسف، **محاضرات في القانون الدولي العام**، (د.ط).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون العام**، ط1، دار الثقافة، عمان، 1417هـ/1997م.

علي بن أحمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبيـاري، ط1، دار الكتـاب العربـي، بيروت، (د.ت).

ابن علي، أبو إسحاق إبراهيم، التنبيه، حققـه علـي معـوض، ط1، دار الأرقـم، 1418هـ/1997م.

عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ضـبطه عبد الجليل عبد السلام، دار صادر، بيروت، 1424هـ/2003م.

العمراني، يحي بن أبي الخير بن محمد، **البيان في فقه الإمـام الـشافعي**، (د.ط)، (د.ن)، 1323هـ/2002م.

العوضي، أحمد:

- **القانون الدستوري الإسلامي**، ط1، مطبعة الأزهر، (د.ت).
- **نظام الحكم في الإسلام**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

عويس، عبد الحليم وآخرون، **موسوعة الفقـه الإسـلامي المعاصـر**، (د.ط)، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1426هـ/2005م.

العيني، محمود بن أحمد موسى (ت855هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمـن صالح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

غادي، ياسين، **الدبلوماسية الإسلاميّة مقارنة بالقـانون الـدولي الحـديث**، ط1، 1415هـ/1995م.

الغالي، كمال، **مبادئ القانون الدسـتوري والـنظم الدسـتورية**، (د.ط)، جامعـة الداودي، دمشق، 1404-1405هـ/1984-1985م.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدوّنة الفقه المالكي وأدلته**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م.

الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ):

- **المستصفى من علم الأصول**، ط1، دار صادر، المطبعـة الأميريـة ببـولاق، مصر، 1324هـ.
- **الوسـيط فـي المـذهب**، تحقيـق: محمـد تـامر، ط1، دار الـسلام، 1417هـ/1997م.

- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ضبطه فتحـي الـسيد، (د.ط)، (د.ن)، 1425هـ/2004م.
الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، ط1، دار الكتاب العربـي، بيروت، 1415هـ/1994م.
أبو فارس، محمد، عبد القادر، **النظـام الـسياسي فـي الإسـلام**، (د.ط)، (د.ن)، 1980م.
ڤاغلان، جيرهارد، **القانون بين الأمم**، تعريف عباس العمر، (د.ط)، (د.ن)، 1983م.
الفتلاوي، سهيل حسن، **الموجز في القانون الدولي العام**، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ/2009م.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (729-817هـ)، **القـاموس المحـيط**، (د.ط)، المطبعة الأميرية، مصر، 1400هـ/1980م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ)، **المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي**، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
قاسم، عون الشريف، **نشأة الدولة الإسلاميّة في عهد الرسـول ﷺ، دراسـة فـي وثائق العهد النبويّ**، ط2، دار الكتب الإسلامية، دار الكتـاب المـصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ت).
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد بن عبدا (ت630هـ):
- **روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ومعهـا شرح نزهة الخاطر، العاطر**، لعبدالقادر الدمـشقي، ط1، مكتبـة المعـارف، الرياض، 1404هـ/1984م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أنور إدريس محمد ابن عبدالفتاح، ط1، دار العقيدة، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه عبدالـسلام شـاهين، ط1، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م، ودار الفكر.

- **عمدة الفقه، على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: سعيد نصر محمد، ط1، شـركة الرياض للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد (ت684هـ):
- **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أبي إسحاق أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.
- **الفروق**، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).
القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (د.ط)، دار إحيـاء التراث، بيروت، 1405هـ/1985م.
القزويني، نجم الدين عبد الغفار (ت665هـ)، **الحاوي الصغير في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
القفال، سيف الدين، أبو بكر بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مـذاهب الفقهـاء**، تحقيق: ياسين درادكة، ط1، دار الباز، عمان، 1984-1985م.
قلعة جي، محمد رواس، وحامد، صـادق، **معجـم لغـة الفقهـاء**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت)، وطبعة أخرى دار النفائس، بيروت، (د.ت).
القلقشندي، أحمد بن علي، **صبح الأعـشى فـي صـناعة الإنـشا**، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
قنيبي، محمد موسى، **الميراث في الـشريعة الإسـلاميّة**، ط4، 2008م، المطبعـة الوطنية، عمان.
القيرواني، أبو زيد (ت1189هـ)، **كفاية الطالب الرباني**، ضبطه محمـد تـامر، (د.ط)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت).
ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل الدمشقي (ت774هـ)، **مختـصر تفسير ابن كثيـر**، تحقيق: محمد علي الـصابوني، دار القـرآن الكـريم، بيروت، 1410هـ/1989م، ج1، 1424هـ/2003م.
الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ أحمد (ت510هـ)، **الهدايـة فـي فـروع الفقـه الحنبلي**، تحقيق: محمـد حـسن، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1423هـ/2002م.

الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، تحقيق: علي أعبر الغفاري، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

كورنو جيرار، **معجم المصطلحات القانونيّـة**، ترجمـة منـصور القاضـي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، 1418هـ/199م.

مؤتمر رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالميـة واللجـان المنبثقـة عـن المؤتمر، الهدي الصحي، سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الـدين، أحكام الذبح والذبائح، ط2، 1995م

ابن ماجة، أبو عبدا بن محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ)، **سـنن ابـن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).

ابن مازه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت616هـ ـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبدالكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/2004م.

مالك، أنس، **المدونة الكبرى**، (د.ط)، مطبعة سعادة، مصر، 1323هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (د.ن)، 1414هـ/1994م.

المجالي، عبدالحميد إبراهيم، **التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة**، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت).

المجدوب، محمد، **القانون الدولي العام**، (د.ط)، الدار الجامعية، بيروت، 1994م.

مجموعة من الفتاوى، أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج والمذبوحة في الداخل في أسواق المسلمين وغير أسواق المسلمين، حررها محمد بـن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، ط1، الجمعية العربية، السعودية، الرياض، 1399هـ/1979م.

المحبوبي، عبدا بن مسعود (ت747هـ)، **شرح الوقاية**، ط1، مؤسسة الـوراق، عمان، 2006م.

مدكور، محمد سلام، **معالم الدولـة الإسـلاميّة**، ط1، مكتبـة الفـلاح، الكويـت، 1403هـ/ 1983م.

المرادوي، علاء الدين، أبو الحسن (ت885هـ):
- **تصحيح الفروع**، ط3، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

المرادي، صفي الدين، **العقاب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، ط1، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

المصري، أحمد، **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د.ط)، دار الدعوة، تركيا، 1989م.

مصطفى مأمون، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، (د.ط)، دار روائع، مجدلاوي، الخرطوم، (د.ت).

المصلح، عبدا بن عبدالعزيز، **قيود الملكية الخاصة**، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.

المظفر، محمود، **إحياء الأراضي الموات**، (د.ط)، دار الحق، بيروت، (د.ت).

المعرفة، موقع إنترنت 16-9-2002/:mhtml.file.

معلوف لويس، **المنجد في اللغة**، (د.ط)، دائرة المعارف، زهران، 1379هـ.

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا (816-884هـ)، المبدع شرح المقنع، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدا محمد (ت763هـ)، **الفروع**، ط3، راجعه عبدالستار فراج، عالم الكتب، بيروت، 1388هـ/1967م.

المقري، أحمد بن أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

ملكاوي، بشار عدنان، **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، ط1، دار وائل للنشر، 2008م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ)، **لسان اللسان، تهذيب لسان العرب**، ط1، إشراف عبد علي مهنا، 1413هـ/1993م

ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، قدم له عبدا العلايلي، أعاد بناؤه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، (د.ط)، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، (د.ت).

منيمنة، سارة حسن، **جغرافية العالم الإسلامي**، ط1، دار بيروت للطباعة والنشر، 1408هـ/1988م، ط2، 1417هـ/1997م.

الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975.

موقع الكتروني، القرصة البحرية بين الشريعة والقانون:
http://www.shareah.com/index.php?/records/vie/w.action

المومني، أحمد محمد، **نظام الحكم في الإسلام السياسة الشرعية**، (د.ط)، جامعة عمان العربية، (د.ت).

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد:

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (د.ط)، عالم الكتب، (د.ت).
- **معونة أولي النهي، شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك دهيش، ط1، (1415هـ/1995م)، دار البيان، دمشق.
- **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت1005هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

نخلة، موسى وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د.ت).
الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها**، (د.ط)، دار القلم، دمشق، (د.ت).
النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، **سنن النسائي**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1988م
النسْفي، أبو البركات حافظ الدين (ت710هـ)، **كنز الدقائق**، مطبوع مع البحر الرائق، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/2002م.
ابن نصر، عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، **عيون المجالس**، تحقيق، أمباي بن كيباكاه، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1421هـ/2000م.
نقلي، عصام المجلى، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
ابن النقيب، شهاب الدين أحمد، **عمدة السالك وعدة الناسك**، تحقيق: صالح مؤذن، ومحمد غياث الصباغ، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، (1410هـ/ 1990م).
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (631-676هـ):
- **المجموع شرح المهذب**، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- **تصحيح التنبيه**، تحقيق: محمد عقله، (د.ط)، (د.ن)، 1417هـ/1996م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (د.ط)، (د.ن)، 1412هـ/1992م.
ابن هشام، **السيرة النبويّة**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، ط1، دار الخير، دمشق، 1410هـ/1990م.
ابن الهمام، كمال الدين محمود بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط9، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

هميم، عبد اللطيف، **الدولة ووظيفتها في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار عمار للنشر والتوزيع، 1424هـ/2004م.

الوالوالجي، ظهير الدين بن عبد الرزاق، **الفتاوى الوالوالجية**، ط1، حققه مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2004م.

أبو الوفا، أحمد:

- **الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدوليّة في شريعة الإسلام،** ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1421هـ/2001م.
- **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، 1996م.
- **القانون الدولي للبحار**، ط1، القاهرة، 1988م، 1989م.

ابن يوسف، مرعي، الحنبلي، **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط)، المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ت).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).